سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الإمام السندي

الجزء الأول والثاني

اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه

عبد الفتاح أبو غدة

الطبعة الثانية المفهرسة

بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٨

أبو أسامة عبد الرحيم محمد

3333

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الأول

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه

عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْع فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و «مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُرَاجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
باب الحديد - مكتبة النهضة - ت ٣٥٢٩١

p33

131443

جُقوق الطّبْع محَفُوظة
للمُعتَني بهِ

الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية في القاهرة ـ مصر
سنة ١٣٤٨هـ = ١٩٣٠ م
الطبعة الثانية مصوَّرةً عنها في بيروت ـ لبنان
سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثالثة مصوَّرة أيضاً في بيروت ـ لبنان
سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م

قامَت بطبَاعَته وَإخرَاجه **دَار البشَائر الإسْلاميّة** للطبَاعَة وَالنشر وَالتوَزيع
بَيروت ـ لبْنان ـ ص.ب: ٥٩٥٥ ـ ١٤ وَيُطلبُ مِنهَا

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد وآلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

أما بعدُ فإنَّ من أشرف ما يقومُ به المرءُ في خِدمةِ دينِهِ وعلومِ شريعتِهِ الغرَّاء: إشاعَةَ السُّنَّةِ المطهرة، ونَشْرَ حديثِ النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

وقد كان للأئمة المتقدمين تآليفُ عظيمةٌ في جَمْعِ السُّنَّةِ الشريفة، حازت القبولَ من الناسِ على مَرِّ الدهور، واحتلَّتْ الصدارةَ في الاعتمادِ عليها بعدَ كتابِ الله تعالى. وكان في طليعة تلك التآليفِ صحيحُ الإمام البخاري وصحيحُ الإمام مسلم رحمهما الله تعالى.

ويَتْلُو هذين الصحيحين في الصحةِ والقبولِ «سُنَنُ الإمامِ النَّسَائيّ» أحَدُ الكتبِ الستةِ الأصول. وهو الذي قال فيه الإمامُ أبو الحسن المَعَافريُّ: إذا نظرتَ إلى ما يُخَرِّجُهُ أهلُ الحديث، فما خَرَّجَهُ النَّسَائيُّ أقرَبُ إلى الصحةِ مما خَرَّجَهُ غيرُه. وقال فيه الإمامُ أبو عبدالله بن رُشَيْد: كتابُ النَّسَائي أبدَعُ الكتبِ المصنَّفَةِ في السُّنَنِ تصنيفاً، وأحسَنُهَا تَرْصِيفاً، وكتابُهُ جامعٌ بين طريقَتَيْ البخاري ومسلم، مع حَظٍّ كثيرٍ من بيان العِلَلِ.

وقال فيه الإمامُ محمدُ بن معاوية الأحمرُ الراوي عن النَّسائي: قال النَّسائي: كتابُ السُّنَنِ ـ يعني السُّنَنَ الكبرى ـ كلُّهُ صحيح، وبعضُهُ معلول، والمنتخَبُ المسمَّى: (المُجْتَبَى) ـ وهو هذا الكتاب الذي بين يَدَيْ القارىء ـ صحيحٌ كلُّه.

وقال الحافظ ابنُ حَجَر العَسْقَلَانِيُّ: قد أَطلَقَ اسمَ الصحةِ على كتابِ النسائي: أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بنُ عَدِيّ، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبدالله الحاكمُ النيسابوري، وابن مَنْدَهْ، وعبدُالغني بنُ سعيد الأزدي المصري، وأبو يَعْلَى الخليلي، وأبو علي بنُ السَّكَن، وأبو بكر الخطيبُ البغدادي، وغيرُهم. انتهى.

ولما كان هذا الكتاب العظيمُ بهذه المكانة الرفيعة، أحببتُ أن أقومَ بخدمتِهِ وتيسيرِ الانتفاعِ به، فرقَّمتُ كُتُبَهُ وأبوابَهُ وأحاديثَهُ، وصَنعتُ له ثمانيَةَ فهارس في مجلَّد مستقل، ومن الله أرجو قبولَ العملِ والنفعَ به، وهو وليُّ التوفيق.

في الرياض ٥ من شوال سنة ١٤٠٦

وكتبه

عبدالفتاح أبو غدة

Marfat.com

التعريف بالامام النسائى

نسـبه ـ مولده

هو الحافظ أبوعبدالرحمن أحمدبن شعيب بن علىبن بحر بنسنان بن دينار النسائى . ولد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين «بنساء» بلدة مشهورة بخراسان بينها و بين سرخس يومان و بين مرو خمسة أيام و بين ابيورد يوم و بين نيسابور ستة أو سبعة . وقد خرج منها جماعة من أعيان العلماء

وسبب تسميتها بهذا الاسم أن المسلمين الفاتحين لما وردوا أرض خراسان قصدوها فبلغ أهلها ذلك فهربوا ولم يتخلف بها غير النساء فلما أتاها المسلمون لم يروا بها رجلا واحدافقالوا هؤلاء نساء والنساء لا يقاتلن فننسىء أمرها الآن الى أن يعود رجالها . فتركوها ومضوا فسميت «نساء» بذلك والنسبة الصحيحة اليها نسائى وقيل نسوى وكان الواجب كسر النون

أما ما ذكره ابن حجر من أنه ولد بكور نيسابور أو أرض فارس فغير صحيح

شـيوخه

سمع من اسحق بن راهويه . واسحق بن حبيب بن الشهيد . وسليمانبن أشعث . واسحق بن شاهين . والحارث بن مسكين . واسحق بن منصور الكوسج . ومحمود بن غيلان . وقتيبة بن سعيد . واسحق بن موسى الأنصارى . وابراهيم بن سعيد الجوهرى . وابراهيم بن يعقوب الجوزجانى . ومحمد بن بشار . وعلى بن حجر وأبىداود السجستانى . وعلى بنخشرم . ومجاهد ابن موسى . وأحمدبن بكاربن أبىميمونة . والحسن بنمحمد الزعفرانى . وأحمد بن عبدة . وقدم دمشق الشام فسمع هشام بنعمار . ودحيما . وغير هؤلاء كثيرون سمع منهم من بلاد خراسان والحجاز . والعراق . والجزيرة . والشام . ومصر

وقد اجتمع به جماعة من الحفاظ والشيوخ . منهم عبد الله بن الامام أحمد بطرسوس وأبو بشر الدولابى .

Marfat.com

تلاميذه . رواته

وقد أخذ عنه خلق كثيرون و رووا عنه منهم الامام أبو القاسم الطبرانى . وأبو على الحسين ابن على الحافظ النيامو زى الطبرانى . وأحمد بن عمير بن جوصا . ومحمد بن جعفر بن قلاس وأبو القاسم بن أبى العقب . وأبو الميمون بن راشد . وأبو الحسن بن خنلم . وأبو سعيد الاعرابى والامام أبو جعفر الطحاوى . ومحمد بن هرون بن شعيب . وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وأبو بكر أحمد بن اسحق السنى الحافظ

ورعه وأمانته

كان رحمه الله تعالى غاية فى الورع والتقى متحريا . وقعت بينه و بين أستاذه الحرث بن مسكين خشونة فكان لا يظهر عليه فى مجلسه بل يحضر وقت تحديثه مستمعاً للحديث متخفياً فى زاوية بحيث يسمع صوته من هناك ولا يطلع عليه أستاذه الحرث . فكان رحمه الله لشدة و رعه وتحريه اذا روى عنه شيئاً فى سننه يقول : هكذا قرىء عليه وأنا أسمع . ولا يقول فى الرواية عنه حدثنا وأخبرنا كما يقول فى روايات أخر عن مشايخه

مكانته العلميـة

كان رحمه الله تعالى أحـد الائمة الحافظين أعلام الدين . ركناً من أركان الحديث . حاذقا متضلعاً متفننا . بلغ فى العلم أطوريه . ومارس المعضلات فانقادت اليه . ساد أهل عصره وبَذَّ علمـاءهم وتقدمهم فكان عمدتهم وقدوتهم . مكانته بين أصحاب الحديث والعالمين بجرحه وتعديله معتبرة بين العلمـاء

قال الحاكم : سمعت أبا الحسن الدارقطنى غير مرة يقول . أبو عبد الرحمن الامام النسائى مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث و بجرح الرواة وتعديلهم فى زمانه

وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس صاحب تاريخ مصر ان النسائى كان اماماً فى الحديث ثقة ثبتا حافظاً قدم مصر وأقام مدة طويلة فيها ظهرت كنوز خبياته . وانـكشف القناع عن رموز خفياته . قدح العلمـاء زنده فأورى فانقادوا اليه وحظى لديهم بالمنزلة السامية

Marfat.com

سننه الكبرى

نقل التاج السبكى عن شيخه الحافظ الذهبى ووالده الشيخ الامام السبكى أن الامام أباعبد الرحمن النسائى أحفظ من الامام مسلم صاحب الصحيح وأن سننه أقل السنن حديثاً ضعيفا بعد الصحيحين

وقال بعض الشيوخ انه لم يوضع مثل مصنفه فى الاسلام وانه أشرف المصنفات كلها

وقد قال ابن منده. وابن السبكى . وأبو على النيسابورى . وأبو أحمد بن عدى . والخطيب والدارقطنى : كل ما فى سنن النسائى صحيح غير تساهل صريح

وقال الحافظ أبو على : للنسائى شرط فى الرجال أشد من شرط مسلم . وكذلك كان الحاكم والخطيب يقولان انه صحيح وان له شرطا فى الرجال أشد من شرط مسلم . لذلك كان بعض علماء المغاربة يفضله على البخارى وكان رضى الله عنه شافعى المذهب . وله مناسك للحج على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه

قال السيد جمال الدين : صنف الامام النسائى فى أول الأمر كتاباً يقال له السنن الكبرى وهو كتاب جليل ضخم الحجم لم يكتب مثله فى جمع طرق الحديث وبيان مخرجه

«المجتبى» ومنزلته بين الصحاح

قال ابن الأثير : سأل بعض الأمراء الامام النسائى أجميع أحاديث كتابك صحيح ؟ فقال الامام (لا) فأمره الأمير بتجريد الصحاح منه فصنع من السنن الكبرى كتاباً أسماه (المجتنى) أو (المجتبى) وكلاهما صحيح . لكن الأشهر هو الأخير . استخلصه من السنن الكبرى من كل حديث حسن لم يتكلم فى أصله ولا فى اسناده ورواته بالتعليل أو التجريح . فاذا أطلق المحدثون وقالوا رواه النسائى فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا السنن . وهو أحد الكتب الستة الكبرى

وكذلك اذا قالوا الكتب الخمسة أو الأصول الخمسة لم يكن مرادهم غير البخارى . ومسلم وسنن أبى داود . وجامع الترمذى . ومجتبى النسائى

طرف من أخباره

سئل رحمه الله تعالى عن اللحن يوجد فى الحديث فقال : ان كان شيء تقوله العرب وان كان لغة غير قريش فلا تغيير لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بكلامهم . وان كان

مما لا يوجد فى لغة العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن . وكذلك كان قوى العارضة . مستقيم الحجة . واضح البرهان . يجمع الى قوته العقلية قوة فى الجسم . فلقد كان متسريا الى أن له أربع زوجات يقسم لهن . وكان يصوم صوم داود عليه السلام

وفاتـــه

توفى رحمه الله فى شعبان سنة ثلاث وثلثمائه بعد أن عمر تسعا أو ثمانى وثمانين سنة وقد اختلف بالمدينة التى مات بها . فمن قائل أنه مات بالرملة بمدينة فلسطين . ومنهم وهو الأرجح أنه توفى بمكة ودفن بين الصفا والمروة

سبب وفاته

خرج الامام النسائى من مصر سنة اثنتين وثلاثمائة الى دمشق فسأله أصحاب معاوية رضى الله عنه من أهل الشام تفضيله على على كرم الله وجهه فقال : ألا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل عليا . وسألوه أيضاً عما يروى له لمعاوية من فضائل فقال ما أعرف له فضيلة الا ، لا أشبع الله بطنه ، فما زال به أهل الشام يضربونه فى خصييه بأرجلهم حتى أخرجوه من المسجد ثم حمل الى الرملة فمات بها

وقد قال الحافظ أبو الحسن الدارقطنى : لما امتحن الامام النسائى بدمشق طلب أن يحمل الى مكة فحمل اليها وتوفى بها .

طيب الله ثرى هذا الامام . وجزاه خير ما يجزى البررة الأخيار الكرام

Marfat.com

التعريف بالامام السيوطى

نسبه ومولده

هو عبد الرحمن بن الكمال أبى بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد ابن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبى الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيرى — نسبة الى محلة ببغداد اسمها الخضيرية

ولد رحمه الله بعد غروب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة هجرية بأسيوط احدى مديريات الوجه القبلى.

نشأته واشتغاله بالعلم

نشأ رحمه الله يتيما وحفظ القرآن ولما يبلغ الثامنة من عمره ثم حفظ العمدة . ومنهاج الفقه والأصول . وألفية ابن مالك . وبعد ذلك قصد الى جماعة من الشيوخ الفضلاء والعلماء الأجلاء يبلغ عدتهم مائة وخمسين عالما مامنهم الانحرير ماهر — كتب تراجمهم فى كتاب أسماه حاطب ليل وجارف سيل — منهم شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى . والشيخ شرف الدين المناوى وعنهما أخذ الفقه . ولازم الفاضل الشيخ تقى الدين الشبلى أربع سنين فيها أخذ علم الحديث وأقام مع الشيخ محيي الدين الكافيجى أربعة عشر سنة تلقى فيها النحو والتفسير والأصول والمعانى . وكذلك أخذ عن الامام سيف الدين الحنفى علم النحو والتفسير والمعانى . وعن الشيخ شهاب الدين الشارمساحى علم الفرائض . وقد سافر رضى الله عنه طلبا للعلم وارتيادا الى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وبلاد التكرور. وقد شهد كل أولئك العلماء بفضله ولم تكن دراسته على الطريقة الفلسفية الأعجمية بل كانت على طريقة العرب البلغاء. قال رحمه الله تعالى كنت فى مبادىء الطلب قرأت شيئاً فى علم المنطق ثم سمعت ابن الصلاح يقول بتحريمه فتركته وألقى الله كراهيته فى قلبى فعوضنى الله خيراً منه علم الحديث

Marfat.com

مرتبته بين العلمـاء

كان رحمه الله تعالى ثقة حافظاً مدققا وانه ليتراءى ذلك فى شهادة جميع شيوخه له بسعة الاطلاع والتفوق فى على المعقول والمنقول وكأين من شيخ منهم فاضل . أوفقيه طبن . أوعالم نحرير أوامام محدث . الاوأجازه بالتدريس والفتيا . وقد وقعت حادثة بينـه و بين شيخه العلامه تقى الدين الشبلى هى أن هـذا الاستاذ أورد فى حاشيته على الشفاء حديث أبى الجمرا فى الاسراء وعزاه الى تخريج ابن ماجه وأراد صاحبنا الجلال السيوطى الذى تعود التوثق والضبط والتحقيق أن يورده بسنده فكشف عن ابن ماجه فى مظانه فلم يجد هـذا الحديث فتصفح الكتاب مرة وثانية وثالثة فلم يجد وظل يبحث عنه حتى ألفاه فى معجم الصحابة لابن قانع فلما أطلع الشيخ على ذلك أخذ كتابه فضرب على لفظة ابن ماجه وأثبت بدلها ابن قانع

مؤلفـاته

بعد مدة أمضاها فى تلقى العلم وفنونه جلس سنة احدى وسبعين وثمانمائة وتصدر للتدريس والفتيا فكشف عن نقاب المبهمات برأى ثاقب و يقين صائب

وفى سنة ست وسبعين شرع فى التصنيف فبلغت مصنفاته نيفاً وخمسمائة كتاب فى فنون التفسير والحديث والقراءات والجدل والمصطلح والفقـه والنحو والاصول والبيان والتاريخ والأدب والطب وغيرها من نفائس العلوم فلاتجد فنامن الفنون الاوقد وضرب فيه بسهم . ولاناحية من نواحى العلوم الاأورى بزند . وأبان عن وضح كالصبح . وهذه مؤلفاته لدينا شاهدة بعلو قدره . وسمو منزلته واتساع معرفته وجليل علمه . وحسن تفكيره. وشيق بحوثه . فهى كالفلك المشحون . والفؤاد الملآن . وكان رحمه الله فى سعة اطلاع بحيث أصبح مضرب المثل ولقد حدث عن نفسه فقال والذى أعتقده أن الذى وصلت اليه من العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التى اطلعت عليها لم يصل اليه و لاوقف عليه أحد من أشياخى فضلا عمن دونهم . ولو شئت أن أكتب فى مسألة مصنفاً بأقوالهـاوأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها والموازاة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله

توفى سنة احدى عشرة وتسعمائة فرحمه الله رحمة واسعة وتداركنا واياه بفضله و رزقنا السعادة فى الدارين آمين

Marfat.com

التعريف بالامام السندى

هو الامام العالم العامل المحقق النحرير الفهامة الشيخ أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندى الأصل والمولد . الحنفى . نزيل المدينة المنورة . على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

ولد بتته قرية من بلاد السند . وفيها نشأ . و بها أخذ عن جملة من الشيوخ . ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها . وأخذ بها عن جملة من الشيوخ . كالسيد البرزنجى والملا ابراهيم الكورانى وغيرهما . درس بالحرم الشريف النبوى واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح . وألف مؤلفات نافعة منها الحواشى على الصحاح الستة . الا أن حاشيته على الترمذى لم تتم . وحاشية نفيسة على مسند الامام أحمد . وحاشية على فتح القدير وصل بها الى باب النكاح . وحاشية على البيضاوى وحاشية على الزهراوين لملا على قارى . وحاشية على شرح جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات . وشرح على الأذكار للنووى . وغير ذلك . وكان شيخاً جليلا محققاً ماهراً بالحديث والتفسير . والفقه . والأصول . والمعانى . والمنطق . والعربية . وغيرها

أخذ عنه جملة من الشيوخ . منهم الشيخ محمد حياة السندى صاحب التصانيف الكثيرة وغيره . وكان عالماً عاملا و رعاً زاهدا . وكانت وفاته بالمدينة المنورة ثانى عشر شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف . وكان له مشهد عظيم حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء . وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه الى المسجد الشريف النبوى وصلى عليه به ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى

Marfat.com

سُنَن النَّسائي

بشرح الحافظ جلال الدّين السّيوطي

وحاشية الإمام السِّنْدي

الجزء الأوّل

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه

عبد الفتّاح أبو غُدّة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْعِ فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُرَاجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلاميّة بحلب

بابّ الحديد - مكتبة النهضة - ت ٣٥٢٩١

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الرِّحْلَةُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الصَّمَدَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

الحمدلله الذى لا تحصى مننه والصلاة والسلام على رسوله محمد الذى أشرقت أنواره وسننه هذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ « أبى عبد الرحمن النسائى » على نمط ماعلقته على الصحيحين وسنن أبى داود وجامع الترمذى وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق . وسميته « زهر الربى على المجتبى » والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجهه سالما عن الرياء والخطل وشبهه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى رحمه الله تعالى يقتصر على حل مايحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح الغريب والاعراب . رزق الله تعالى ختمه بخير ثم ختم الأجل بعد ذلك على أحسن حال آمين رب العالمين

مقـــدمة

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فى شروط الائمة : كتاب أبى داود والنسائى ينقسم على ثلاثة أقسام . الأول الصحيح المخرج فى الصحيحين . الثانى صحيح على شرطهما وقد حكى أبو عبد الله ابن منده أن شرطهما اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا أنه طريق دون طريق ما أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما بل طريقه طريق ما ترك البخارى ومسلم من الصحيح لما بينا أنهما تركا كثيرا من الصحيح الذى حفظاه . القسم الثالث أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة وانما أودعا هذا القسم فى كتابيهما لأنه رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأورداها وبينا سقمها لتزول الشبهة وذلك اذا لم يجدا له طريقا غيره لأنه أقوى عندهما من رأى الرجال وقال ابن الصلاح حكى أبو عبد الله بن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوَرْدِي بمصر يقول كان من مذهب أبى عبدالله النسائى أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . قال الحافظ أبو الفضل العراقى وهذا مذهب متسع قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح ما حكاه عن الباوَرْدِي أن النسائى يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه فانه أراد بذلك اجماعا خاصا وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط . فمن الأولى شعبة وسفيان الثورى وشعبة أشد منه . ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى أشد من عبدالرحمن . ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى أشد من أحمد . ومن الرابعة أبو حاتم والبخارى وأبو حاتم أشد من البخارى فقال النسائى لا يترك الرجل عندى حتى يجتمع الجميع على تركه فأما اذا وثقه بن مهدى وضعفه يحيى القطان

قالوا شرط النسائى تخريج أحاديث أقوام لم يجمعوا على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائى اخراج حديثه بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل ان لأبى عبد الرحمن شرطا فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم . وروى عن النسائى أنه قال لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشىء فوقعت الخيرة على تركهم

Marfat.com

مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشديد يحي ومن هو مثله في النقد . قال الحافظ ابن حجر واذا تقرر ذلك ظهر أن الذى يتبادر الى الذهن من أن مذهب النسائى فى الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائى اخراج حديثه بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين فحكى أبو الفضل بن طاهر قال سعد بن على الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له ان النسائى لم لم يحتج به فقال يابنى ان لأبى عبد الرحمن شرطا فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم وقال أحمد بن محبوب الرملى سمعت النسائى يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت الله فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فتركت جملة من الحديث كنت اعلو فيها عنهم . قال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطنى من يصبر على ما يصبر عليه النسائى كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث عنه بشيء . قال الحافظ ابن حجر وكان عنده عاليا عن قتيبة عنه ولم يحدث به لا فى السنن ولا فى غيرها . وقال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شغوف وللبخارى لمن أراد التفقه مقاصد جميلة ولأبى داود فى حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه غيره وقد سلك النسائى أغمض تلك المسالك وأجلها . وقال أبو الحسن المعافرى اذا نظرت الى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائى أقرب الى الصحة مما خرجه غيره وقال الامام أبو عبد الله بن رشيد كتاب النسائى أبدع الكتب المصنفة فى السنن تصنيفا وأحسنها ترصيفاً وكان كتابه جامعاً بين طريقى البخارى ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل وفى الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب أبى داود وكتاب الترمذى ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فانه تفرد فيه باخراج

ولذلك ما أخرج حديث بن لهيعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة . قال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة . وقد قيل اذا نظرت الى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائى أقرب الى الصحة مما خرجه غيره قلت المراد غير الصحيحين . وبالجملة فكتاب السنن للنسائى أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب أبى داود وكتاب الترمذى ويقابله من الطرف الآخر كتاب

Marfat.com

أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث و بعض تلك الأحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن أبى حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب ابن الضحاك واسماعيل بن زياد السكونى وعبد السلام بن يحيى أبى الجنوب وغيرهم . وأما ماحكاه ابن طاهر عن أبى زرعة الرازى أنه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهى حكاية لا تصح لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة الى الغاية أو كان ما رأى من الكتاب الا جزءاً منه فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة وذلك محكى فى كتاب العلل لأبى حاتم وقال محمد بن معاوية الأحمر الراوى عن النسائى قال النسائى كتاب السنن كله صحيح و بعضه معلول الا أنه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله وذكر بعضهم أن النسائى لما صنف السنن الكبرى أهداه الى أمير الرملة فقال له الأمير أكل ما فى هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف «المجتبى» وهو بالباء الموحدة قال الزركشى فى تخريج الرافعى و يقال بالنون أيضاً وقال القاضى تاج الدين السبكى سنن النسائى التى هى احدى الكتب الستة هى الصغرى لا الكبرى وهى التى يخرجون عليها الرجال و يعملون الأطراف وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائى أبو على النيسابورى وأبو أحمد بن عدى وأبو الحسن الدارقطنى وأبو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغنى بن سعيد وأبو يعلى الخليلى وأبو على بن السكن وأبو بكر الخطيب وغيرهم وقال الخليلى فى الارشاد فى ترجمة بعض الرواة الدينوريين سمع من أبى بكر بن السنى صحيح أبى عبد الرحمن النسائى وقال أبو عبد الله بن منده الذين خرجوا الصحيح أربعة البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وقال السانى الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب . قال النووى مراده أن معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به وقال الزركشى فى نكته على ابن الصلاح تسمية الكتب الثلاثة صحاحاً اما

ابن ماجه فانه تفرد فيه باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث و بعض تلك الأحاديث لاتعرف الا من جهتهم قال النسائى كتاب السنن أى الكبرى كله صحيح و بعضه معلول الا أنه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح وذكر بعضهم أن النسائى لما صنف السنن الكبرى أهداه الى أمير الرملة فقال له الأمير أكل مافى هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة وقيل ويقال بالنون أيضا و بالجملة فاطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائى الصغير

Marfat.com

١ تأويل قوله عز وجل

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاة فَٱغْسلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافق

١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باعتبار الأغلب لأن غالبها الصحاح والحسان وهى ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب

كتاب الطهارة

﴿أخبرنا قتيبة﴾ قال بعضهم هو لقب واسمه يحيى وقيل على ﴿حدثنا سفيان﴾ هو ابن عيينة ﴿عن الزهرى﴾ اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ﴿عن أبى سلمة﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته قال مالك بن أنس كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن قال الشيخ ولى الدين العراقى وهو أحد الفقهاء السبعة على قول ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال النووى

وهو المشهور المقروء شائع وهو مبنى على تسمية الحسن صحيحا أيضا والضعيف نادر جدا وملحق بالحسن اذا لم يوجد فى الباب غيره وهو أقوى عند المصنف وأبى داود من رأى الرجال والله تعالى أعلم. قوله ﴿تأويل قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الآية﴾ يريد رحمه الله تعالى أن تمام ما يذكر فى كتاب الطهارة فى هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة فى غيره وتمام الأبواب المذكورة فى الطهارة داخلة فى هذه الترجمة وأما ماذكر فيها من الحديث فاما أن مراده بذلك التنبيه أن الطهار تبدأ بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن فى دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر اذ سوق الحديث المذكور ليس لافادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لامطلقا ولا مقيدا بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ لادلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به وانما هو لافادة منع ادخال اليدين فى الماء اذا لم تكن طهارتهما معلومة أو اذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثا ولا دلالة لذلك على أن الوضوء يبدأ بماذا نعم فى الباب أحاديث أخر تدل على أن الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزما كما فى الوضوء على

Marfat.com

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أصحها عبد الرحمن بن صخر وقال الحافظ بن حجر فى الاصابة هذا بالتركيب وعند التامل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة ومرجعها من جهة صحة النقل الى ثلاثة عمير وعبد الله وعبد الرحمن وقال البغوى حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا أبو اسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة واسمه عبد الرحمن قال ابن حجر وأبو اسماعيل صاحب غرائب مع أن قوله واسمه عبد الرحمن بن صخر يحتمل أن يكون من كلام أبى صالح أو من كلام من بعده وأخلق به أن يكون أبو اسماعيل الذى تفرد به والمحفوظ فى هذا قول محمد بن اسحاق قال لى بعض أصحابنا عن أبى هريرة كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس بن صخر فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة لأنى وجدت هرة فحملتها فى كمى فقيل لى أبو هريرة وهكذا أخرجه الحاكم فى الكنى من طريقه انتهى ﴿اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه﴾ قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى أى الاناء الذى أعد للوضوء انتهى . والأحسن أن يفسر بالماء لأن الوضوء بفتح الواو اسم للماء و بالضم اسم للفعل ﴿حتى يغسلها ثلاثا﴾ قال الشافعى رحمه الله فى البويطى فان لم يغسلها الا مرة أو مرتين

الوضوء مثلا وأمامراده بالتبعية على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغى أن يكون خاليا من شبهة النجاسة فضلا عن تحققها وهذا أقرب الى الحديث وان كان الاول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى أعلم قوله ﴿اذا استيقظ أحدكم من نومه﴾ الظاهر أن المقصود اذا شك أحدكم فى يديه مطلقا سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر الا أنه فرض الكلام فى جزئى واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا فى الكلى بدلالة العقل ففيه احالة للاحكام الى الاستنباط ونوطه بالعلل فقالوا فى بيان سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة و بلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن ادخال يده فى الماء ﴿فلا يغمس﴾ بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل أى فلا يدخل ﴿فى وضوئه﴾ بفتح الواو أى الماء المعد للوضوء وفى رواية فى الاناء أى الظرف الذى فيه الماء أو غيره من المائعات قالوا هو نهى أدب وتركه اساءة ولا يفسد الماء وجعله أحمد للتحريم . وقوله ﴿حتى يغسلها﴾ أى

Marfat.com

٢ باب السواك اذا قام من الليل

٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

أو لم يغسلها أصلا حين أدخلها فى وضوئه فقد أساء ﴿فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده﴾ زاد ابن خزيمة منه. قال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر وغير ذلك وقال البيضاوى فيه ايماء الى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشرع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومنه قوله فى حديث المحرم الذى سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهى وهى كونه محرما ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل﴾ زاد مسلم فى رواية يتهجد ﴿يشوص فاه بالسواك﴾ قال النووى بفتح الياء وضم الشين وبالصاد المهملة والشوص دلك الأسنان بالسواك

ندبا بشهادة التعليل بقوله ﴿لأن أحدكم لا يدرى أين باتت يده﴾ لأن غايته الشك فى نجاسة اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند أحمد وجوبا ولا يبعد من الشارع الايجاب لرفع الشك وفى الحديث دلالة على أن الانسان ينبغى له الاحتياط فى ماء الوضوء واستدل به على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير أحد أوصافه وفيه أنه يجوز أن يكون النهى لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة ويجوز أن يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهى عند الشك فى النجاسة تحرزا عن الوقوع فى هذه الكراهة على تقدير النجاسة وأيضا يمكن أن يكون النهى بناء على احتمال أن يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس فمن أين علم أنه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى أعلم. ويؤخذ من هذا الحديث أن النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لازالتها ثلاث مرات اذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها الا لأجل ازالتها فعلم أن ازالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة اذ يبعد أن ازالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها والله تعالى أعلم. قوله ﴿يشوص فاه بالسواك﴾ بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أى يدلك الأسنان

Marfat.com

٣ باب كيف يستاك

٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَنُّ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ عَأْ عَأْ

٤ باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عرضاً وقيل هو الغسل وقيل التنقية وقيل هو الحك وتأوله بعضهم أنه بأصبعه قال فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول ومافى معناه انتهى . وقال فى النهاية أى يدلك أسنانه وينقيها وقيل هو أن يستاك من سفل الى علو وأصل الشوص الغسل وزعم بعضهم أن يشوص معرب يعنى يغسل بالفارسية حكاه المنذرى وقال لا يصح ﴿وهو يستن﴾ قال فى النهاية الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها ﴿وطرف السواك﴾ بفتح الراء ﴿على لسانه وهو يقول عأ عأ﴾ بتقديم العين على الهمزة الساكنة وفى رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة ولأبى داود أه وللجوزقى اخ وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه والمراد

بالسواك عرضا قوله ﴿وهو يستن﴾ الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها ﴿وطرف السواك﴾ بفتح الراء ﴿عأعأ﴾ بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفى رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفى رواية اخ بكسر همزة وخاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك الى فوق

باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

كأنه أشار بخصوص الترجمة بالامام الى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغى أن يكون مخصوصا بمن

Marfat.com

ابْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ الَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ إِنَّا لَا أَوْ لَنْ نَسْتَعِينَ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٥ باب الترغيب فى السواك

٥ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق ﴿السواك مطهرة للفم مرضاة للرب﴾ قال النووى فى شرح المهذب مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون والكسر أشهر

لايكون ذاك مستقذرا منه لكونه اماما ونحوه والله تعالى أعلم. قوله ﴿سأل العمل﴾ أى طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله عاملا على طرف قلت أى اعتذارا عن دخولهما معه مع كونهما جاءا لطلب العمل ﴿تحت شفته﴾ أى حال كون السواك ثابتا تحت شفته ﴿قلصت﴾ أى حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها قوله ﴿مطهرة للفم﴾ بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووى قلت لاحاجة الى اعتبار التشبيه لأن السواك بكسر السين اسم للعود الذى يدلك به الأسنان ولاشك فى كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته ﴿ومرضاة﴾ بفتح ميم وسكون راء والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى باعتبار أن استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أى

٦ الاكثار فى السواك

٦ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِث قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ
ٱبْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ
فِى السِّوَاكِ

وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة وقال زين العرب فى شرح المصابيح مطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة والمصدر يجئ بمعنى الفاعل أى مطهر للفم ومرض للرب أو هما باقيان على مصدريتهما أى سبب للطهارة والرضا ومرضاة جاز كونها بمعنى المفعول أى مرضى للرب وقال الكرمانى مطهرة ومرضاة اما مصدرميمى بمعنى اسم الفاعل واما بمعنى الآلة . فان قلت كيف يكون سبباً لرضا الله تعالى قلت من حيث أن الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة أنه مقدمة للصلاة وهى مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة . وقيل يجوز أن يكون المرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب وقال الطيبى يمكن أن يقال أنها مثل الولد مبخلة مجبنة أى السواك مظنة للطهارة والرضا اذ يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن يكون الطهارة علة للرضا وأن يكونا مستقلين فى العلية ﴿شعيب بن الحبحاب﴾ بحاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الأولى ساكنة ﴿قد أكثرت عليكم فى السواك﴾ قال الحافظ ابن حجر أى بالغت فى

مطهر للفم ومرض للرب تعالى أوهما باقيان على المصدرية أى سبب للطهارة والرضا وجاز أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب انتهى . قلت والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود لانفس العود اما على ماقيل أن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضا أو على تقدير المضاف ثم لايخفى أن المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لامن غيره فينبغى أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر و راض لابمعنى مطهر ومرض و لامعنى لذلك فليتأمل ثم المقصود فى الحديث الترغيب فى استعمال السواك وهذا ظاهر . قوله ﴿ابن الحبحاب﴾ بحاءين مهملتين مفتوحتين و باءين موحدتين الاولى ساكنة . قوله ﴿قد أكثرت عليكم﴾ أى بالغت فى تكرير طلبه

Marfat.com

٧ الرخصة فى السواك بالعشى للصائم

٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

تكرير طلبه منكم أو فى ايرادالأخبار فى الترغيب فيه وقال ابن التين معناه أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا قال وحكى الكرمانى أنه روى بصيغة مجهولة الماضى أى بولغت من عند الله بطلبه منكم ﴿لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾ قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفى ثبوت فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين. أحدهما أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى . ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الأمر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك وقال الشيخ أبو اسحق فى اللمع فى هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به وقوله لأمرتهم بالسواك قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى أى باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير وقال ابن دقيق العيد السر فى استحباب السواك عند القيام الى الصلاة أنا مأمورون فى كل حالة من أحوال التقرب الى الله تعالى أن نكون فى حالة كمال ونظافة اظهاراً

منكم وفى هذا الاخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقا وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعا لمن لم يعلم به وفى بعض النسخ قد أكثرتم على فى السواك وهذا يقتضى أنهم طلبوا منه إيجابه أوتخفيفه بأن يرفع تأكد ندبه عنهم أوأنهم عدوا ماقاله فى شأنه كثيرا فقال لهم ذلك انكارا عليهم ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿لولا أن أشق﴾ أى لولا خوف أن أشق فلايرد أن لولا لانتفاء الشئ لوجود غيره ولاوجود للمشقة ههنا ﴿لأمرتهم﴾ أى أمر ايجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للايجاب ﴿بالسواك﴾ أى باستعماله لأن السواك هو الآلة وقيل انه يطلق

Marfat.com

٨ السواك فى كل حين

٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ مِسْعَرَ عَنِ الْمِقْدَامِ وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ

٩ ذكر الفطرة — الاختتان

٩ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ

لشرف العبادة قال وقد قيل ان ذلك لأمر يتعلق بالملك وهو أن يضع فاه على فى القارئ فيتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك وفيه حديث فى مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقى يحتمل أن يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد فى الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة ﴿قلت لعائشة رضى الله عنها بأى شىء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك﴾ قال القرطبي يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلما كان يتنفل فى المسجد فيكون السواك لأجلها وقال غيره الحكمة فى ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فاذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل ازالة ذلك وفى الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل وقد صرح به أبو شامة والنووى قال ابن دقيق

على الفعل أيضا فلاتقدير كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح وفيه دلالة على أنه لامانع من ايجاب السواك عند كل صلاة الامايخاف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ماذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فلله دره ماأدق وأحد فهمه . قوله ﴿قالت بالسواك﴾ ولايخفى أن دخوله البيت لايختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله اذا انقطع عن الناس للوحى

Marfat.com

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الِاخْتِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ

١٠ تقليم الأظفار

١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ

العيد ولايكاد يوجد فى كتب الفقهاء ذكر ذلك ﴿خمس من الفطرة﴾ قال النووى هى بكسر الفاء وأصلها الخلقة قال تعالى ﴿فطرة الله التى فطر الناس عليها﴾ واختلفوا فى تفسيرها فى هذا الحديث فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى الخلاف والماوردى فى الحاوى وغيرهما من أصحابنا هى الدين وقال الخطابى فسرها أكثر العلماء فى هذا الحديث بالسنة وقال ابن الصلاح وفيه اشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة فى اللغة قال فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أوآداب الفطرة حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . قال النووى وتفسير الفطرة ههنا بالسنة هو الصواب لأنه ورد فى رواية من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار وأصح مافسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء فى رواية أخرى انتهى . وقال أبو شامة أصل الفطرة الخلقة المبتدأة والمراد بها هنا أن هذه الأشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة

وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة فى البيت وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الفطرة خمس﴾ الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هى السنة القديمة التى اختارها الله تعالى للانبياء فكانها أمر جبلى فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من أدلة أن مفهوم العدد غير معتبر ﴿والاستحداد﴾ استعمال الحديدة فى العانة وفى هذا الحديث قص الشارب وجاء فى بعض الروايات

١١ نتف الابط

١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ

١٢ حلق العانة

١٢ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ

١٣ قص الشارب

١٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا

١٤ التوقيت فى ذلك

١٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر فى شرح البخارى وقدرد البيضاوى الفطرة فى هذا الحديث الى مجموع ماورد فى معناها وهو الاختراع والجبلة والسن والسنة فقال هى السنة القديمة

حلق وفى البعض أخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحملوا الحلق وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليس منا﴾ أى من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يردخروجه من الاسلام نعم سوق

Marfat.com

مَالِكٌ قَالَ وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

١٥ إحفاء الشارب واعفاء اللحى

١٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى

التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى فطروا عليها ﴿أن لا نترك أكثر من أربعين يوما﴾ قال النووى معناه لا نترك تركا نجاوز به أربعين لأنه وقت لهم الترك أربعين وقال القرطبي هـذا تحديد لأكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة ﴿احفوا الشوارب واعفوا اللحى﴾ قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب وبلفظ جزوا الشوارب وكل هـذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الازالة لأن الجز قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والنهك المبالغة فى الازالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة أشمى ولا تنهكى أى لا تبالغى فى ختان المرأة قال الطحاوى لم أر عن الشافعى رحمه الله فى ذلك شيئاً منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والربيع كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك الا عنه وكان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه يقولون الاحفاء أفضل من التقصير وخالف مالك انتهى وقال الأشرم كان أحمد يحفى شاربه احفاء شديدا ونص على أنه أولى من القص وقال النووى المختار فى قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله وأما رواية أحفوا

الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد فلا ينبغى الاهمال . قوله ﴿وقت﴾ من التوقيت أى عين وحدد ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة وقيل الأولى أن يكون من جمعة الى جمعة . قوله ﴿أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى﴾ المشهور قطع الهمزة فيهما وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته لغتان فعلى هـذا يجوز أن تكون همزة وصل

Marfat.com

١٦ الابعاد عند ارادة الحاجة

١٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَرْثُ بْنُ فُضَيْلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَّاد

فمعناه أزيلوا ماطال على الشفتين . قال ابن دقيق العيد ماأدرى هل نقله عن المذهب أوقاله اختيارا منه لمذهب مالك . وقال القاضى عياض ذهب كثير من السلف الى سنية استئصال الشارب وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق وقاله مالك وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الأمرين . وقال القرطبي قص الشارب أن يأخذ ماطال عن الشفة بحيث لايؤذى الآكل ولايجتمع فيه الوسخ والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس الاستئصال عند مالك . قال وذهب الكوفيون الى أنه الاستئصال وبعض العلماء الى التخيير فى ذلك . قال الحافظ ابن حجر هو الطبرى فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولاتعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معاً فى الأحاديث فأما الاقتصار على القص ففى حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفاء فقصه على سواك . أخرجه أبو داود ورواه البيهقى بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ماجاوزه . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنه وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وأخرج البيهقى والطبرانى

واللحى بكسر اللام أفصح جمع لحية قال الحافظ ابن حجر الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها أن المطلوب المبالغة فى الازالة وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس من الفطرة وهو مختار النووى قال

قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلَاءِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ

١٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ قَالَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ

من حديث شرحبيل ابن مسلم الخولانى قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم . أبو أمامة الباهلى . والمقدام بن معديكرب الكندى . وعتبة بن عوف السلمى والحجاج بن عامر الشامى. وعبدالله بن بشر. وأما الاحفاء ففى رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يرخون سبالهم و يحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو البعير أخرجه الطبرانى والبيهقى وأخرجا من طريق عبدالله بن أبى رافع قال رأيت أبا سعيد الخدرى وجابر بن عبدالله وابن عمر و رافع ابن خديج وأبا أسيد الأنصارى وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق . وأخرج أبو بكر الأشرم من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه قال رأيت ابن عمر يحفى شاربه حتى لايترك منه شيئاً وأخرج الطبرانى من طريق عبد الله بن أبى عثمان قال رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله وأخرج الطبرانى من طريق عروة وسالم والقاسم وأبى سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى ما أورده الحافظ ابن حجر . وقال النووى قوله أحفوا وأعفوا بقطع الهمزة فيهما وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفواً اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا يكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان انتهى . و فى النهاية اعفاء اللحى أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من أعفى الشئ اذا كثر و زاد ﴿كان اذا ذهب

النووى وأما رواية أحفوا فمعناه أزيلوا ماطال على الشفتين . قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالك احمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه فانه رحمه الله تعالى كان يأخذ فى مثله بعمل أهل المدينة فالمرجو أنه المختار والله تعالى أعلم . واعفاء اللحية توفيرها وأن لاتقص كالشوارب قيل والمنهى قصها كصنع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ماجاء من أخذها طولا ولا عرضا للاصلاح . قوله ﴿أبعد﴾ أى تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس ﴿قوله المذهب﴾ مفعل من الذهاب وهو يحتمل أن يكون مصدرا أواسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه

فى بَعْض أَسْفَاره فَقَالَ ائْتنى بوَضُوء فَأَتَيْتُه بوَضُوء فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ الشَّيْخُ: اسْمٰعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْقَارِئُ

١٧ الرخصة فى ترك ذلك

١٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَدَعَانِى وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ

المذهب﴾ بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعل من الذهاب . قال أبو عبيدة وغيره هو اسم لموضع التغوط يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض ﴿ائتنى بوضوء﴾ بفتح الواو ﴿عن حذيفة قال كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما﴾ السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة . قال فى النهاية هى الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل هى الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتاً مباحة وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فروى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك قال القاضى حسين فى تعليقه

للعهد الخارجى والمراد محل التخلى أو الذهاب اليه بقرينة أبعد فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار فى العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء ﴿ائتنى بوضوء﴾ بفتح الواو . قوله ﴿الى سباطة قوم﴾ السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هى الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ ومايكنس من المنازل وقيل هى الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لاملك فهى كانت مباحة و يحتمل الملك و يكون الاذن منهم ثابتا صريحا أودلالة وقد اتفقوا على أن عادته صلى الله عليه وسلم فى حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلابد أن يكون القيام فى هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد عينوا بعض الأسباب بالتخمين والله تعالى أعلم بالتحقيق ﴿فتنحيت عنه﴾ تبعدت على ظن أنه يكره القرب فى تلك الحالة كما عليه العادة ﴿فدعانى﴾ لا كون كالسترة عن نظر الأغيار اليه فى تلك الحالة

١٨ القول عند دخول الخلاء

١٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا اسْمٰعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

وصار هذا عادة لأهل هراة يبولون قياماً فى كل سنة مرة إحياء لتلك السنة وقول ثان روى البيهقى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة باطن الركبة قال الحافظ بن حجر لو صح لكان فيه غنى عن كل ما ذكر لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى. وقول ثالث أنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عالياً مرتفعاً وذكر الماوردى وعياض وجهاً رابعا أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود وذكر النووى وجهاً خامسا أنه فعله لبيان الجواز فى هذه المرة ورجحه ابن حجر. وذكر المنذرى وجهاً سادسا أنه لعله كان فيها نجاسات رطبة وهى رخوة نخشى أن تتطاير عليه قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى كذا قال ولعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد. قلت مع أنه يؤول الى الوجه الثالث وذهب أبو عوانة وابن شاهين الى أنه منسوخ ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى الخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل الخلاء يحتمل أن يراد به اذا أراد الدخول نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة أى اذا أردتم القيام فاذا قرأت القرآن أى اذا أردت القراءة وكذلك وقع فى صحيح البخارى ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول ويبتنى عليه من دخل ونسى التعوذ فهل يتعوذ أم لا كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس

قوله ﴿اذا دخل الخلاء﴾ أى أراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة ﴿من الخبث﴾ بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وقد جاءت الرواية باسكان

١٩ النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة

٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحٰقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ وَاللّٰهِ مَا أَدْرِى كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْكَرَايِيسِ

وعطاء والشعبي فحمل الحديث عندهم على المعنى الأول وأجازه جماعة منهم ابن عمر وابن سيرين والنخعى ولم يحتج هؤلاء الى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول على ارادته وورد فى سبب هذا التعوذ ما أخرجه الترمذى فى العلل عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث . قال الخطابى الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة أهل الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء قال وأما الخبث بالسكون فهو الشر قال ابن الأعرابى أصل الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار قال ابن سيد الناس وهذا الذى أنكره الخطابى هو الذى حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة . وقال القاضى عياض أكثر روايات الشيوخ بالاسكان . وقال القرطبى رويناه بالضم والاسكان قال ابن دقيق العيد مؤيداً لابن سيد الناس لا ينبغى أن يعد مثل هذا غلطاً لأن فعل بضم الفاء والعين يسكنون عينه قياسا فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم ير غير ذلك مما يخالف المعنى الأول وقال التوربشتى فى ايراد الخطابى هذا اللفظ فى جملة الألفاظ الملحونة نظر لأن الخبيث اذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحد مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر ﴿عن رافع

الباء فى الخبث أيضا اما على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكور الشياطين واناثهم والمراد التعوذ عن الشر وأصحابه . قوله ﴿وهو بمصر﴾ رواية الصحيحين

Marfat.com

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا

٢٠ النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة

٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

ابن اسحق أنه سمع أبا أيوب الأنصارى وهو بمصر يقول﴾ فى رواية الصحيحين فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نتحرف عنها قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح أبى داود لا تنافى بين الروايتين فيمكن أنه وقع له هذا فى البلدين معاً قدم كلا منهما فرأى مراحيضهما الى القبلة ﴿ما أدرى كيف أصنع بهذه الكراييس﴾ بياءين مثناتين من تحت قال فى النهاية يعنى الكنف واحدها كرياس وهو الذى يكون مشرفا على سطح بقناة من الأرض فاذا كان أسفل فليس بكرياس سمى به لما تعلق به من الأقذار ويتكرس ككرس الدمن وقال الزمخشرى فى كتاب العين الكرناس بالنون ﴿لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول﴾ أخذ بظاهره أبو حنيفة رحمه الله وطائفة فحرموا ذلك فى الصحراء والبنيان وخصه آخرون بالصحراء وعليه الائمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذى يليه قال القاضى أبو بكر بن العربى والمختار الأول لأنا اذا نظرنا الى المعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف فى البنيان ولا فى الصحراء وان نظرنا الى الآثار فحديث أبى أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه. أحدها

تفيد أن الأمر كان بالشام ولا تنافى لامكان أنه وقع له هذا فى البلدتين جميعا ﴿بهذه الكراييس﴾ بياءين مثناتين من تحت يعنى بيوت الخلاء قيل ويفهم من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكراييس بنيت الى جهة القبلة فثقل عليه ذلك ورأى أنه خلاف مايفيده الحديث بناء على أنه فهم الاطلاق لكن يمكن أن يكون محل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ اذ لم يكن لهم كنف فى البيوت فى أول الأمر ويؤيده الجمع بين أحاديث هذا الباب منها ماذكره

131449

Marfat.com

وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا

٢١ الامر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة

٢٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا غُنْدَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلٰكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ

٢٢ الرخصة فى ذلك فى البيوت

٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

أنه قول وهذا فعل ولامعارضة بين القول والفعل . الثانى أن الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب والأقوال لاتحتمل ذلك . الثالث أن هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة . الرابع أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به انتهى . وفى الآخرين نظر لأن فعله شرع كقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالاجماع وقد اختلف العلماء فى علة هذا النهى على قولين أحدهما أن فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه . والثانى أن العلة اكرام القبلة واحترامها لأنها جهة معظمة قال ابن العربى وهذا التعليل أولى ورجحه النووى أيضاً فى شرح المهذب ﴿عن عمه واسع

المصنف ومنها مالم يذكره ولذلك مال اليه الطحاوى من علمائنا والمسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار فى البيوت أحوط وأولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولكن شرقوا الخ﴾ أى خذوا فى ناحية المشرق أوناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قباله على ذلك السمت والمقصود الارشاد الى جهة أخرى لايكون فيها استقبال القبلة و لااستدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر الى المعنى لابالنظر الى اللفظ . قوله ﴿واسع

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ

ابن حبان﴾ بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة ﴿عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا﴾ زاد البخارى لبعض حاجتى ﴿فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته﴾ قال ابن القصارى وجماعةهو محمول على أنه لم يتعمد ذلك بل وقع منه عن غير قصد فان قصد ذلك لايجوز ويدل لذلك ما فى بعض طرقه فخانت منى التفاتة وجوز ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما أن يكون قصد ذلك ليطلع على كيفية جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للحدث وأنه تحفظ من أن يطلع على ما لا يجوز له قال القرطبي وفيه بعد واختلف العلماء رضى الله عنهم فى العمل بهذا الحديث مع الحديث المتقدم ونحوه فقالقوم هذا الحديث ناسخ لأحاديث النهى فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقاً وتعقب بأنه يحتاج الى معرفة تأخره عنها ولا يجوز دعوى النسخ الا بعد معرفة التاريخ ولو قال قائل انه متقدم عليها لكان أقرب فى النظر لأنه حينئذ يكون على وفق البراءة الأصلية ثم ورد التحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النسخ الذى هو خلاف الأصل لكن لا يجوز دعوى التقدم والتأخر الابدليل وقال آخرون هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث الدالة على المنع باقية بحالها وأيده ابن دقيق العيد بأنه لوكان هذا الفعل عاماً للأمة لبينه لهم باظهاره بالقول فان الاحكام العامة لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرواية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول لزم عدم العموم فى حق الأمة وتعقبه القرطبي بأن كون هذا الفعل فى خلوة لا يصلح مانعاً من

ابن حبان﴾ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة. قوله ﴿ارتقيت﴾ أى صعدت على ظهر بيتنا جاء فى رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار أنها أخته بل الاضافة الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والا فالبيت كان ملكاله صلى الله عليه وسلم ﴿على لبنتين﴾ تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب ﴿مستقبل بيت المقدس﴾ والمستقبل له يكون مستدبرا للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهى وللمانع أن يحمل على أنه قبل النهى أو بعده لكنه مخصوص به والنهى لغيره أو كان للضرورة والنهى عند عدمها اذ الفعل لاعموم له وأما أنه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولاعن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لايكون

Marfat.com

٢٣ باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

٢٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَّادُ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ

٢٥ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

٢٤ الرخصة فى البول فى الصحراء قائما

٢٦ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ

٢٧ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ

٢٨ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا بَهْزٌ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا قَالَ سُلَيْمَانُ فِى حَدِيثِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورٌ الْمَسْحَ

الاقتداء لأن أهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله فى بيته من الأمور المشروعة وقال آخرون هذا

لبيان الجواز والحاصل للكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاشية لاتتحمل البسط والله تعالى أعلم قوله ﴿اذا بال أحدكم﴾ لامفهوم لهذا القيد بل انما جاء لأن الحاجة الى أخذه يكون حينئذ فاذا

Marfat.com

٢٥ البول فى البيت جالسا

٢٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا

٢٦ البول إلى السترة يستتر بها

٣٠ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

الحديث انما ورد فى البنيان والأحاديث الواردة فى النهى مطلقة فتحمل على الصحراء جمعاً بين الأحاديث وهذا أصح الأجوبة لما فيه من الجمع بين الدليلين ﴿ أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ﴾ أخرجه الترمذى وقال انه أحسن شئ فى هذا الباب وأصح والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ ولى الدين هذا الحديث فيه لين لأن فيه شريكا القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى أنه أصح شئ فى هذا الباب لا يدل على صحته ولذلك قال ابن القطان انه لا يقال فيه صحيح وتساهل الحاكم فى التصحيح معروف وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاداً لا احتجاجاً وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد ولو تكافآ فى الصحة فالجواب عنه أن نفى عائشة رضى الله عنها لا يقدح فى اثبات حذيفة وهو سيد مقبول النقل اجماعاً ونفيها كان بحسب علمها ولا شك أن ما أثبتته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام وفى سنن ابن ماجه عن سفيان

كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالأولى. قوله ﴿ بال قائما ﴾ اعتاد البول قائما ويؤيده رواية الترمذى ففيها من حدثكم أنه كان يبول قائما وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا أى ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافى هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لأن ما وقع منه قائما كان نادرا جدا والمعتاد خلافه ويمكن أن يكون هذا مبنيا على عدم علم عائشة بما وقع منه قائما والحاصل أن عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعدا وما وقع منه قائما فعلى خلاف العادة لضرورة أو لبيان الجواز وأجاب

Marfat.com

عَبْدالرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ اِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ اُنْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ

الثورى أنه قال الرجال أعلم بهذا منها أى أن هذا لم يقع فى البيت بل فى الطريق فى موضع يشاهد فيه الرجال دون زوجاته . وقد روى الطبرانى فى الأوسط عن سهل بن سعد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول قائما وروى الحاكم والبيهقى عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه فيحتمل أن تكون هذه المرة التى كان معه فيها حذيفة ويحتمل أن تكون غيرها وفى مصنف ابن أبى شيبة عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا مرة فى كثيب أعجبه ﴿عن عبد الرحمن بن حسنة﴾ هو أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة اسم أمهما واسم أبيهما عبدالله بن المطاع وليس لعبد الله فى الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وأبى داود وابن ماجه وله فى غيرها أحاديث أخر وذكر الحاكم فى المستدرك أنه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب وتعقب بأنه روى عنه أيضاً ابراهيم بن عبدالله بن قارض وروايته عنه فى معجم الطبرانى ﴿كهيئة الدرقة﴾ بفتح الدال والراء المهملتين والقاف الحجفة والمراد بها الترس اذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب وهو القصب الذى تعمل منه الأوتار وذكر القزاز أنها من جلود دواب تكون فى بلاد الحبشة ﴿فقال بعض القوم انظروا يبول كما

بعضهم بترجيح حديث حذيفة بأن فى حديث عائشة شريكا القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى فى حديث عائشة أنه أصح شىء فى الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لأن تساهل الحاكم فى التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لأن البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاداً لا احتجاجا قلت والمصنف أشار الى الجواب بوجه آخر وهو أن يحمل حديث عائشة على البيت فانها كانت عالمة بأحواله صلى الله عليه وسلم فى البيت فالمعنى من حدثكم أنه بال قائما فى البيت لا تصدقوه ومعلوم أن حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء فى الترجمة فلا اشكال أصلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿كهيئة الدرقة﴾ أى شىء مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدأ والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب ﴿فوضعها الخ﴾ أى جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا لها ﴿فقال بعض القوم﴾ قيل لعل القائل كان منافقا فنهى

Marfat.com

فَقَالَ أَوَمَا عَلِمْتَ مَاأَصَابَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ

٢٧ التنزه عن البول

٣١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا

تبول المرأة﴾ قال الشيخ ولى الدين العراقى هل المراد التشبه بها فى الستر أو الجلوس أو فيهما محتمل وفهم النووى الأول فقال فى شرح أبى داود معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضى الستر على ما كانوا عليه فى الجاهلية. قال الشيخ ولى الدين ويؤيد الثانى رواية البغوى فى معجمه فان لفظها فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد وفى معجم الطبرانى يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس كما تبول المرأة وفى سنن ابن ماجه قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومى كان من شأن العرب البول قائماً ألا تراه فى حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول ﴿ما أصاب صاحب بنى اسرائيل﴾ قال الشيخ ولى الدين بالرفع ويجوز نصبه ﴿كانوا اذا أصابهم شىء من البول قرضوه بالمقاريض﴾ فى رواية الطبرانى كان أحدهم اذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض ﴿مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين﴾ فى رواية بقبرين ومر بمعنى اجتاز يتعدى تارة بالباء وتارة بعلى وزاد ابن ماجه فى روايته جديدين ﴿فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير﴾ زاد فى رواية البخارى

عن الأمر المعروف كصاحب بنى اسرائيل نهى عن المعروف فى دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب النار لما عيره بالحياء وبأن فعله فعل النساء قلت والنظر فى الروايات يرجح أنه كان مؤمنا الا أنه قال ذلك تعجبا لما رآه مخالفا لما عليه عادتهم فى الجاهلية وكانوا قريبى العهد بها ﴿كما تبول المرأة﴾ أى فى التستر وعليه حمله النووى فقال انهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضى التستر على هذا الحال وقيل أو فى الجلوس أو فيهما وكان شأن العرب البول قائما وقد جاء فى بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود نعم ذكر ما أصاب صاحب بنى اسرائيل أنسب بالتستر ﴿صاحب بنى اسرائيل﴾ بالرفع أو بالنصب

يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هٰذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِى

بلى وانه لكبير . قال أبو عبد الملك البونى يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى اليه فى الحال أنه كبير فاستدرك و يحتمل أن الضمير فى وانه يعود على العذاب لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة يعذبان عذاباً شديداً فى ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنها من الكبائر وقال الداودى وابن العربى كبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا فى الجملة وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الذنب وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه و يرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك عنه واستمراره عليه للاتيان بفعل المضارعة بعد كان . قال الحافظ ابن حجر ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن و ينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذم به قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى . قال لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى أن ييبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فتشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن القصار فى شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين قال القرطبى وهو الأظهر وقال الحافظ ابن حجر وهو الظاهر من مجموع طرق الحديث ﴿أما هذا فكان لا يستنزه من بوله﴾ بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء ﴿وأما هذا فانه كان يمشى بالنميمة﴾ قال النووى هى نقل كلام الناس بقصد الاضرار

قوله ﴿فى كبير﴾ أى فى أمر يشق عليهما الاحتراز عنه ﴿لا يستنزه﴾ بنون ساكنة بعدها زاى معجمة ثم هاء أى لا يتجنب ولا يتحرز عنه ﴿كان يمشى﴾ أى بين الناس ﴿بالنميمة﴾ هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار

Marfat.com

بالنَّمِيمَة ثُمَّ دَعَا بعَسِيب رَطْب فَشَقَّهُ باثْنَيْن فَغَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا خَالَفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يذكر طاوسا

﴿ثم دعا بعسيب رطب﴾ بمهملتين بوزن فعيل وهى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص فان نبت فهى السعفة ﴿فشقه باثنين﴾ قال النووى الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال ﴿فغرس على هذا واحداً وعلى هذا واحدا﴾ قال الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى قال الحافظ سعد الدين الحارثى موضع الغرس كان بازاء الرأس ثبت ذلك باسناد صحيح انتهى ﴿لعله﴾ قال ابن مالك الهاء ضمير الشأن ﴿يخفف عنهما﴾ بالضم وفتح الفاء الأولى أى العذاب عن المقبورين ﴿مالم ييبسا﴾ بالمثناة التحتية أوله والباء مفتوحة ويجوز كسرها أى العودان وقال المازرى يحتمل أن يكون أوحى اليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة وقال القرطبى قيل أنه تشفع لهما هذه المدة وقال الخطابى هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن فى الجريد معنى خصه ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى وقال ابن بطال انما خص الجريدتين من دون سائر النبات لأنها أطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهى شجرة شبهها النبى صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل انها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام وقال الطيبى الحكمة فى كونهما ما دامتا رطبتين يمنعان العذاب غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشى لأن ذلك خاص ببركة

والباء للصاحبة أو التعدية على أنه يمشى بالنميمة و يشيعها بين الناس ﴿ثم دعا بعسيب﴾ بمهملتين بوزن فعيل وهى جريد لم يكن فيها خوص ﴿باثنين﴾ قيل الباء زائدة وهى حال ﴿فغرس﴾ قيل أى عند رأسه ثبت ذلك باسناد صحيح ﴿لعله﴾ أى العذاب ﴿يخفف﴾ على بناء المفعول أو لعله أى ما فعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف أى العذاب ﴿مالم ييبسا﴾ بفتح مثناة تحتية أولى وسكون الثانية وفتح

Marfat.com

٢٨ باب البول فى الاناء

٣٢ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَتْنِى حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ

يده صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر ليس فى السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان وهو أولى بأن يوضع من غيره انتهى. قلت وأثر بريدة مخرج فى طبقات ابن سعد وقد أوردته فى كتابى شرح الصدور مع أثر آخر عن أبى برزة الأسلمى مخرج فى تاريخ ابن عساكر وقد رد النووى استنكار الخطابى وقال لا وجه له ﴿أخبرتنى حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة﴾ الثلاثة بالتصغير ورقيقة بقافين قال الحاكم فى المستدرك أميمة صحابية مشهورة مخرج حديثها فى الوحدان وقال الحافظ جمال الدين المزنى فى التهذيب رقيقة أمها وهى أميمة بنت عبد ويقال بنت عبد الله بن بجاد بن عمير ورقيقة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضى الله عنها وقال الذهبى حكيمة لم تروا الا عن أمها ولم يرو عنها غير ابن جريج وقال غيره ذكرها ابن حبان فى الثقاة وخرج حديثها فى صحيحه ﴿قالت كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير﴾ هذا مختصر وقد أتمه ابن عبد البر فى الاستيعاب فقال فبال ليلة فوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شىء فسأل المرأة يقال لها بركة كانت

الموحدة أو كسرها أى العودان قيل المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك مافيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى ويؤيده ماجاء عن بعض الصحابة أنه أوصى بذلك وقيل بل هو أمر مخصوص به ليس لمن بعده أن يفعل مثل ذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿حكيمة الخ﴾ حكيمة وأميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين. قوله ﴿قدح﴾ بفتحتين ﴿من عيدان﴾ اختلف فى ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهى النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه

Marfat.com

٢٩ البول فى الطست

٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَزْهَرُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ

تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة فقال أين البول الذى كان فى هذا القدح فقالت شربته يارسول الله قال الحاكم فى المستدرك هذه سنة غريبة وقال الشيخ ولى الدين فى شرح أبى داود والحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى عيدان بفتح العين المهملة ومثناة تحتية ساكنة وقال الامام بدر الدين الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى عيدان مختلف فى ضبطه بالكسر والفتح واللغتان بازاء معنيين فالكسر جمع عود والفتح جمع عيدانة بفتح العين قال أهل اللغة هى النخلة الطويلة المتجردة وهى بالكسر أشهر رواية وفى كتاب تثقيف اللسان من كسر العين فقد أخطأ يعنى لأنه أراد جمع عود واذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين فانه يريد قدحاً من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه انتهى وقال الشيخ ولى الدين يعارضه ما رواه الطبرانى فى الأوسط باسناد جيد من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعاً لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول والجواب لعل المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل فى الاناء لا يطول مكثه غالباً وقال مغلطاى يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة فى البيت بخلاف القدح فانه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر ﴿دعا بالطست﴾ أصله طس أبدلت

الى أسفله وقيل الكسر أشهر رواية ورد بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود واذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ مايجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا أن يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجىء للجنس بل قالوا ان أصله الجنس يستعمل فى الجمع أيضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود وأجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتبارا للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ماجاء أن

Marfat.com

فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ فَالَى مَنْ أَوْصَى.قَالَ الشَّيْخُ:أَزْهَرُ هُوَابْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ

٣٠ كراهية البول فى الجحر

٣٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجَسَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى جُحْرٍ قَالُوا لِقَتَادَةَ

السين الثانية تاء وهو يذكر ويؤنث ﴿فانخنثت نفسه﴾ بنونين بينهما خاء معجمة وبعدالثانية ثاء مثلثة قال فى النهاية أى انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ﴿عن قتادة عن عبد الله بن سرجس﴾ قال الشيخ ولى الدين فان قلت قد قال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا من أنس بن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس فكانه لم يروه سماعاً قلت قد صحح أبو زرعة سماعه منه وقال أبو حاتم لم يلق من الصحابة الا أنساً وعبد الله بن سرجس وقال الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى سرجس بفتح السين وسكون الراء المهملتين وكسر الجيم وآخره سين مهملة على مثال نرجس وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وليس فى كلام العرب فعلل بكسر اللام لأن هذا الوزن مختص بالأمر من الرباعى وأما نرجس فنونه زائدة وان كان عربيا ﴿لايبولن أحدكم فى جحر﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وراء قال

الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول اما الأن المراد أن ذلك اذا طال مكثه ومايجعل فى الاناء لايطول مكثه غالبا أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة فى البيت بخلاف مافى القدح فانه لايحصل به النجاسة لمكان آخر قوله ﴿فانخنثت﴾ بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة فى النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولايخفى أن هذا لايمنع الوصية قبل ذلك ولايقتضى أنه مات فجأة بحيث لاتمكن منه الوصية ولايتصور كيف وقدعلم أنه صلى الله عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما نعم هو يوصى الى على بماذا كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لاتختص بعلى بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن قتادة عن عبدالله ابن سرجس﴾ بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله ابن سرجس أثبته أبو زرعة وأبو حاتم ونفاه أحمد بن حنبل قوله ﴿فى جحر﴾ بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو مايحتفره الهوام والسباع لأنفسها لأنه قد يكون

Marfat.com

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِى الْجُحْرِ قَالَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

٣١ النهى عن البول فى المـاء الراكد

٣٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِى الْمَـاءِ الرَّاكِدِ

٣٢ كراهية البول فى المستحم

٣٦ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

صاحب المحكم كل شئ يحتفره الهوام والسباع لأنفسها ﴿يقال انها مساكن الجن﴾ قال الشيخ ولى الدين أعاد الضمير على الجحر وهو يدل على أنه مؤنث ويحتمل أن يريد الجحرة التى هى جمعه وان لم يتقدم ذكرها ﴿عن الأشعث﴾ هو ابن عبد الله ابن جابر الحدانى و يقال له الازدى والأعمى ﴿عن الحسن﴾ قال الشيخ ولى الدين العراقى لا يعتبر بما وقع فى أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمع من الحسن فانه وهم ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وتشديدها قال الشيخ ولى الدين قد صرح أحمد بن حنبل رحمه الله بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل ﴿لا يبولن أحدكم فى مستحمه﴾ بفتح الحاء زاد أبو داود ثم يتوضأ فيه ﴿فان عامة الوسواس﴾ بفتح الواو ﴿منه﴾ قال فى الصحاح المستحم أصله الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم

فيه مايؤذى صاحبه من حية أوجن أوغيرهما. قوله ﴿ومايكره من البول فى الجحر﴾ الظاهر أن ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر أى لماذا اذالظاهر أن السؤال عن سبب الكراهة يقال أنها أى جنس الجحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتأنيث لمراعاة الخبر. قوله ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ على وزن مفعول من التغفيل. قوله ﴿فى مستحمه﴾ بفتح الحاء وتشديد الميم أصله الموضع الذى يغسل

Marfat.com

٣٢ السلام على من يبول

٣٧ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَقَبِيصَةُ قَالَا أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ

وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضا على الماء البارد من الاضداد وعامة الشيء بمعنى جميعه و بمعنى معظمه والوسواس حديث النفس والافكار والمصدر بالكسر قال الشيخ ولى الدين علل النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهى بأن هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من قطره و رشاشه فيحصل له وسواس وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال انما يكره البول فى المغتسل مخافة اللمم وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرف من الجنون قال و يقال أيضا أصابت فلاناً لمة من الجن وهو المس والشيء القليل وهذا يقتضى أن العلة فى النهى عن البول فى المغتسل خشية أن يصيبه شيء من الجن وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو فى معنى البول فى الجحر لكن المعنى الذى علل به النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع قال و يمكن جعله موافقا لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس فى الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فان عامة فعل الوسواس أى الشيطان منه لكنه خلاف مافهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة انتهى . قلت بل هنا علة واحدة ولا منافاة فان اللمم الذى ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فان الذى يسمى فى لغة العرب الوسواس هو الذى فى لغة اليونان المالخوليا وهى عبارة عن فساد الفكر وقد كثر فى أشعار العرب والأحاديث والآثار اطلاق الوسواس مراداً به ذلك منها حديث أحمد عن عثمان رضى الله عنه قال لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس وقيل لولا مخافة الوسواس لسكنت فى أرض

فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم شاع فى مطلق المغتسل والمراد أنه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا مايتوهم أنه أصابه شيء من الماء النجس فذلك يؤدى الى تطرق الشيطان اليه بالأفكار الرديئة والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على مااذا استقر البول فى ذلك المحل وأما اذا كان بحيث

Marfat.com

وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ

٣٦ النهى عن الاستطابة بالروث

٤٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ٱبْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ

٣٧ النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة بأقل من ثلاثة احجار

٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ

بفتح السين المهملة وتشديد النون ﴿أن يستطيب﴾ قال فى النهاية الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء أى بطهر ﴿وينهى عن الروث والرمة﴾ بكسر الراء وتشديد الميم قال فى النهاية هى العظم البالى ويجوز أن يكون جمع رميم قال وانما نهى عنها لأنها بما كانت ميتة وهى نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر للاسته قلت ولما ورد أن العظم طعام الجن ﴿قال له رجل﴾ زاد ابن ماجه من المشركين ﴿ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة﴾ قال القاضى عياض بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه

قوله ـ ﴿أن يستطيب﴾ أى يستنجى . قوله ـ ﴿انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم﴾ كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج اليه مطلقا ولا يبالى بما يستحيا بذكره فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستحى من ذكرها سيما فى مجالس العظماء ـ ﴿يأمر بثلاثة أحجار﴾ اما لأن المطلوب الانقاء والايتار وهما يحصلان غالبا بثلاثة أحجار أو الانقاء فقط وهو يحصل غالبا بها ـ ﴿والرمة﴾ ـ بكسر الراء وتشديد الميم هى العظم البالى والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق ويحتمل أن يقال العظم البالى لا ينتفع به فاذا منع عن تلويثه فغيره بالأولى . قوله ـ ﴿وقال له رجل﴾ زاد ابن ماجه من المشركين أى استهزاء ـ ﴿حتى الخراءة﴾ بكسر خاء وفتح راء بعدها ألف ممدودة ثم هاء هو القعود

Marfat.com

قَالَ أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٣٨ الرخصة فى الاستطابة بحجرين

٤٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

فبغير تاء ممدود و بفتح الخاء وقال الخطابى عوام الناس يفتحون الخاء فى هذا الحديث فيفحش معناه وانما هو مكسور الخاء ممدود الألف يريد الجلسة للتخلى والتنظيف منه والأدب فيه ﴿قال أجل﴾ بسكون اللام حرف جواب بمعنى نعم ﴿عن أبى اسحاق قال ليس أبو عبيدة﴾ هو ابن عبد الله بن مسعود ﴿ذكره﴾ أى لى ﴿ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه﴾ قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى وانما عدل أبو اسحق عن الرواية عن أبى عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبى عبيدة أعلى له لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون

عند الحاجة وقيل هو فعل الحدث وأنكر بعضهم فتح الخاء لكن فى الصحاح خرىء خراءة ككره كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر و بالكسر اسم وقيل المراد هيئة القعود للحدث قلت وهذا المعنى يقتضى أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة كجلسة لهيئة الجلوس ﴿أجل﴾ بسكون اللام أى نعم قال الطيبى جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكن ماالتفت سلمان الى استهزائه وأخرج الجواب مخرج المرشد الذى يرشد السائل المجد يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والأقرب أنه رد له بأن مازعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الأعداء وأيضا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفضيله فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الاضافة الى أمر يستقبح ذكره فى الاجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم أسلوب الحكيم فليتأمل ﴿بأقل من ثلاثة﴾ أى لانه لا يفيد الانقاء عادة أو لان هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والأقرب أن الانقاء والايتار مطلوبان جميعا والله تعالى أعلم. قوله ﴿قال ليس أبو عبيدة ذكره الخ﴾ قال الحافظ ماحاصله انه روى أبو اسحق هذا الحديث عن أبى عبيدة

وَسَلَّمَ الْغَائِطَ وَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هٰذِهِ رِكْسٌ

منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة و رواية أبى اسحق لهذا الحديث عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذى وغيره من طريق اسرائيل عن يونس عن أبى اسحق فمراد أبى اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن قال والأسود والده هو ابن يزيد النخعى صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الأسود بن عبد يغوث الزهرى وهو غلط فاحش فان الأسود الزهرى لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن ابن مسعود ﴿أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط﴾ أى الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة ﴿وأمرنى أن آتيه﴾ قال الكرمانى أن هنا مصدرية صلة للأمر أى أمرنى باتيان الأحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فانها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة ﴿فأخذت روثة﴾ فى رواية ابن خزيمة أنها كانت روثة حمار ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ﴿وألقى الروثة وقال هذه ركس﴾ زاد أحمد فى رواية بعده ائتنى بحجر و رجاله ثقات أثبات وقال أبو الحسن بن القصار المالكى روى أنه أتاه بثالث لكن لا يصح وقوله ركس قال الحافظ ابن حجر كذا وقع فى هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف فقيل هى لغة فى رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فان عندهما رجس بالجيم وقيل الركس الرجيع من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابى وغيره والأولى أن يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف فى اللغة يعنى الركس بالكاف وتعقبه ابن عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أى ردوا فكانه قال هذا رد عليك وأجيب بأنه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركساً اذا رده وفى رواية

وعبد الرحمن جميعا لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فمراد أبى اسحق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عنه وانما أرويه عن عبد الرحمن قوله ﴿الغائط﴾ هو فى الأصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم اشتهر فى نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الأول اذ لا يحسن استعمال الاتيان فى المعنى الثانى ﴿هذه ركس﴾ بكسر الراء وسكون

Marfat.com

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الرِّكْسُ طَعَامُ الْجِنِّ

٣٩ باب الرخصة فى الاستطابة بحجر واحد

٤٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ

٤٠ الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها

٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ

الترمذى هذا ركس يعنى نجساً وهو يؤيد الأول وقال النسائى عقب هذا الحديث ﴿الركس طعام الجن﴾ وهذا ان ثبت فى اللغة فهو صريح بلا اشكال انتهى كلام الحافظ ابن حجر . وفى النهاية الركس شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشىء وأركسته اذا رددته و رجعته وفى رواية ركيس فعيل بمعنى مفعول وقال الكرمانى الركس بكسر الراء الرجس و بالفتح رد الشىء مقلوبا وقال ابن سيد الناس ركس كقوله رجع يعنى نجسا لأنها أركست أى ردت فى النجاسة بعد أن كانت طعاما ﴿أبى حازم﴾ اسمه سلمة بن دينار المدنى أحد الأعلام وذكر جماعة أنه التمار وتبعه المزى فى التهذيب وقال أبو على الجيانى انه وهم ﴿عن مسلم بن قرط﴾ قال الزركشى فى التخريج بضم القاف وسكون

الكاف أى نجس مردودة لنجاستها وفسره المصنف بطعام الجن وفى ثبوته فى اللغة نظر قيل ليس فيه أنه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لايقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث أيضا فيدل هذا على اكتفائه بهما لأنا نقول قد طلب من ابن مسعود أولا ثالثة وهو يكفى فى طلب الثالث عند رمى الروثة و لا حاجة الى طلب الجديد على أنه جاء فى رواية أحمد ائتنى بحجر و رجاله ثقات أثبات وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لايلزم الرخصة بلا ضرورة و لا يلزم أن لايكون التثليث سنة فليتأمل . قوله ﴿اذا استجمرت﴾ أى استعملت الاحجار الصغار للاستنجاء أو بخرت الثياب أو أكفان الميت والأول أشهر وعليه بنى المصنف كلامه ﴿فأوتر﴾ يريد أن اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد أيضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد فى الروايات الاخر سيما العادة تقتضيه والانقاء عادة لايحصل بالواحد . قوله ﴿ابن قرط﴾ بضم القاف وسكون الراء وطاء.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِى عَنْهُ

٤١ الاستنجاء بالماء

٤٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمِلُ

٤٦ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِي نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

الراء وطاء مهملة لم يرو عنه غير أبي حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد ولا ذكر لابن قرط فى غيره ولم يتعرضوا له بمدح ولا قدح وقال الشيخ ولى الدين ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة قال وفى هذا الاسنادرواية تابعى عمن ليس بتابعى لأن أبا حازم تابعى أكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة وهى طبقة أتباع التابعين ﴿فانها تجزى عنه﴾ قال الزركشى ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى « لا تجزى نفس عن نفس شيئا » ﴿عن عطاء بن أبى ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معى نحوى﴾ أى مقارب لى فى السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيدة وقال فى المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشرى فى أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ﴿اداوة﴾ بكسر الهمزة اناء صغير من جلد ﴿من ماء﴾ أى مملوءة من ماء ﴿فيستنجى بالماء﴾ قيل هذه الجملة من قول عطاء وهو مردود والصواب أنها من قول أنس قاله عياض

مهملة . قوله « فانها تجزى » قيل هو بفتح التاء كما فى قوله تعالى لاتجزى نفس عن نفس شيئا أى تغنى عن الماء وارجاع الضمير اليه وان لم يتقدم له ذكر لأنه مفهوم بالسياق . قوله ﴿نحوى﴾ أى مقارب لى فى السن ﴿إداوة﴾ بكسر الهمزة اناء صغير من جلد

Marfat.com

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

٤٢ النهى عن الاستنجاء باليمين

٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ

٤٨ فِي إِنَائِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

﴿اذاشرب أحدكم فلا يتنفس فى انائه﴾ هذا نهى تأديب لارادة المبالغة فى النظافة اذ قد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه ﴿واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه﴾ بفتح الميم فى الأفصح وفى الرواية التى تليه وأن يمس ذكره بيمينه وأطلق فقال بعض العلماء يختص النهى بحالة البول لقوله فى الرواية الأخرى اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وفى الأخرى لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملا للمطلق على المقيد فان الحديث واحد والمخرج واحد كله راجع الى حديث يحيى بن أبى كثير عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه وقد قال القاضى أبو الطيب لا خلاف فى حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة والمراد مس الذكر عند الاستبراء من البول وقال النووى فى شرحه لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره وانما ذكرت حالة الاستنجاء فى الحديث تنبيهاً على ماسواها لأنه اذا كان المس باليمين مكروها فى حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة اليها فغيره من الأحوال التى لا حاجة فيها

قوله ﴿كان يفعله﴾ أى فهو أولى وأحسن ولم يرد أن الاكتفاء بالأحجار لا يجوز. قوله ﴿فلا يتنفس فى الاناء﴾ أى من غير ابانته عن الفم وهذا نهى تأديب لارادة المبالغة فى النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء فيحصل للماء به رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه ثم حين علمهم آداب حالة ادخال الماء فى الجوف علمهم آداب حالة اخراجه أيضا تتميما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين ﴿فلا يمس﴾ فتح الميم أفصح من ضمها ﴿ولا يتمسح﴾ ولا يستنج كما فى رواية والمقصود أن اليمين شريف فلا يستعمله فى الأمور الرديئة

Marfat.com

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ
٤٩ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلْ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

الى المس أولى انتهى ﴿نهانا أن يستنجى أحدنا بيميه و يستقبل القبلة وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار﴾ قال الزركشى فى التخريج وقع لابن حزم فى هذا الحديث وهمان أحدهما أنه صحفه و بنى على ذلك التصحيف حكما شرعياً فقال لا يجزى أحدا أن يستنجى مستقبل القبلة فى بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة هكذا قال أو مستقبل بالميم فى أوله وانما المحفوظ و يستقبل القبلة بالياء المثناة من تحت وقد رواه سفيان الثورى وغيره فقال أو يستقبل القبلة بالعطف بأو . الثانى أنه ذهب الى أنه لاتجوز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله لايستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار قال لأن دون تستعمل فى كلام العرب بمعنى أقل أو بمعنى غير كما قال تعالى واتخذوا من دون الله أى غيره فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر قال فصح بمقتضى هذا الخبر أن لايجزىء فى المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها الا ماجاء به النص زائدا وهو الماء قال ابن طبرزذ وهذا خطأ على اللغة فان العدد انما وضع لبيان ماهو أقل مايجزىء فى الاستنجاء كما أن خمسا من الابل أو خمس أواق أقل مايجب فيه الزكاة من الابل والورق فلا يستقيم

قوله ﴿و يستقبل القبلة﴾ ظاهره أى حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة أن المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر أن المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان منعوا منه حالة قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسدلظهور الفرق

Marfat.com

٤٣ باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء

٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَلَمَّا اسْتَنْجَى

٥١ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ ثُمَّ قَالَ يَاجَرِيرُ هَاتِ طَهُورًا فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ

أن يكون دون هنا بمعنى غير لفساده بالاجماع لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بها فى الحديث الأول الا معنى أقل انتهى ﴿أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن أبى زرعة عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض﴾ قال الطبرانى لم يروه عن أبى زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك وقال ابن القطان لهذا الحديث علتان احداهما شريك فهو سيء الحفظ مشهور بالتدليس والثانية ابراهيم بن جرير فانه لا يعرف حاله ورد بأن ابن حبان ذكره فى الثقات وقال ابن عدى لم يضعف فى نفسه وانما قيل لم يسمع من أبيه شيئا وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبي وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق قال الشيخ ولى الدين وأشار النسائى الى تضعيف الحديث من جهة أخرى فقال بعد أن رواه ﴿أخبرنا أحمد بن الصباح قال حدثنا شعيب يعنى ابن حرب حدثنا أبان ابن عبد الله البجلى حدثنا ابراهيم بن جرير عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال ياجرير هات طهورا فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض قال أبو عبد الرحمن هذا أشبه بالصواب من حديث

وقاس بعضهم ومنعوا فى الحالتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿دلك يده بالأرض﴾ أى مبالغة فى تنظيفها وازالة للرائحة الكريهة عنها . قوله ﴿طهورا﴾ بفتح الطاء أى ماء . قوله ﴿هذا أشبه بالصواب﴾ أى كون

حَدِيثِ شَرِيكٍ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»

٤٤ باب التوقيت فى المـاء

٥٢ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ

شريك﴾ قال ابن المواق معنى كلام النسائى أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبى هريرة لأنه حديث صحيح فى نفسه فان ابراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين وقال أبو حاتم وأبو داود ان حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت الى هذا فاخرج روايته عنه فى صحيحه قال الشيخ ولى الدين وفى ترجيح النسائى رواية أبان على رواية شريك نظر فان شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم فى صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين عنه وعن مولى لأبى هريرة عن أبى هريرة وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على أنه لا يمتنع أن يكون لابراهيم فيه اسنادان أحدهما عن أبى زرعة والآخر عن أبيه وأن يكون لأبان فيه اسنادان أحدهما عن ابراهيم بن جرير والآخر عن مولى لأبى هريرة و ﴿هات﴾ بكسر التاء وهل هو اسم فعل أو فعل غير منصرف قولان للنحاة وقد بسطت الكلام عليه فى عقود الزبرجد فى اعراب الحديث ﴿وما ينوبه﴾ أى ينزل به ويقصده ﴿اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث﴾ فى رواية لأبى

الحديث من مسند جرير أولى من كونه من أبى هريرة قيل فى ترجيح النسائى رواية أبان على رواية شريك نظر فان شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم فى صحيحه ولم يخرج لأبان على أنه يمكن أن يكون الحديث من مسند جرير وأبى هريرة جميعا ويكون عند ابراهيم بالطريقين جميعا والله تعالى أعلم ﴿باب التوقيت فى الماء﴾ أى التحديد فيه بأن أى قدر يتنجس بوقوع النجاسات وأى قدر لا قوله ﴿وما ينوبه﴾ من ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد أخرى ونوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء

Marfat.com

٤٥ ترك التوقيت فى المـاء

٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حماد عن ثابت عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَامَ عليه بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصُبَّهُ

٥٤ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ يَحْيَى

داود لا ينجس وفى أخرى للحاكم لم ينجسه شئ وهو مفسر لقوله لم يحمل الخبث أى يدفعه عن نفسه ولا يقبله ولو كان معناه كما قيل أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان مادونهما أولى بذلك (١) ﴿أتتوضأ﴾ بمثناتين من فوق خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿من بئر بضاعة﴾ بضم الباء واعجام الضاد فى الأشهر ﴿والحيض﴾ بكسر الحاء وفتح الياء قال النووى معناه الخرق التى يمسح بها دم الحيض ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ سماه البيهقى فى رواية عبد الرحمن ﴿أن أعرابيا بال فى المسجد﴾ روى أبو موسى المدينى فى كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصة ﴿لاتزرموه﴾ بضم التاء واسكان الزاى بعدها راء أى لاتقطعوا

بطريق البيان نحو أعجبنى زيد وكرمه قال الخطابى فيه دليل على أن سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى قلت وكذا على أن القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة ﴿قلتين﴾ زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فاندفع مايتوهم من الجهالة ﴿لم يحمل الخبث﴾ بفتحتين أى يدفعه عن نفسه لا أنه يضعف عن حمله اذ لا فرق اذاً بين مابلغ من الماء قلتين و بين مادونه والحديث انما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذى يتنجس و بين الذى لايتنجس و يؤكد المطلوب رواية لاينجس رواها أبو داود وغيره قوله ﴿لاتزرموه﴾ بضم تاء واسكان زاى معجمة و بعدها راء مهملة أى لاتقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وأزرمه غيره ﴿فصبه عليه﴾ أخذ منه المصنف أن الماء لاينجس وان قل وذلك لأن الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا ازالة لها وهو خلاف المعقول فلزم أن الماء لايتنجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث أما أولا فيجوز أن يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لاتطهير المسجد وتكون

(١) هكذا هذه القولة واللاتى بعدها بالاصل . ولم يكن لهن ذكر بأصول المتن التى بأيدينا

ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَالَ أَعْرَابِىٌّ فِى الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ
٥٥ فَصُبَّ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا
يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٦ اُتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِىٌّ فَبَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ

عليه ﴿بدلو﴾ يذكر ويؤنث ﴿فتناوله الناس﴾ أى بألسنتهم ولمسلم فقالوا مه مه ﴿وأهريقوا﴾ قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه أنه قال اهراق يهريق اهريا قامثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها فى الماضى وضم الياء فى المستقبل وهى لغة فى أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروى بفتح الهاء ووجه بأنها مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة وسكنت الهاء عوضا من حركة عين الفعل كما تقدم فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهرى توجيها آخر أن أصله أأريقه فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب فى الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء وقد

طهارته بالجفاف بعد والطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو أقوى دليلا ولذا مال اليه أبو داود فى سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب فى المسجد وأما ثانيا فيجوز أن يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية وأما ثالثا فيمكن أن يقال كانت الأرض رخوة فشربت البول لكن بقى بظاهرها أجزاء البول فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الأجزاء واستقر مكانها أجزاء الماء فحيث كثر الماء وجذب مرارا كذلك ظاهرها وبقى مستقلا بأجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا كان على هذا الوجه لايؤدى الى نجاسة بل يؤدى الى طهارة ظاهر الأرض فليتأمل . قوله ﴿فتناوله الناس﴾ أى بألسنتهم ولمسلم قالوا مه مه قلت أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا اليه ﴿وأهريقوا﴾ بفتح الهمزة وسكون الهاء أوفتحها أى صبوا تحقيق الكلمة

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ

٤٦ باب الماء الدائم

٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ عَوْفٌ وَقَالَ خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ

بسطت الكلام عليه فى عقود الزبرجد ﴿فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين﴾ اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم يبعثون من قبله بذلك أى مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم فى حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا ﴿لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم﴾ أى الراكد ﴿ثم يغتسل فيه﴾ قال النووى الرواية برفع

يطلب من كتب التصريف واللغة ﴿فانما بعثتم﴾ أى بعث نبيكم على تقدير المضاف وقال السيوطى اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أوهم مبعوثون من قبله بذلك أى مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم فى حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قلت ويحتمل أن يكون اشارة الى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية فيكون ذلك بمنزلة البعث ويصلح أن يكون هذا هو وجه ما قيل علما هذه الأمة كالأنبياء والله تعالى أعلم قوله ﴿فى الماء

Marfat.com

٤٧ باب ماء البحر

٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ

٤٨ باب الوضوء بالثلج

٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ

يغتسل أى ثم هو يغتسل وجوز ابن مالك جزمه ونصبه والكلام عليه مبسوط فى عقود الزبرجد ﴿هو الطهور ماؤه﴾ بفتح الطاء ﴿الحل﴾ بكسر الحاء أى الحلال ﴿ميتته﴾ بفتح الميم قال الخطابى وعوام الرواة يكسرونها وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه ﴿سكت

الدائم﴾ أى الذى لا يجرى ﴿ثم يتوضأ﴾ بالرفع أى ثم هو يتوضأ منه كذا ذكره النووى وكأنه أشار الى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج الى استعماله فى اغتسال أونحوه وبعيد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين والطبع السليم يستقذره ولم يجعله معطوفا على جملة لايبولن لما فيه من عطف الاخبار على الانشاء. قوله ﴿عطشنا﴾ بكسر الطاء ﴿الطهور﴾ بفتح الطاء قيل هو للمبالغة من الطهارة فيفيد التطهير والاقرب أنه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر فهو اسم للآلة ﴿الحل﴾ بكسر الحاء أى الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابى وعوام الناس يكسرونها وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سؤالهم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره أجاب بما يفيد اتحاد الحكم لكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب فى الجواب فى محله وهذا اشارة المرشد الحكيم. قوله ﴿سكت هنيهة﴾ بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أى زمانا قليلا والمراد بالسكوت لايقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقى ينافى القول فلا يتأتى السؤال

Marfat.com

هُنَيْهَةً فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ مَاتَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ

٤٩ الوضوء بماء الثلج

٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ

٥٠ باب الوضوء بماء البرد

٦٢ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ شَهِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ

هنيهة) أى ما قل من الزمان وهو تصغير هنة و يقال هنية أيضا (اللهم اغسلنى من خطايای بالثلج والماء والبرد) قال النووى استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وقال الكرمانى بقوله ماتقول فى سكوتك وهذا ظاهر معنى فى زمانه (و بين خطايای) أى بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك أو بين مافعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما فيما بعد (نقنى) بالتشديد أى طهرنى منها بأتم وجه وآكده (بالثلج) أى بأنواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطاف قيل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم نزلت بمنزلتها فاستعمل فى نحوها من المبردات مايستعمل فى اطفاء النار (والبرد) بفتح الراء حب الغمام وحيث التطهير من المعاصى غسلالها بهذه الآلات تشبيها له بالغسل الشرعى أفاد الكلام أن هذه الآلات تفيد الغسل الشرعى والالما

عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ

٥١ سؤر الكلب

٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

٦٤ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

فان قلت العادة أنه اذا أريد المبالغة فى الغسل أن يغسل بالماء الحار لا البارد لا سيما الثاج ونحوه قلت قال الخطابى هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات وانما أريد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه والثاج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما استعمال وكان ضرب المثل بهما آكد فى بيان ما أراده من التطهير قال الكرمانى ويحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات والبرد بفتح الراء حب الغمام ﴿وأكرم نزله﴾ بضم

حسن هذه الاستعارة مأخذ المصنف من الترجمة. قوله ـ وأكرم نزله ـ بضمتين أو سكون الزاى وهو فى الاصل قرى الضيف. قوله ـ فليغسله ـ أى الاناء ـ سبع مرات ـ قال أبو البقاء مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيف الى المصدر نصبت نصب المصدر قلت اعطاء اسم العدد الى المعدود لا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان مابينهما من الملابسة يغنى عن هذا ومعلوم أن الأصل فى مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف يقال هو خلاف الأصل ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ لأن أبا هريرة وهو راوى الحديث كان يفتى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف مرويه من أمارات النسخ والله تعالى أعلم

وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ ٦٥
حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٢ الأمر باراقة مافى الاناء إذا ولغ فيه الكلب

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى رَزِينٍ وَأَبِى صَالِحٍ ٦٦
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ
ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِىَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ فَلْيُرِقْهُ »

الزاى وسكونها وهو فى الأصل قرى الضيف ﴿اذا ولغ الكلب﴾ بفتح اللام أى شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زادابن درستويه شرب أو لم يشرب ﴿فليغسله سبع مرات﴾ قال أبو البقاء أصله مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيفت الى المصدر نصبت نصب المصدر ﴿قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحداً تابع على بن مسهر على قوله فليرقه﴾ وكذا قال حمزة الكنانى انها غير محفوظة وقال ابن عبدالبر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبى معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبى

قوله ﴿اذا ولغ﴾ يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما أى شرب بطرف لسانه . قوله ﴿فليرقه﴾ يؤخذ منه تنجس الماء وأن الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور اناء أحدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضى تنجس الاناء والظاهر أنه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء . قوله ﴿تابع على بن مسهر الخ﴾ قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على ابن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قدورد الأمر بالاراقة أيضامن طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الاراقة حمادبن زيد عن أيوب عن

Marfat.com

٥٣ باب تعفير الاناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب

٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِى كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ

صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الأمر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفاً واسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره (عن عبد الله بن المغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وقد يقال ابن مغفل وهى لام لمح الصفة كالحسن وحسن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) قال امام الحرمين هذا الأمر منسوخ وقد صح أنه نهى بعد عن قتلها واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ قال النووى ولا مزيد على تحقيقه (ورخص فى كلب الصيد والغنم) زاد مسلم والزرع (وعفروه الثامنة بالتراب) ظاهره وجوب غسله ثامنة وبه قال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل رحمه الله فى رواية حرب عنه ونقل عن الشافعى رحمه الله أنه قال هذا حديث لم أقف على صحته وقد صح عند مسلم وغيره وجنح بعضهم الى ترجيح حديث أبى هريرة عليه ورد بأن الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلمنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل

ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا واسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره . قوله (أمر بقتل الكلاب) ثبت نسخ هذا الأمر (وعفروه) أى الاناء وهو أمر من التعفير وهو التمريغ فى التراب (الثامنة) بالنصب على الظرفية أى المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير فى احدى الغسلات غسلة ثامنة

Marfat.com

٥٤ سـؤر الهرة

٦٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ

بالترتيب أصلا لأن رواية مالك رحمه الله بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقد قلنا به أخذاً بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدودة باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله وعفروه الثامنة ظاهر فى كونها غسلة مستقلة ﴿عن حميدة بنت عبيد﴾ هى زوجة اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الراوى عنها والأكثر على ضم حائها ﴿فأصغى﴾ أى أمال ﴿انها ليست بنجس﴾ قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ﴿انما هى من الطوافين عليكم﴾ قال البغوى فى شرح السنة يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصححه النووى فى شرح أبى داود وقال ولم يذكر جماعة سواه ﴿والطوافات﴾ فى رواية الترمذى أو الطوافات وكلا الوجهين يروى عن مالك

قوله ﴿عن حميدة﴾ الأكثر على ضم حائها . قوله ﴿فسكبت﴾ بتاء التأنيث الساكنة أى صبت أوعلى صيغة التكلم ولايخلو عن بعد ﴿وضوءاً﴾ بفتح الواو ﴿فشربت منه﴾ أى أرادت الشرب أوشرعت فيه ﴿فأصغى﴾ أى أمال ﴿ليست بنجس﴾ بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع فى قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولوجعل المذكور فى الحديث

Marfat.com

٥٥ باب سؤر الحمار

٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ

٥٦ باب سؤر الحائض

٧٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قال ابن سيد الناس جاءت صيغة هذا الجمع فى المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل ﴿ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس﴾ قال فى النهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر ﴿أتعرق العرق﴾ هو بفتح العين وسكون الراء العظم اذا أخذ عنه

صفة يحتاج التذكير الى التأويل أى ليس بنجس مايلغ فيه ﴿انما هى من الطوافين الخ﴾ اشارة الى علة الحكم بطهارته وهى أنها كثيرة الدخول ففى الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لاكراهة فى سؤرها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره لادليل فيه وفى مجمع البحار أن أصحاب أبى حنيفة خالفوه وقالوا لابأس بالوضوء بسؤر الهرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ينهاكم﴾ أى الله وذكر الرسول لأنه مبلغ فينبغى رفعه على الابتداء وحذف الخبر أى و رسوله يبلغ والجملة معترضة أى ينهاكم أى الرسول وذكر الله للتنبيه على أن نهى الرسول نهى الله وجاء بصيغة التثنية أى ينهيانكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه اشكال معنى حيث نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذى قال ومن يعصهما والجواب أن مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى أعلم ﴿فانها﴾ أى لحوم الحمر أواخر ﴿رجس﴾ أى قذر وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالها والظاهر أن المراد ههنا النجس فارجاع الضمير الى الحمر يؤدى الى أن لايطهر جلده بالدباغ أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿أتعرق العرق﴾ بفتح فسكون العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم أى كنت آخذ عنه اللحم بالأسنان حيث وضعت لبيان الحكم

Marfat.com

وَسَلَّمَ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ

٥٧ باب وضوء الرجال والنساء جميعا

٧١ أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

٥٨ باب فضل الجنب

٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

٥٩ باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء

٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ

معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال عرقت اللحم وأعرقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿بمكوك﴾ بفتح الميم وتشديد الكاف قال فى النهاية أراد به المد وقيل الصاع

أوللتأنيس واظهار المودة ﴿يتوضئون﴾ التذكير للتغليب والاجتماع قيل كان قبل الحجاب وقيل بل هى الزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لأنه قد يؤدى الى فراغ المرأة قبل الرجل أوالعكس فيستعمل كل منهما فضل الآخر ومن هنا يؤخذ الترجمة الآتية من الحديث الذى ذكر لأجلها قوله ﴿بمكوك﴾ بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد ههنا المد وان كان قديطلق على الصاع والمد بضم

٧٤ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرِ ثُلُثَيِ الْمُدِّ قَالَ شُعْبَةُ فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا

٦٠ باب النية فى الوضوء

٧٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ

والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد وأصله اسم المكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد قال والمكاكى جمع مكوك على ابدال الياء من الكاف الأخيرة ﴿انما الأعمال بالنية﴾ لابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدره بعضهم

فتشديد مكيال معروف قيل سمى بذلك لأنه يملأ فى الانسان اذا مدهما ﴿ومكاكى﴾ كأناسى جمعه على ابدال الياء من الكاف الأخيرة وادغامها فى ياء الجمع . قوله ﴿انما الأعمال بالنية﴾ أفردت النية لكونها مصدرا ووجه الاستدلال أن الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى أعمال المكلفين لاتتحقق ولاتكون الابالنية وهذا يؤدى الى أن وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسى لايحتاج الى نية وأيضا الأنسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعى فلابد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعى ومرجعه الى الصحة أو الاعتبار فالمعنى الأعمال لاتتحقق شرعا ولاتصح فلاتعتبر الابالنية وعموم الأعمال تشمل الوضوء فيلزم أن لايوجد الوضوء شرعا ولايتحقق الابالنية وهو المطلوب وفيه بحث لأن الأعمال ان أبقيت على عمومها يلزم أن لاتوجد

Marfat.com

وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ

بالكون المطلق وقيل يقدر تعتبر وقيل تصح وقيل تكمل ﴿وانما لامرئ ما نوى﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية ما يترتب عليها وقال النووى أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا وقال ابن السمعانى فى أماليه أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل اذا نوى به القوة على الطاعة ﴿فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله﴾ الى آخره اتحد الشرط والجزاء فى الجملتين

المباحات بل والمحرمات شرعا ولا يعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات أن الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الأعمال بالأفعال الشرعية التى علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن ينتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلا نية أيضا مع أنهما من الامور الشرعية فالأحسن الجواب باثبات أن الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقا فى الأحاديث وكل ماهذا شأنه فهو عبادة وقد يقال ان أحاديث الثواب تكفى فى اثبات المطلوب من غير حاجة الى ضم هذا الحديث لأنها تدل على أن الوضوء عبادة وقد أجمعوا على أن العبادة لاتكون الا بالنية أو لأنهم اتفقوا على أن الثواب يتوقف على النية وقد علم أن الوضوء مطلقا يثاب عليه فلزم أن الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى أعلم . بقى أن هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط النية فى العبادات أم لا . والظاهر أنه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم على أنه مسوق له وذلك لأن قوله وانما لامرئ ما نوى أى ما نواه من خير أو شر أو نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ماتقدم بالفاء يأبى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضى أن المراد بالنية فى الحديث مطلق القصد أعم من أن يكون نية خير أو شر قال القاضى النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لأمره وهى فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على مابعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى أن الأعمال أى الأفعال الاختيارية لاتوجد الا بالنية والقصد الداعى للفاعل الى ذلك الفعل ﴿وانما لامرئ مانوى﴾ أى ليس للفاعل من عمله الا نيته أو منويه أى الذى يرجع اليه من العمل نفعا أو ضرا هى النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرا ويجزى المرء على العمل بحسبها ثوابا وعقابا يكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها . وقوله ﴿لامرئ﴾ بمعنى لكل امرئ كما جاء فى الروايات وذلك لأن انما يتضمن النفى فى أول الكلام والاثبات على آخر جزء منه فالنكرة صارت

Marfat.com

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

٦١ الوضوء من الاناء

٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذٰلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا

٧٧ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

والقاعدة تغايرهما لقصد التعظيم فى الجملة الأولى والتحقير فى الثانية ﴿وحانت صلاة العصر﴾ الواو للحال بتقدير قد ﴿فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء﴾ بفتح الواو ﴿ينبع﴾ بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها ﴿فأتى بتور﴾ بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ﴿حى على الطهور والبركة من الله عز وجل﴾ قال أبو البقاء والبركة مجرور عطفاً على الطهور وصفه بالبركة

فى حيز النفى فتفيد العموم على أن النكرة فى الاثبات قديقصد بها العموم كما فى قوله تعالى علمت نفس ولايخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته على ماقبله أشد ظهوراً والمراد أن من هجرته الى الله تعالى والى رسوله قصدا ونية فهجرته اليهما أجرا وثوابا ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه فى حاشية الأذكار وصحيح البخارى والله تعالى أعلم

قوله ﴿وحانت صلاة العصر﴾ أى والحال أنه قدحضرت صلاة العصر فالواو للحال بتقدير قد ﴿التمس الناس الوضوء﴾ بفتح الواو ههنا وفيما بعد ﴿ينبع﴾ بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها أى يسيل ويجرى . قوله ﴿بتور﴾ بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ﴿يتفجر﴾ أى يخرج ﴿والبركة﴾ قال أبو البقاء بالجر

Marfat.com

قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ

٦٢ باب التسمية عند الوضوء

٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللّٰهِ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ تُرَاهُمْ قَالَ نَحْوًا

لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا ﴿توضئوا بسم الله﴾ أى قائلين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفعال العبد على ثلاثة أقسام ما سنت فيه التسمية وما لم تسن وماتكره فيه . الأول كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن ومنه أيضا مباحات كالأكل والشرب والجماع والثانى كالصلاة والأذان والحج والعمرة والاذكار والدعوات والثالث المحرمات لأن الغرض من البسملة التبرك فى الفعل المشتمل عليه والحرام لايراد كثرته وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ماسنت فيه البسملة من القربات وبين مالم تسن فيه عسير فان قيل انما لم تسن البسملة فى ذلك القسم لأنه بركة فى نفسه فلا يحتاج الى التبريك قلنا هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فانه بركة فى نفسه ولو بسمل على ذلك لجاز وانما الكلام فى كونه سنة ولو كانت سنة لنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل ﴿حتى توضئوا من عند آخرهم﴾ قال التيمى أى توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال

عطف على الطهور أى عطف الوصف على الشيء مثل أعجبنى زيد وعلمه قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل و لامعنى للرفع هنا قلت لابعد فى الاخبار بأن البركة من الله تعالى فى مثل هذا المقام دفعا لايهام قدرة الغير عليه واعترافا بالمنة واظهارا للنعمة لقصد الشكر فلاوجه من منع الرفع والله تعالى أعلم. قوله ﴿توضئوا بسم الله﴾ أى متبركين أومبتدئين به أوقائلين هذا اللفظ على أن الجار والمجرور أريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور بينهم فى هذه المسئلة وهو لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما فى اسناده من التكلم ﴿حتى توضئوا من عند آخرهم﴾ أى

Marfat.com

مِنْ سَبْعِينَ

٦٣ صب الخادم الماء على الرجل للوضوء

٧٩ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ

٦٤ الوضوء مرة مرة

٨٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

٦٥ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

٨١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية

توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر فمن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتداء والمعنى توضئوا وضوءاً ناشئاً من عند آخرهم وكون الوضوء نشأ من آخرهم فى وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى أعلم . قوله ﴿سكبت﴾ أى صببت . قوله ﴿فتوضأ﴾ أى ابن عباس لأجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة فعلم به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحيانا اكتفى بمرة فى الوضوء

Marfat.com

الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُسْنِدُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦ صفة الوضوء — غسل الكفين

٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَاخَ ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ وَمَعِي سَطِيحَةٌ لِي فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا وَعِمَامَتِهِ شَيْئًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ حَاجَتَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً

عن جميعهم وعند بمعنى فى وكأنه قال الذين هم فى آخرهم وقال النووى من فى من عند آخرهم بمعنى الى وهى لغة ﴿سطيحة﴾ قال فى النهاية السطيحة من المزادة ما كان من جلدين قوبل أحدهما

قوله ﴿توضأ ثلاثا ثلاثا﴾ أخذ من اطلاقه تثليث المسح أيضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الأعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقرع ظهرى بعصا﴾ أى ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للاعلام ﴿فعدل﴾ أى مال عن وسط الطريق الى الناحية ﴿سطيحة﴾ هى من المزاد ما كان من جلدين سطح أحدهما على الآخر ﴿وذكر من ناصيته شيئاً﴾ أى ذكر أنه على شيء من الناصية وشيء من العمامة

Marfat.com

مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِى فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا

٦٧ كم تغسلان

٨٣ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا

٦٨ المضمضة والاستنشاق

٨٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهى من أوانى المياه ﴿استوكف ثلاثا﴾ قال فى النهاية أى استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها الماء ﴿ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشىء﴾ زاد الحكيم الترمذى فى رواية من الدنيا وقال

قوله ﴿استوكف﴾ فى النهاية أى استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات و بالغ حتى وكف منها ثلاثا قلت هو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر فلادلالة للفظ على تخصيص اليدين فكأنهم أخذوا ذلك من بعض الامارات والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن حمران﴾ بضم فسكون. قوله ﴿فأفرغ على يديه﴾ أى صب الماء عليهما وظاهره أنه جمعهما فى الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق ﴿ثم مسح رأسه﴾ أى مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثا وقد رجح غير واحد من المحققين أن المرة هى

Marfat.com

٦٩ بأى اليدين يتمضمض

٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ عَنْ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٠ اتخاذ الاستنشاق

٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

النووى المراد لا يحدث نفسه بشىء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقد

مقتضى الادلة ﴿لايحدث نفسه فيهما﴾ أى يدفع الوسوسة مهما أمكن وقيل يحتمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص أى من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لافلا نعم يجب أن يكون ذلك العمل ممكن الحصول فى ذاته وهو هنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه ﴿غفر له الخ﴾ حمله العلماء على الصغائر لكن كثير من الأحاديث يقتضى أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى أعلم

Marfat.com

عِيسَى عَنْ مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ

٧١ المبالغة فى الاستنشاق

٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِى عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِى الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

٧٢ الامر بالاستنثار

٨٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى ادْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قال معنى ما ذكرته المازرى وتابعه عليه القاضى عياض ﴿غفر له ما تقدم من ذنبه﴾

قوله ﴿ثم يستنثر﴾ قيل الاستنشاق هو ادخال الماء فى أنفه بأن جذبه بريح أنفه والاستنثار اخراجه منه بريحه باعانة يده أو بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تنقية مجرى النفس ولما ورد أن الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهى طرف الأنف وقيل الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ابن لقيط﴾ كفعيل ﴿ابن صبرة﴾ بفتح فكسر أو سكون . قوله ﴿أسبغ الوضوء﴾ أى أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك ﴿وبالغ فى الاستنشاق﴾ زاد ابن القطان فى روايته والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها أو من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان أطلق لفظه فى السؤال اما بقرينة حال أو وحى

Marfat.com

٨٩ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ

٧٣ باب الامر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم

٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ

٧٤ باى اليدين يستنثر

٩١ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هٰذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هٰذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال النووى والمراد الصغائر دون الكبائر ﴿فان الشيطان يبيت على خيشومه﴾ قال النووى

أو الهام والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليستنثر ثلاث مرات﴾ الأمر فى هذا الحديث وأمثاله عند العلماء للندب لدليل لاح لهم وعند الظاهرية للوجوب ﴿على خيشومه﴾ بفتح خاء معجمة قيل أعلى الأنف وقيل كله وقال التوربشتى هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان اما حقيقة لانه أحد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستنثار ازالة آثاره واما مجازا فان ماينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان فالمراد أن الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغى للانسان تنظيفه والله تعالى أعلم . قوله ﴿هذا طهور﴾ بضم الطاء أى وضوءه صلى الله تعالى عليه

٧٥ باب غسل الوجه

٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا

٧٦ عدد غسل الوجه

٩٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَسَلَ

هو أعلى الأنف بينه وبين الدماغ وقال عياض يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته وأن يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار و رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان ﴿فكفأ﴾ أى أمال الاناء

وسلم والاشارة الى تمام ما فعله من الوضوء. والاقتصار من الراوى قوله ﴿فدعا بطهور﴾ بفتح الطاء ﴿فقلنا﴾ أى فى أنفسنا أو فيما بيننا ﴿الا ليعلمنا﴾ من التعليم أو الاعلام ﴿فأتى﴾ على بناء المفعول ﴿وطست﴾ بالجر عطف على اناء ﴿من الكف الخ﴾ أى فعل كلا منهما باليد اليمنى التى أخذبها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام على اتحاد الماء ﴿مرة واحدة﴾ تصريح بالوحدة ﴿فهو هذا﴾ أى فليعلم هذا فانه هو هذا فحذف الجزاء وأقيمت علته مقامه قوله ﴿فكفأ﴾ بالهمزة أى

Marfat.com

وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَشَارَ شُعْبَةُ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَدْرِى أَرَدَّهُمَا أَمْ لَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهٰذَا طُهُورُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ لَيْسَ مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ

٧٧ غسل اليدين

٩٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهٰذَا وَضُوؤُهُ

٧٨ باب صفة الوضوء

٩٥ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ

أمال ذلك التور. قوله ﴿هذا خطأ﴾ أى قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة فى هذا الاسم كالترمذى وأبى داود وأحمد كما ذكره المصنف رحمهم الله تعالى. قوله ﴿أن محمد بن على﴾ هو محمد الباقر وعلى هو زين العابدين وعلى الثانى هو على بن أبى طالب والحسين هو سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضى الله تعالى عنهم. قوله ﴿بوضوء﴾ هو بفتح الواو فى الموضعين

فَقَرَّبْتُهُ لَهُ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى كَذٰلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى كَذٰلِكَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ نَاوِلْنِي فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لَا تَعْجَبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ يَقُولُ لِوُضُوئِهِ هٰذَا وَشُرْبِ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا

٧٩ عدد غسل اليدين

٩٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ

الأولين ﴿فقربته﴾ من التقريب ﴿فغسل كفيه﴾ الفاء لتفسير البدلية أوللتعقيب ومعنى فبدأ فأراد البداءة وهذان الوجهان هما المشهوران فى قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال رب فالفاء فى فقال يحتمل الوجهين ﴿ثم قام قائما﴾ أى قياماً فهو مصدر على زنة الفاعل و يحتمل أنه حال مؤكدة مثل قوله تعالى ولا تعثوا فى الارض مفسدين ﴿ناولنى﴾ أى اعطنى فى اليد ﴿فعجبت﴾ أى من الشرب قائما اذ المعتاد هو الشرب قاعدا وهو الوارد فى الاحاديث ولذلك قال بعض العلماء بأن الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث و بماء زمزم لما جاء فيه أيضاً وفى غيرها لا ينبغى الشرب قائما للنهى والحق أنه جاء فى غيرها أيضاً فالوجه أن النهى للتنزيه وكان لأمر طبى لا لأمر دينى وما جاء فهو لبيان الجواز والله تعالى أعلم ﴿يقول﴾ أى على ﴿لوضوئه﴾ بضم الواو أى فى شأن وضوئه ﴿وشرب﴾ بالجر عطف على وضوئه قوله ﴿حتى أنقاهما﴾ والانقاء عادة يكون بثلاث وقد جاء التصريح بذلك فى الروايات السابقة فلافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث فى هذه الترجمة و يحتمل أنه أراد غسل الذراعين و يحتمل أن مراده

Marfat.com

غَسَلَ قَدَمَيْـه إِلَى الْـكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ

٨٠ باب حد الغسل

٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْـهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَـازِنِيِّ عَنْ أَبِيـهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَـهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَـكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَـلَ رِجْلَيْهِ

٨١ باب صفة مسح الراس

٩٨ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَالِكٍ هُوَ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيـهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ

التنبيه على أن المقصود الانقاء دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجوب حمل المجمل على المفصل وأقوال الفقهاء والله تعالى . أعلم قوله ﴿الى المرفقين﴾ وبه تبين حد الغسل ﴿ثم ردهما﴾ هذا

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

٨٢ عدد مسح الرأس

٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ

٨٣ باب مسح المرأة رأسها

١٠٠ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ سَالِمٌ سَبَلَانُ قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَتْ

الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الاول لتمام الشعر اذ العادة أن الشعر ينثنى عند المسح فالمسح الاول لا يستوعبه و بالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوى سمى هذا المسح مسحاً مرتين نظراً الى الصورة كما سيجىء. قوله ﴿الذى أرى النداء﴾ قالوا هذا خطأ لان راوى حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وراوى الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه. قوله ﴿ومسح

Marfat.com

يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ قَالَ سَالِمٌ كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ أَعْتَقَنِي اللهُ قَالَتْ بَارَكَ اللهُ لَكَ وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٨٤ مسح الأذنين

١٠١ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

برأسه مرتين﴾ قدعرفت وجهه. قوله ﴿ثم أمرت﴾ أى اليد على الخدين ولعل ذلك لانه قد تبقى عليهما بقية الماء فيمر الانسان اليد الخالى عليهما أوازالةله سيما فى أيام البرد. قوله ﴿كنت آتيها مكاتباً﴾ أى والحال أنى كنت مكاتبا وهذا مبنى على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولعله كان عبداً لبعض أقرباء عائشة وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته وأقربائها والله تعالى أعلم. قوله ﴿من غرفة واحدة﴾ قيل هو بفتح غين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف اذا أخذ الماء بالكف و بالضم المغروف أى ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة فى قوله تعالى الامن اغترف غرفة بيده وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتأكيد وعلى الضم للتأسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى المغترف وهو القدر الصالح فى الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح للمصدر للمرة والمضموم

Marfat.com

٨٥ باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس

١٠٢ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ اِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا

١٠٣ بِإِبْهَامَيْهِ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ

﴿بالسباحتين﴾ قال فى النهاية السباحة والمسبحة الاصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لأنها يشار

اسم للقدر الحاصل فى الكف بالاغتراف والله تعالى أعلم . قوله ﴿بالسباحتين﴾ السباحة والمسبحة الاصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامى وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه . قوله ﴿خرجت الخطايا من فيه﴾ أى خرجت خطايا فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه أوللعهد بالقرينة المتأخرة وهكذا فيما بعد فلايرد أن تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الأعضاء وقد حملوا الخطايا على الصغائر والمصنف رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من أذنيه على أن الاذنين من الرأس لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس انما يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور فى هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الرأس لما قيل ان حمادا تردد فيه أهو مرفوع أم موقوف واسناده ليس بقائم نعم قدجاء بطرق عديدة مرفوعا فتقوى رفعه وخرج من الضعف لكن الاستدلال بما استدل به المصنف أجود وأولى

Marfat.com

يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَاذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَاذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٨٦ باب المسح على العمامة

١٠٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى

١٠٥ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَرْجَرَائِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ

بها عند التسبيح ﴿يمسح على الخفين والخمار﴾ قال فى النهاية أراد به العمامة لأن الرجل يغطى بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا كان قد اعتم عمة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع رفعها فى كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج الى مسح القليل من الرأس ثم يمسح

وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى ﴿نافلة له﴾ أى زائدة على ماتخرج به الخطايا عن أعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى أعلم. قوله ﴿والخمار﴾ أى العمامة لأن الرجل يغطى بها رأسه كما أن المرأة تغطى الرأس بخمارها وقد اعتذر من لايقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الآحاد فلايعارض الكتاب لأن الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لايسمى مسح الرأس على أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الرأس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار ماتستر به المرأة رأسها وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الرأس اذا كانت

Marfat.com

١٠٦ ابْنِ عَازِبٍ عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ

٨٧ باب المسح على العمامة مع الناصية

١٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ

١٠٨ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ

البلة كثيرة فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فمسح ناصيته وعمامته﴾ أخذ به الشافعي لجواز للاستيعاب مسح العمامة اذا مسح بعض الرأس وحمل أحاديث مسح العمامة مطلقا اذا لبس على طهارة قوله ﴿تخلف﴾ أى عن العسكر ﴿بمطهرة﴾ بكسر الميم ﴿يحسر﴾ من نصر وضرب أى أراد أوشرع أن يكشف عن ذراعيه ﴿فألقاه﴾ أى الكم بعد اخراج اليد من داخله

Marfat.com

٨٨ باب كيف المسح على العمامة

١٠٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِىُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فِى سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَىْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِىَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ

٨٩ باب إيجاب غسل الرجلين

١١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَأَنْبَأَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ . ١١١ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح

قوله ﴿فبرز لحاجته﴾ أى خرج الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الأرض ﴿قال وصلاة الامام﴾ أى الخصلة الثانية صلاة الامام . قوله ﴿ويل للعقب﴾ بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والاعقاب جمعها والمعنى ويل لصاحب العقب المقصر فى غسلها نحو واسأل القرية أو العقب تختص بالعذاب اذا قصر فى غسلها والحديث الثانى يوضح المعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع فى الحديث الثانى لأنه جاء فى قوم تساهلوا فى غسل الرجلين ولا حاجة

Marfat.com

وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ

٩٠ باب باى الرجلين يبدا بالغسل

١١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطٍ يَقُولُ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ

على العمامة بدل الاستيعاب ﴿ويل للأعقاب من النار﴾ جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم قال البغوى معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها نحو واسأل القرية وقيل أراد أن الأعقاب تخص بالعذاب اذا قصر فى غسلها

الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لأعقابهم أوأعقاب من يصنع صنيعهم . قوله ﴿تلوح﴾ أى تظهر مما آثره لباقى الرجل لأجل عدم مساس الماء اياها ومساسه لباقى الرجل ﴿أسبغوا الوضوء﴾ فيه دليل على أن التهديد كان لتساهلهم فى الوضوء لالنجاسة على أعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذى يقول به من يجوز المسح عليهما وهو أن يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين اما الغسل واما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به أحد فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما استطاع﴾ اشارة الى شدة المحافظة على التيامن ﴿والطهور﴾ بضم الطاء ﴿ونعله﴾ أى لبس نعله ﴿وترجله﴾ أى تسريح شعره

٩١ غسل الرجلين باليدين

١١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِىُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ يَعْنِى عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِى الْقَيْسِىُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَأُتِىَ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ كِلْتَاهُمَا

٩٢ الأمر بتخليل الأصابع

١١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ

٩٣ عدد غسل الرجلين

١١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ عَنْ أَبِى حَيَّةَ الْوَادِعِىِّ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿وخلل بين الاصابع﴾ أى مبالغة فى التنظيف واطلاقه يشمل أصابع اليدين والرجلين

Marfat.com

٩٤ باب حد الغسل

١١٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٩٥ باب الوضوء فى النعل

١١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ

﴿النعال السبتية﴾ بالكسر وسكون الموحدة هى المتخذة من السبت وهى جلود البقر المدبوغة بالقرظ

باب حد الغسل

ذكر فى حديث عثمان الدال على أن اليد الى المرفق والرجل الى الكعب أو الدال على أن الغسل يثلث دون المسح

باب الوضوء فى النعل

أراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف فى الوضوء دون المسح وقوله فى النعل أى وقت لبس النعل أى اذا كان الانسان لابس نعلين فى رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على

Marfat.com

فِيهَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا

٩٦ باب المسح على الخفين

١١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَتَمْسَحُ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ وَكَانَ اسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَسِيرٍ . ١١٩ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . ١٢٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ دَاوُدَ

النعلين كما فى الخفين قوله ﴿سبتية﴾ بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التى لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها أى يتوضأ فى حال لبسها والمتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد فى حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها له على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم قوله ﴿بيسير﴾ أى بقليل والمراد أنه أسلم بعد نزول مائدة ورأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر اسلامه بعد نزول مائدة والا فرؤيته قبل نزول مائدة لا يكفى فى المطلوب وتأخر الاسلام لا يقتضى تأخر الرؤية بقى أن حديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من أحاديث الباب يجوز أن يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا أن يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقاً بين الأدلة أو يقال تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثيرا منهم عملوا به ومثله يكفى فى افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى أعلم

Marfat.com

ابْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ الْأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ فَقَالَ بِلَالٌ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ
١٢١ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
١٢٢ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
١٢٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ
١٢٤ صَلَّى بِنَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

Marfat.com

٩٧ باب المسح على الخفين فى السفر

١٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمٰعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَقَالَ تَخَلَّفْ يَامُغِيرَةُ وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِى إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ فَذَهَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ (١)

٩٨ باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر

١٢٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ .

١٢٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ سَأَلْتُ

قوله ﴿تخلف يامغيرة﴾ هو وما بعده بصيغة الامر . قوله ﴿أن لاننزع خفافنا﴾ ظاهره أن اعتبار

---

(١) وجد فى نسخة هذه الزيادة ﴿المسح على الجوربين والنعلين﴾ أخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا وكيع أنبانا سفيان عن أبى قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين قال أبو عبد الرحمن ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . كذا فى نسخة وعزاه فى الاطراف لأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ثم قال حديث النسائى فى رواية ابن الاحمر ولم يذكره أبو القاسم ١٢٥م

Marfat.com

صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ

٩٩ التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم

١٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً

١٢٩ لِلْمُقِيمِ يَعْنِي فِي الْمَسْحِ. أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتِ ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا

١٠٠ صفة الوضوء من غير حدث

١٣٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ

المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح أو الحدث والله تعالى أعلم قوله ﴿الا من جنابة﴾ أى لكن ننزع من جنابة فالاستثناء منقطع أو معنى قوله من غائط وبول الخ أى من كل حدث الا من جنابة فالاستثناء متصل قوله ﴿ائت عليا﴾ فيه أنه ينبغى لأهل العلم ارشاد السائل الى من كان أعلم بجوابه ﴿فانه أعلم بذلك منى﴾ لان المعتاد لبس الخفاف فى الاسفار دون الحضر وعلى أعلم بحال السفر من عائشة رضى الله تعالى عنهما ﴿يأمر﴾ أى أمر اباحة ورخصة لا أمر ايجاب

Marfat.com

قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هٰذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَهٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ

١٠١ الوضوء لكل صلاة

١٣١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْتُمْ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ قَالَ

١٣٢ وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى

قوله ﴿وهذا وضوء من لم يحدث﴾ فبين أن لغير المحدث أن يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم قوله ﴿يتوضأ لكل صلاة﴾ أى يعتاد ذلك وان كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضا ويحتمل أن جواب أنس حسبما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وان كان ثابتاً فى الواقع ﴿نصلى الصلوات﴾ أى المتعددة لا جميع صلوات اليوم ويحتمل المعنى الثانى لان القضية جزئية والله تعالى أعلم قوله ﴿بوضوء﴾ بفتح الواو ﴿بالوضوء﴾ بضم الواو والظاهر أن المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالامر أعم من أمر الوجوب والندب والقصر اضافى أى ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس مصحف

Marfat.com

١٣٣ الصَّلَاة . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَد عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاة فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوء وَاحد فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ

١٠٢ باب النضح

١٣٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُود قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِث عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُور عَنْ مُجَاهِد عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاء فَقَالَ بِهَا هٰكَذَا وَوَصَفَ شُعْبَةُ نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السُّنِّيِّ:

١٣٥ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّد الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّاب حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْق عَنْ مَنْصُور ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْب قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِد عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ قَالَ أَحْمَدُ فَنَضَحَ فَرْجَهُ

قوله « لم تكن تفعله » أى لم تكن تعتاده والافقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحيانا وقد فعله بالصهباء أيام خيبر حين طاب الأزواد فلم يؤت الا بالسويق . « قال عمدا فعلته » لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره . قوله « حفنة » بفتح فسكون أى ملء كف « بها » أى فعل بها . « نضح » قيل هو الاستنجاء بالماء . وعلى هذا معنى اذا توضأ أى أراد أن يتوضأ وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان وعليه الجمهور وكأنه يؤخره

Marfat.com

١٠٣ باب الانتفاع بفضل الوضوء

١٣٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَقَالَ

١٣٧ صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَنَعْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئًا وَرَكَزَتْ لَهُ الْعَنَزَةَ

١٣٨ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالْحُمُرُ وَالْكِلَابُ وَالْمَرْأَةُ تَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ

١٠٤ باب فرض الوضوء

١٣٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

أحيانا الى الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأخرج بلال فضل وضوئه﴾ ظاهره أنه الذى بقى فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل أنه المستعمل فيه والأخير هو الأظهر فى الحديث الآتى ﴿فابتدره الناس﴾ أى استبقوا الى أخذه ﴿وركزت﴾ على بناء المفعول أى غرزت وفى نسخة ركز أى بلال على بناء الفاعل ﴿العنزة﴾ بفتح مهملة ونون هى عصا أقصر من الرمح ﴿بين يديه﴾ أى قدامه وراء العنزة وهذا يدل على أن مرور شيء وراء السترة لا يضر . قوله ﴿وضوءه﴾ بفتح الواو والظاهر أنه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير مسموع لكون

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ

١٠٥ الاعتداء فى الوضوء

١٤٠ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ

سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أى حلق وأزيل وقيل لأنها أسبتت بالدباغ أى لانت ﴿لا يقبل الله

الأصـــل هو العموم

باب فرض الوضوء

أى المفروض من الوضوء. فالاضافة بيانية أوالوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف عند من يجوزها . قوله ﴿لايقبل الله﴾ قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول أن لايثيبه عليه ﴿بغير طهور﴾ بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد ههنا وبفتحها اسم للماء أوالتراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى بلاطهور وليس المعنى صلاة ملتبسة بشىء مغاير للطهور اذ لابد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور ضد الطهور حملا لمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث ﴿من غلول﴾ بضم الغين المعجمة أصله الخيانة فى خفية والمراد مطلق الخيانة والحرام وغرض المصنف رحمه الله تعالى أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلاة بلاطهور ولادلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول أخص من الصحة ولايلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ولذا ورد انتفاء القبول فى مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق وقديقال الأصل فى عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفى فى المطلوب الااذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولادليل ههنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأراه ثلاثا ثلاثا﴾ أى غير المسح فقد جاء فى هذا الحديث أن المسح كان مرة فى رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى قال فقوله فمن زاد على هـذا الخ من أقوى الأدلة على عدم العدد فى المسح وأن الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثا ان ثبت على الاستيعاب لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة انتهى . وقدجاء فى بعض روايات هذا الحديث أونقص والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين ﴿أساء﴾ أى فى مراعاة

١٠٦ الامر باسباغ الوضوء

١٤١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ وَاللهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ .

١٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ

١٠٧ باب الفضل فى ذلك

١٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ

صلاة بغير طهور﴾ ضبط بفتح الطاء وضمها ﴿ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا﴾ قال القاضى عياض هو كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ﴿ويرفع به

آداب الشرع ﴿وتعدى﴾ فى حدوده ﴿وظلم﴾ نفسه بما نقصها من الثواب . قوله ﴿فانه أمرنا﴾ أى ايجابا أوندبا مؤكدا أوأمر غيرهم ندبا بلاتأكيد فظهر الخصوص وكذا قوله ولاننزى ان قلنا أن الانزاء مكروه مطلقا فان قلنا لاكراهة فى حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الانزاء يقال نزى الذكر على الانثى ركبه وأنزيته أنا قيل سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير لكن ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير دليل على عدم الكراهة أجيب بأنه كالصور فان عملها حرام واستعمالها فى الفرش مباح . قوله ﴿بما يمحو الله به الخطايا﴾ أى يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظة ويكون ذلك المحو دليلا على غفرانها ﴿الدرجات﴾

Marfat.com

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ

١٠٨ ثواب من توضا كما امر

١٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنِّي

الدرجات ﴿هو أعلى المنازل فى الجنة ﴿اسباغ الوضوء﴾ أى اتمامه ﴿على المكاره﴾ يريد برد الماء وألم الجسم وايثار الوضوء على أمور الدنيا فلا يأتى به مع ذلك الا كارهاً موثراً لوجه الله تعالى ﴿وكثرة الخطا الى المساجد﴾ يعنى به بعد الدار ﴿وانتظار الصلاة بعد الصلاة﴾ يحتمل وجهين أحدهما الجلوس فى المسجد والثانى تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها ﴿فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط﴾ أى المذكور فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا » وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكمة تكراره قيل الاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى

أى منازل الجنة ﴿اسباغ الوضوء﴾ اتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك ﴿على المكاره﴾ جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء وألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا وقيل ومنها الجدفى طلب الماء وشرائه بالثمن الغالى ﴿وكثرة الخطا﴾ ببعد الدار ﴿وانتظار الصلاة﴾ بالجلوس لها فى المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها ﴿فذلكم﴾ الاشارة الى ماذكر من الأعمال ﴿الرباط﴾ بكسر الراء قيل أريد به المذكور فى قوله تعالى ورابطوا وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وقيل المراد هو الأفضل والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشيطان لاتخفى فهذا هو الجهاد الأكبر الذى فيه قهر أعدى عدوه فلذلك قال الرباط بالتعريف والتكرار تعظيما لشأنه . قوله ﴿فى المساجد الأربعة﴾ لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء

Marfat.com

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَاقَدَّمَ
مِنْ عَمَلٍ أَكَذَلِكَ يَاعُقْبَةُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌعَنْ شُعْبَةَ ١٤٥
عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَ أَبَا بُرْدَةَ فِى الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ١٤٦
فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَامِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّى الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ
الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١٤٧
اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ
وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمْرَو
ابْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ الْوُضُوءُ قَالَ أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ
كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ

والمسجد الأقصى ﴿كما أمر﴾ أى أمر ايجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات فى الوضوء أو أمر ايجاب أوندب فيتوقف على المندوبات ولايلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق الطلب الشامل للايجاب والندب ﴿ماقدم﴾ من التقديم ﴿من عمل﴾ من ذنب . قوله ﴿فالصلوات الخمس﴾ أى فى حق ذلك الذى أتم الوضوء ﴿لما بينهن﴾ أى من الصغائر كما جاء ﴿حتى يصليها﴾ يقتضى أن المراد بالصلاة الاخرى هى الصلاة المتأخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها ومعناها تقدير أنه يؤاخذ بما يفعل والله تعالى أعلم

Marfat.com

مَنْخَرَيْكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ فَقُلْتُ يَا عَمْرِو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ أَكُلُّ هٰذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَمَا وَاللّٰهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَدَنَا أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٩ القول بعد الفراغ من الوضوء

١٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

الله عليه وسلم على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه قال النووى والأول أظهر ﴿كيوم ولدتك

قوله ﴿وغسلت رجليك الى الكعبين﴾ فيه تصريح بأن وظيفة الرجلين هى الغسل لا المسح ﴿اغتسلت﴾ أى صرت طاهرا ﴿من عامة خطاياك﴾ أى غالبها أى مما يتعلق بأعضاء الوضوء وهى الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء ﴿خرجت﴾ على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لافتراق كل منهما على صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما ﴿كيوم ولدتك أمك﴾ قال الحافظ السيوطى بفتح يوم بناء لاضافته الى جملة صدرها مبنى قلت البناء جائز لا واجب فيجوز الجر اعرابا والظاهر أن المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك أمك وفيه أن الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وأيضا هذا يفيد مغفرة الكبائر أيضا فان الانسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب أنه متعلق بما يدل عليه خرجت أى صرت طاهرا من الخطايا أى الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك أمك وهذا صحيح وحمل التشبيه على ذلك بأدلة غير بعيدة فليتأمل . قوله ﴿لقد كبرت﴾ بكسر الباء . قوله

الْجُهَنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

١١٠ حليـــة الوضوء

١٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ فَقُلْتُ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ مَاهٰذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ لِي يَابَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هٰهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَبْلُغُ حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ

١٥٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

أمك﴾ بفتح يوم لاضافته الى جملة صدرها مبنى ﴿فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء﴾ قال ابن سيد الناس الذى ذكره العلماء فى فتح أبواب الجنة والدعاء منها مافيه من التشريف فى الموقف والاشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد فليس من يؤذن له فى الدخول من باب لا يتعداه كمن يتاقى من كل باب و يدخل من حيث شاء هذا فائدة التعدد فى فتح أبواب الجنة ﴿يابنى فروخ﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم عليه

﴿عبده ورسوله﴾ زاد الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ﴿فتحت﴾ أى تعظيما لعمله وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل أهله اذ أبواب الجنة معدودة لأهل أعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام . قوله ﴿يابنى فروخ﴾ بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم كثر نسله فولد العجم ﴿ما توضأت﴾ أى خوفا من سوء ظنكم بتغيير المشروع وفيه أن أسرار العلم تكتم عن الجاهلين ﴿يبلغ الحلية﴾ بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيما فالمراد ههنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه . قوله تعالى ، يحلون فيها من

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ اخْوَانَنَا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ

السلام كثر نسله فولد العجم ﴿خرج الى المقبرة﴾ بتثليث الباء والكسر قليل ﴿السلام عليكم دار قوم﴾ قال صاحب المطالع دار منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال و يصح الخفض على البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل ﴿و إنا ان شاء الله بكم لاحقون﴾ قال النووى أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى فى قوله تعالى ولاتقولن لشىء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ﴿وددت أنى قد رأيت اخواننا﴾ أى فى الحياة ﴿بل أنتم أصحابى﴾ قال النووى ليس نفياً لأخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة ﴿وأنا فرطهم على الحوض﴾ قال الهروى وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء

أساور، والله تعالى أعلم . قوله ﴿خرج الى المقبرة﴾ بتثليث الباء والكسر قليل ﴿دار قوم﴾ بالنصب على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد أهل الدار تجوزاً أو بتقدير مضاف ﴿ان شاء الله﴾ قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشىء الآية أو لان المراد الدفن فى تلك المقبرة أو الموت على الايمان وهو ما يحتاج الى قيد المشيئة بالنظر الى الجميع ﴿وددت﴾ قال الطيبى فان قلت فأى اتصال لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون أو كوشف له صلى الله تعالى عليه وسلم عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجندة السابقين منهم واللاحقين ﴿انى رأيت﴾ أى فى الدنيا ﴿بل أنتم أصحابى﴾ ليس نفياً لاخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الاخوة فهم أخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة ﴿واخوانى﴾ أى المراد باخوانى أو الذين لهم أخوة فقط ﴿وأنا فرطهم﴾ بفتحتين أى أنا أتقدمهم على الحوض أهيء لهم ما يحتاجون اليه ﴿كيف تعرف﴾ أى يوم القيامة كأنهم فهموا من تمنى الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة أنه لا يراهم

Marfat.com

يَأْتِى بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِى خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ

١١١ باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين

١٥١ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِىُّ عَنْ أَبِى ادْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ وَأَبِى عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

لهم الدلاء والرشاء ﴿فى خيل دهم﴾ جمع أدهم وهو الاسود ﴿بهم﴾ جمع بهيم فقيل هو الأسود أيضا وقيل البهيم الذى لا يخالط لونه لوناً سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أبيض أوأحمر بل يكون لونه خالصا ﴿يقبل عليهما بقلبه ووجهه﴾ قال النووى رحمه الله جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع فى القلب على ما

فى الدنيا فانما يتمنى عادة مالم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء فى الدنيا لكانوا صحابة وفهموا من قوله أنا فرطهم أنه يعرفهم فى الآخرة فسألواعن كيفية ذلك ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين ﴿غر﴾ بضم فتشديد جمع الأغر وهو الابيض الوجه ﴿محجلة﴾ اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التى قوائمها بيض ﴿بهم﴾ بضمتين أو سكون الثانى وهو الأشهر للازدواج ﴿دهم﴾ والمراد سود والثانى تأكيد للأول ﴿غر الخ﴾ أى وسائر الناس ليسوا كذلك اما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم وحديث هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ان صح لا يدل على وجود الوضوء فى سائر الأمم بل فى الانبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل ﴿وأنافرطهم﴾ ذكره تأكيداوالله تعالى أعلم . قوله ﴿فأحسن الوضوء﴾ هو الاسباغ مع مراعاة الآداب بلا اسراف ﴿يقبل﴾ الاقبال بالقلب أن لايغفل عنهما ولا يتفكر فى أمر لا يتعلق بهما و يصرف نفسه عنه مهما أمكن والاقبال بالوجه أن لا يتلفت به الى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات اليها ومرجعه الخشوع والخضوع فان الخشوع فى القلب والخضوع فى الأعضاء.قلت يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة

Marfat.com

١١٢ باب ماينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى

١٥٢ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتِى فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ

١٥٣ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِى سَلْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ. أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْذَى وَلَمْ يُجَامِعْ فَسَلِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَإِنِّى أَسْتَحِى

١٥٤ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ وَابْنَتُهُ تَحْتِى فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا

قاله جماعة من العلماء ﴿مذاء﴾ أى كثير المذى ﴿مذاكيره﴾ قيل هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار قال ابن خروف وانما جمعه مع أنه ليس فى الجسد منه الا واحد بالنظر لما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع

التفسير لحديث عثمان وهو من توضأ نحو وضوئى الخ وعلى هذا فقوله أحسن الوضوء هو أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء وقوله فى حديث عثمان لا يحدث نفسه فيهما هو أن يقبل عليهما بقلبه ووجهه وقوله فى ذلك الحديث غفر له الخ أريد به أنه يجب له الجنة ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولا أولياً وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضا نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضا والله تعالى أعلم قوله ﴿الوضوء من المذى﴾ بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء أو بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق اللازج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل . قوله ﴿مذاء﴾ بالتشديد والمد للمبالغة فى كثرة المذى ﴿لرجل جالس الى جنبى﴾ الظاهر أن المراد أى فى مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا يدل على حضوره مجلس الجواب كما جاء فى بعض الروايات وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع امكان حصول العلم وفيه أنه ينبغى أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الاصهار قوله ﴿اذا بنى الرجل﴾ الى قوله فسل كان جواب اذا مقدر أى ماذا عليه ما أدرى فسل ﴿يغسل مذاكيره﴾ هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وانما جمع مع أنه فى الجسد

Marfat.com

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ
كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ
١٥٥ ابْنَتِهِ عِنْدِي فَقَالَ يَكْفِي مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَنْبَأَنَا أُمَيَّةُ قَالَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَّ رَوْحَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ إِيَاسِ
ابْنِ خَلِيفَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٥٦ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ . أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ مَالِكٍ
وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ
يَسْأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ
فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِذَا
١٥٧ وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ
قَالَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ
الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

واحد بالنظر الى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل وقد جاء الأمر بغسل الأنثيين صريحا قبل غسلهما احتياطا لأن المذى ربما انتشر فأصاب الأنثيين أو لتقليل المذى لان برودة الماء تضعفه وذهب أحمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والأنثيين للحديث . قوله ﴿فأمرت عمارا﴾ لامنافاة بين الروايتين لجواز أمره كلا من عمار ومقداد . قوله ﴿فلينضح

Marfat.com

١١٣ باب الوضوء من الغائط والبول

١٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ قُلْتُ عَنِ الْخُفَّيْنِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

١١٤ الوضوء من الغائط

١٥٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

١١٥ الوضوء من الريح

١٦٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ

كالذكر فى حكم الغسل ﴿ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم﴾ قال فى النهاية أى تضعها فرجه﴾ أى ليغسله . قوله ﴿ان الملائكة تضع الخ﴾ أى تضعها لتكون وطاءله اذامشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما له بحقه وقيل أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالفعل غير مشاهد لكن باخبار الصادق صار كالمشاهد ففائدته اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل أن الملائكة يتقربون الى الله تعالى بذلك ففائدة فعلهم بكون ذلك فائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى أعلم. وقوله ﴿الامن جنابة﴾ أى فانها تنزع

Marfat.com

حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ شُكِىَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّىْءَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ لَايَنْصَرِفْ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا

١١٦ الوضوء من النوم

١٦١ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

١١٧ باب النعاس

١٦٢ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما بحقه وقيل أراد بوضع الأجنحة

ولكن لا تنزع من غائط ففى الكلام تقدير بقرينة . قوله ﴿شكى﴾ الأقرب أنه على بناء المفعول والرجل بالرفع على أنه نائب الفاعل وجملة ﴿يجد الشىء﴾ استئناف أوصفة للرجل على أن تعريفه للجنس وجعله حالا بعيد معنى ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدأ والجملة خبره والجملة استئناف بيان للشكاية كأنه قيل ماذاقيل فى الشكاية فأجيب قيل الرجل يجد الخ وأما جعل شكا مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ أن يكتب شكا بالألف وأن يكون قوله لاينصرف بالخطاب لاالغيبة ثم الغاية تدل على أنه اذا وجد ريحا أوسمع صوتا ينصرف لأجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا الخ أى حتى يتيقن بطريق الكناية أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشىء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء فى حكم المتيقن فبقى أن الشك لاعبرة به بل يحكم بالأصل المتيقن وان طرأ الشك فى زواله والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلايدخل يده فى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي

١١٨ الوضوء من مس الذكر

١٦٣ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ

١٦٤ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ

نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلالهم بها ﴿نعس﴾ بفتحتين

الاناء﴾ أى فى الاناء الذى فيه ماء الوضوء ولذا جاء فى بعض الروايات فى الوضوء بفتح الواو فهذا يدل على أن الوقت وقت لادخال اليد فى الوضوء. وأخذ منه المصنف الترجمة . قوله ﴿اذا نعس﴾ بفتحتين ﴿فلينصرف﴾ باتمام الصلاة مع تخفيف لابقطعها ﴿لعله يدعو على نفسه﴾ موضع الدعاء له من غلبة النعاس وأخذ منه المصنف أن النعاس لاينقض الوضوء اذلو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشيته أن يدعو على نفسه بل وجب أن يذكر الشارع أنه لاتصح صلاته مع النعاس أونحوه لانتقاض وضوئه . قوله ﴿اذا أفضى﴾ أى وصل اليه الرجل بيده

Marfat.com

صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ

١١٩ باب ترك الوضوء من ذلك

١٦٥ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ

١٢٠ ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

١٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿أو بضعة﴾ بفتح الباء وقد تكسر وهى القطعة من اللحم

﴿أمارى﴾ أجادل ﴿من حرسه﴾ بفتحتين أى خدمه . قوله ﴿الامتشغة﴾ بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة ﴿أو بضعة﴾ بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناهما قطعة من اللحم وهو شك من الراوى وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخر هذا الباب وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك فى النقض والأصل عدمه فيؤخذ به ولأن حديث بسرة يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالبا يرادف خروج الحدث منه ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهى أن الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى أن حديث قيس بن طلق

Marfat.com

١٦٧ لَيُصَلِّى وَأَنَا لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِى بِرِجْلِهِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُمُونِى مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ

١٦٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِى فَضَمَمْتُهَا إِلَىَّ ثُمَّ يَسْجُدُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَاىَ فِى قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ فَإِذَا قَامَ

١٦٩ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنُصَيْرُ ابْنُ الْفَرَجِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِى فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً

﴿أعوذ برضك من سخطك﴾ قال ابن خاقان البغدادى سمعت النقاد يقول طلب الاستغاثة

منسوخ لاتعويل عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسنى برجله ليوقظنى﴾ ومعلوم أن ذاك كان مسآبلا شهوة فاستدل به المصنف على أن المس بلاشهوة لاينقض وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به وهذا يكفى فى القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة اذالقبلة لاتخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى أعلم . قوله ﴿غمز رجلى﴾ لأن رجلها كان فى موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز أنه يريد السجود ولايخفى مافيه من المس والقول بأنه كان بحائل بعيد يحتاج الى دليل . قوله ﴿والبيوت يومئذ الخ﴾ اعتذار عنها بأنها ماكانت تدرى وقت سجوده لعدم المصباح والا لما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغمز كل مرة بل هى ضمت رجلها اليها وقت السجود . قوله ﴿أعوذ برضاك﴾ أى متوسلا

Marfat.com

عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

من الله نقص من التوكل وقوله صلى الله عليه وسلم أعوذ برضاك من سخطك أى أنت الملجأ دون حائل بينى وبينك لصدق فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال واضمار الخير أى أسألك الرضاء عوضا من السخط ذكره ابن ماكولة الشيرازى فى كتاب أخبار العارفين وقال القاضى عياض رضى الله عنه وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات كماله فاستعاذ من المكروه منهما الى المحبوب ومن الشر الى الخير قال القرطبي ثم ترقى عن الافعال الى منشىء الافعال فقال ﴿وأعوذ بك منك﴾ مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لايعبر عنه قول ولا يضبطه صفة وقوله ﴿لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أطيقه أى لا أنتهى الى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث الشفاعة فأحمده بمحامد لاأقدر عليها الآن وروى مالك لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت فى ذلك والأول أولى لما ذكرناه ولقوله فى الحديث ﴿أنت كما أثنيت على نفسك﴾ ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهى الى عده ولا يوصل الى حده ولايحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الأنام ولذلك قال الصديق الأكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضى فى معرفته بالعجز عن معرفته وقال ابن

برضاك من أن تسخط على وتغضب ﴿أعوذ بك منك﴾ أى أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شىء من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شىء من الصفات لايظهر وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لايحيطه العباد ﴿لاأحصى ثناء عليك﴾ أى لاأستطيع فردا من ثنائك على شىء من نعمائك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى ومعنى ﴿أنت كما أثنيت على نفسك﴾ أى أنت الذى أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على أداء حق ثنائك فالكاف زائدة والخطاب فى عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو « أنا الذى سمتنى أمى حيدره » ويحتمل أن الكاف بمعنى على والعائد الى الموصول محذوف أى أنت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التى أثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل أنت تأكيد

Marfat.com

١٢١ ترك الوضوء من القبلة

١٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّى وَلَا يَتَوَضَّأُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَيْسَ فِى هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ

الأثير فى النهاية بدأ فى هـذا الحديث بالرضا وفى رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا وانمـا ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالاماتة والاحياء والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقياً الى الأعلى ثم لمـا ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال وأعوذ بك منك ثم ازداد قربا استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء فقال لا أحصى ثناء عليك ثم علم أن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك وأما على الرواية الأولى فانمـا قدم الاستعاذة بالرضا من السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وانمـا ذكرها لأن دلالة الأول عليها دلالة تضمن فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها أولا ثم صرح ثانيا ولأن

للمجرور فى عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل فى المجرور وما فى كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل أن تكون ما على هذا التقرير موصولة أو موصوفة والتقدير مثل ثناء أثنيته أو مثل الثناء الذى أثنيته على أن العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الى المعرفة لا يضر فى كونه صفة نكرة لأنه متوغل فى الابهام فلا يتعرف بالاضافة وقيل أصله ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدا فصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى أعلم . قوله ﴿يقبل﴾ من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء . قوله ﴿وان كان مرسلا﴾ أى لأن ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن أبيه عن عائشة ذكره الدارقطنى و بالجملة فقد رواه البزار باسناد حسنه فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده

Marfat.com

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هٰذَا وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ لَا شَيْءَ

١٢٢ باب الوضوء مما غيرت النار

١٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

١٧٢ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

١٧٣ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ بَكْرٍ وَهُوَ بْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

١٧٤ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا

الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير اه ﴿أثوار أقط﴾ جمع ثور بالمثلثة وهي

أحاديث المس السابقة والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل . قوله ﴿توضئوا الخ﴾ قد ثبت أن عمومه منسوخ أو مؤول بغسل اليد والله تعالى أعلم . قوله ﴿أثوار أقط﴾ جمع ثور بمثلثة بمعنى قطعة من الأقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ حَلَالًا لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى فَقَالَ أَشْهَدُ عَدَدَ هٰذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ

١٧٥ النَّارُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٦ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مُحَمَّدٌ الْقَارِيُّ

١٧٧ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ

١٧٨ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ .

اليابس الذى صار كالحجر. قوله ﴿قال ابن عباس أتوضأ﴾ أى اعتراضا على أبى هريرة فى الوضوء مما مسته النار. قوله ﴿قال محمد القارى﴾ يريد أن محمد بن بشار زاد فى روايته لفظ القارى وأن عمر ابن على أسقطها قيل وفى بعض النسخ قال حدثنا محمد القارى وأظنه خطأ والله تعالى أعلم. قوله ﴿مما غيرت النار﴾ أى مسته والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات

Marfat.com

١٧٩ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ

١٨٠ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ

١٨١ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَسَقَتْهُ سَوِيقًا ثُمَّ قَالَتْ لَهُ تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ. قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَهُ وَشَرِبَ سَوِيقًا يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّأْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٢٣ باب ترك الوضوء مما غيرت النار

١٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفًا فَجَاءَهُ

قوله ﴿ أكل كتفاً ﴾ أى كتف شاة وهو بفتح فكسر

Marfat.com

١٨٣ بِلَالٌ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مَعَ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا

١٨٤ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ

١٨٥ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٢٤ المضمضة من السويق

١٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ ابْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا

﴿ولم يمس ماء﴾ كناية عن ترك الوضوء فكأنه ترك الوضوء فغسل اليدين لبيان الجواز . قوله ﴿من غير احتلام﴾ للتنصيص على أن الجنابة الاختيارية لاتفسد الصوم فضلاعن الاضطرارية . قوله ﴿كان آخر الأمرين﴾ أى تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص فى

Marfat.com

بالصَّهْبَاء وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١٢٥ المضمضة من اللبن

١٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا

ذكر مايوجب الغسل ومالا يوجبه

١٢٦ غسل الكافر اذا أسلم

١٨٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

١٢٧ تقديم غسل الكافر اذا أراد أن يسلم

١٨٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ ثُمَامَةَ

قطعة من الاقط وهو لبن جامد ﴿فثرى﴾ بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أى بل بالماء ﴿نجل﴾ بسكون الجيم الماء القليل النزو والجمع أنجال

النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة فليتأمل . قوله ﴿فثرى﴾ بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أى بل بالماء . قوله ﴿فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى بعد ما أسلم كما هو الظاهر وأما حمل أسلم على أنه أراد الاسلام فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يسلم ليوافق الحديث الآتى فبعيد فالظاهر أنه أمر بالاغتسال ازالة لوسخ الكفر ودفعاً لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور واجب عند أحمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان ثمامة﴾

Marfat.com

ابْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ مُخْتَصَرٌ

١٢٨ الغسل من موارة المشرك

١٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ نَاجِيَةَ ابْنَ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ فَقَالَ اذْهَبْ فَوَارِهِ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا قَالَ اذْهَبْ فَوَارِهِ فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي اغْتَسِلْ

١٢٩ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

١٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

بضم مثلثة وميم مخففة ﴿ابن أثال﴾ بضم ومثلثة مخففة ﴿الى نخل﴾ قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل النابع وقيل هو الماء الجارى قلت أو نخاء معجمة جمع نخلة أى الى بستان لأن البستان لا يخلو عن الماء عادة فما قيل الجيم هو الصواب ليس بشيء كيف وقد صرحوا أن الخاء رواية الأكثر وقال عياض الرواية بالخاء وذكر ابن دريد بالجيم ﴿ثم دخل المسجد الخ﴾ فقدم الاغتسال على الاسلام وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن تقديمه على الاغتسال أولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال لى اغتسل﴾ لعله أمره

جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ ١٩٢
إِسْحٰقَ الْجُوزَجَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُهُ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ

١٣٠ الغسل من المنى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ ١٩٣
الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَائِدَةَ ح ١٩٤

﴿إذا قعد﴾ أى الرجل ﴿بين شعبها الاربع﴾ جمع شعبة وهى القطعة من الشىء فقيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقها وفخذاها وأستاها وقيل فخذاها وشعرها وقيل نواحى فرجها الأربع وحذف الفاعل فى قعد للعلم به ولابن المنذر إذا غشى الرجل امرأته فقعد الخ فعلم أن حذفه من تصرف الرواة ﴿ثم اجتهد﴾ كناية عن معالجة الايلاج

بذلك لازالة ما أصابه من تراب أو غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿بين شعبها﴾ بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أى نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحى الفرج الأربع وضمير جلس للواطى، وضمير شعبها للمرأة وأحيل التعيين الى قرينة المقام ﴿ثم اجتهد﴾ كناية عن معالجة الايلاج والحديث يدل على أن الانزال غير مشروط فى وجوب الغسل بل المدار على الايلاج . قوله ﴿واذا فضخت الماء﴾ بالفاء

Marfat.com

وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ

١٣١ غسل المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل

١٩٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَايَرَى الرَّجُلُ قَالَ

١٩٦ إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَتْ لَهُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ لَايَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي النَّوْمِ مَايَرَى

﴿أن أم سليم﴾ هى أم أنس واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل أنيفة و يقال الرميصاء والغميصاء ﴿إن الله لا يستحيي من الحق﴾ قال النووى رحمه الله قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق

والضاد والخاء المعجمتين أى دفقت والمراد بالماء المنى على أنه تعريف للعهد بقرينة المقام وفيه أن المنى اذا سال بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله أعلم . قوله ﴿فسألت﴾ أى بواسطة المقداد أو عمار كما سبق وقد بين سببه بأنه استحيا لمكان ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فمن قال يحتمل أنه سأل بنفسه أيضا مما يأباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب فى هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المنى فى الجواب لزيادة الافادة والافالجواب قد تم ببيان حال المذى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما يرى الرجل﴾ أى من الحلم ﴿اذا أنزلت الماء﴾ نسبة الانزال الى الانسان نظرا الى أن هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزالا منه . قوله ﴿ان الله لايستحى من الحق﴾ تمهيد لسؤالها عما يستقبح اظهاره عادة وفيه أن سؤال العبد يشبه التخلق باخلاق الله تعالى

Marfat.com

الرَّجُلُ أَفَتَغْتَسِلُ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا أُفٍّ لَكِ أَوَتَرَى الْمَرْأَةُ ذٰلِكَ فَالْتَفَتَ إِلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَمِنْ

فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة إليه وقيل إن الله لا يأمر بالحياء فى الحق ولا يبيحه وإنما قالت هذا اعتذارا بين يدى سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحى النساء فى العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ويستحي بياءين ويقال أيضاً بياء واحدة ﴿فقلت لها أف لك﴾ قال النووى رحمه الله معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجى والمراد بها هنا الانكار وأصل الأف وسخ الأظفار وفى أف لغات كثيرة قال أبو البقاء من كسر بناه على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا ﴿أوترى المرأة ذلك﴾ قال القرطبي انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضى الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قلت وظهر لى أن يقال ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ثم رأيت الشيخ ولى الدين قال وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث فى الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوماً والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا ﴿تربت يمينك﴾ قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى للعلماء فى معناه

﴿نعم﴾ أى اذا رأت الماء كما جاء فى روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد ﴿أف لك﴾ استحقاراً لها وانكارا عليها وأصل الاف وسخ الأظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة فى محلها أشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير والكاف ههنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة ﴿أوترى المرأة﴾ قيل انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطى قلت وظهر لى أن يقال أن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغنى أن بعض أصحابنا بحث فى الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا اه قلت وهذا لا ينافى الاستدلال به على قلة

Marfat.com

١٩٧ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ابْنُ يوسف قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ انَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

عشرة أقوال أحدها استغنيت الثانى ضعف عقلك الثالث تربت من العلم الرابع تربت ان لم تعقل هذا الخامس أنه حث على العلم كقوله انج ثكلتك أمك ولا يريد أن تثكل السادس أصابها التراب السابع خابت الثامن اتعظت التاسع أنه دعاء خفيف العاشر أنه بناء مثلثة فى أوله وقال فى النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك وقيل أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وأنه قال لعائشة رضى الله عنها تربت يمينك لأنه رأى الفقر خيرا لها والأول أوجه يعضده قوله فى حديث خزيمة أنعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء له وترغيب فى استعماله ما تقدمت الوصية به ألا تراه قال أنعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا ما يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقولهم لا أب لك ولا أم لك وموت أمه ولا أرض لك ونحو ذلك وقال النووى فى هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذى عليه المحققون أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه ذلك من ألفاظهم يقولونها عند انكارهم الشىء أو الزجر عنه أو الذم له أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به ﴿فمن أين يكون الشبه﴾ قال النووى معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه بكسر الشين

الوقوع لأنه لو كان كثير الوقوع لما خفى عليهن عادة والله تعالى أعلم ﴿تربت يمينك﴾ أى لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهى كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه ﴿فمن أين يكون الشبه﴾ أى الشبه يكون من الماء فاذا ثبت الماء فخروجه ممكن اذا كثر وفاض ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام وأنه دليل عليه والشبه بفتحتين أو بكسر فسكون . قوله

Marfat.com

هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ اِذَا هِىَ اِحْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ اِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ اُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ
فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِمَ يُشْبِهُهَا الْوَلَدُ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ١٩٨
حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِىَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ
حَكِيمٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِى مَنَامِهَا فَقَالَ اِذَا رَأَتِ
الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ

١٣٢ باب الذى يحتلم ولا يرى الماء

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ١٩٩
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

١٣٣ باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة

أَخْبَرَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ ٢٠٠

وسكون الباء وشبه بفتحهما لغتان مشهورتان ﴿إذا احتلمت﴾ فى رواية أحمد إذا رأت أن زوجها يجامعها فى المنام ﴿إذا رأت الماء﴾ أى المنى بعد الاستيقاظ

﴿فضحكت أم سلمة﴾ قيل فى التوفيق يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة فى واحد فبدأت احداهما بالانكار وساعدتها الأخرى فأقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية أيضا بأن نسيت أم سليم الجواب فجاءت ثانياً للسؤال وأرادت بالمجىء ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى أعلم ﴿ففيم﴾ أى فلم فكلمة فى بمعنى اللام وفى نسخة فبم بالباء . قوله ﴿الماء من الماء﴾ أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثانى المنى وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا أى لا يجب الغسل بلا ماء فينبغى أن لا يجب بالادخال ان لم ينزل فيعارض حديث اذا قعد بين شعبها فالجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ لقول أبى

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ

١٣٤ ذكر الاغتسال من الحيض

٢٠١ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ

﴿ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر﴾ قال القرطبي ماذكره فى صفة الماءين انما هو فى غالب الأمر واعتدال الحال والافقد تختلف أحوالهما للعوارض ﴿فأيهما سبق كان الشبه﴾ المراد سبق الانزال ففى رواية ابن عبد البر أى النطفتين سبقت الى الرحم غلبت على الشبه وجوز القرطبي أن يكون سبق بمعنى غلب من قولهم سابقنى فلان فسبقته أى غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن بمسبوقين أى مغلوبين و يكون معناه كثر ﴿عن فاطمة بنت أبى حبيش﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة واسكان المثناة التحتية بعدها شين معجمة اسمه قيس بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى ﴿أنها كانت تستحاض﴾ هو من الأفعال اللازمة البناء للمفعول فقال

ابن كعب كان الماء من الماء فى أول الاسلام ثم ترك بعده وأمر بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس حديث الماء من الماء فى الاحتلام لافى الجماع واليه أشار المصنف فى الترجمة توفيقا بين الأحاديث لكن ردبأن مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لاالاحتلام كما جاء فى صحيح مسلم صريحا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ماء الرجل الخ﴾ قيل ماذكر فى صفة الماءين انما هو فى غالب الأمر واعتدال الحال والافقد يختلف أحوالهما للعوارض ﴿فأيهما سبق﴾ أى تقدم فى الانزال أوغلب وكثر فى المقدار والضمير للماءين وعلى الأول لوجعل للرجل والمرأة لكان له وجه ﴿كان الشبه﴾ أى شبه الولد بالأب أوالأم فى المزاج والذكورة والأنوثة وكان تامة أوناقصة والخبر محذوف أى له أوالاسم الضمير والشبه خبر بتقدير سبب الشبه أوصاحب الشبه فليتأمل . قوله ﴿تستحاض﴾ على بناء المفعول وهذا الفعل من الأفعال اللازمة البناء للمفعول ﴿فزعمت﴾ أى قالت وهذا من استعمال الزعم فى القول الحق

قَالَ لَهَا إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ
ثُمَّ صَلِّي . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ٢٠٢
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي
الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ٢٠٣
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ
أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَتْ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي

الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح أبى داود اعلم أن اللاتى ذكر أنهن استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة هذه وأم حبيبة بنت جحش وأختها حمنة وأختها زينب أم المؤمنين ان صح وسهلة بنت سهل وسودة أم المؤمنين وأسماء بنت مرثد الحارثية وزينب بنت أبى سلمة وبادنة بنت غيلان الثقفية . قلت وقد نظمتهن فى بيتين وهما

قد استحيضت فى زمان المصطفى تسع نساء قد رواها الراويه
بنات جحش سودة والفاطمه زينب أسما سهلة وبادنه

﴿انما ذلك﴾ بكسر الكاف ﴿عرق﴾ زاد الدارقطنى والبيهقى انقطع ﴿فاذا أقبلت الحيضة﴾ ضبطه النووى بالفتح والكسر وقال الحافظ ابن حجر الذى فى روايتنا بالفتح ﴿استحيضت أم حبيبة بنت جحش﴾ قال النووى قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح أنها أم حبيب

﴿انما ذلك﴾ بكسر الكاف على خطاب المرأة أى انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لأنه الدم الذى اشتكته ﴿عرق﴾ أى دم عرق لا دم حيض فانه من الرحم ﴿الحيضة﴾ بفتح الحاء أى دم الحيض أو بالكسر حالة الحيض أوهيئته بمعنى أن يكون الدم على هيئته يعرف أنه دم حيض وقد جاء أن دم الحيض يعرف فلعل بعض النساء تعرفه ﴿فاغسلى عنك الدم﴾ الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنها من

٢٠٤ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَرَكَتْ لَهَا الصَّلَاةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ

بلاها واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان ﴿ان هذه ليست بالحيضة﴾ هو بفتح الحاء لاغير كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم وقال النووى انه

الدم فلابد من تقدير أى واغتسلى وتركه اما من الرواة أو لظهور وجوب الاغتسال ويحتمل أن يقال معناه واغسلى عنك أثر الدم وهو الجنابة أو نصب الدم بنزع الخافض أى للدم ولايخفى بعد هذين الاحتمالين وعلى الوجوه فالاستدلال به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفى بعض النسخ فاغتسلى واغسلى عنك الدم وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر أنه قصد الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿ان هذه ليست بالحيضة﴾ ذكروا أنه بالفتح لاغير لأن المراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض فالمعنى أن هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم عرق والتأنيث أولا والتذكير ثانيا لمراعاة الخبر قلت والفتح أظهر لكن يمكن الكسر على أن المعنى هذه الحالة أو هذه الهيئة ليست بحالة الحيض أو هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالاستدراك يحسن نظرا الى لازمه فليتأمل قوله ﴿فكانت تغتسل لكل صلاة﴾ أى فى غير أيام الحيض باجتهاد منها أو بحمل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجىء مايدل على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بذلك ﴿فى مركن﴾ هو بكسر ميم اجانة تغسل فيها الثياب

فى حُجْرَة أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِىَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو
الْمَاءَ وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَمْنَعُهَا ذٰلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا ٢٠٥
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ خَتَنَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ
فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى
وَصَلِّى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ ٢٠٦
اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى
أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا ٢٠٧
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُمْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ ٢٠٧
جَعْفَرًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَعْنِى أَنَّ امْرَأَةً ٢٠٨

قوله ﴿ختنة﴾ بفتحتين أى أخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ملآن﴾ وفى بعض النسخ ملأى وكذا فى مسلم جاء بالوجهين قال النووى وهما صحيح التذكير على اللفظ والتأنيث على المعنى لأنه اجانة ﴿قدر ما كانت الخ﴾ أى قدر عادتك السابقة

Marfat.com

كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لْتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِى وَالْأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ لْتُصَلِّ

١٣٥ ذكر الأقراء

٢٠٩ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ

متعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض ﴿ان امرأة كانت تهراق الدم﴾ قال ابن مالك هذا من زيادة أل فى التمييز وقال ابن الحاجب فى أماليه يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير فى تهراق والنصب على التمييز أو توهم التعدى أو بفعل مقدر وهو الأوجه كانه لما قيل تهراق قيل ما تهريق قال تهريق الدم مثل ٥ ليبك يزيد ضارع لخصومة - وان اختلفا فى الاعراب

قوله ﴿كانت تهراق الدم﴾ على بناء المفعول من هراق ونصب الدم أو الرفع وأصل هراق أراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهاء لأن الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة فى المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والأصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو فى المعنى تمييز الا أنه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل هو تمييز وتعريفه زائد والأصل يهراق دمها فأسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز لورود أمثاله كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجر أى بالدماء أو على اضمار الفعل أى يهريق الله تعالى الدم منها أولما قيل يهراق كأنه قيل ما تهريق قال تهريق الدم والرفع على أنه بدل من ضمير تهراق أو نائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير ﴿فاذا خلفت ذلك﴾ من التخليف أى جعلتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الأيام والليالى ﴿ثم لتستثفر﴾ بمثلثة قبل الفاء والاستثفار أن تشد ثوبا تحتجر به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان ﴿ثم لتصلى﴾ كذا فى نسختنا باثبات الياء على الاشباع

Marfat.com

جَحْشٍ الَّتِى كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَاتَطْهُرْ فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَابَعْدَ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

٢١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّىَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

٢١١ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَانْظُرِى إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّى فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِى ثُمَّ صَلِّى مَابَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ هٰذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ

أوعلى أنه عومل المعتل معاملة الصحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿ركضة﴾ بفتح فسكون الضرب بالرجل كما تفعل الدابة وقد جاء أنها ركضة من ركضات الشيطان فلعل معنى من الرحم أى فى الرحم والمراد أن الشيطان ضرب بالرجل فى الرحم حتى فتق عرقها وقيل ان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها فى أمر دينها فصار كأنها ركضة نالها من ركضاته فى الرحم . قوله ﴿قدر أقرائها﴾ أى حيضها وقوله التى صفة القدر لتأويله بالمدة ولها بمعنى فيها . قوله ﴿بنت أبى حبيش﴾ بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة تحتية بعدها شين معجمة واسم أبى حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه الأحاديث كلها مبنية على اطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره فى بعض النسخ ليكون دليلا على أن المراد بالقرء فى القرآن الحيض والمحققون على أن القرء من الاضداد يطلق على الحيض والطهر . قوله

Marfat.com

٢١٢ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَاذَكَرَ الْمُنْذِرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي

١٣٦ ذكر اغتسال المستحاضة

٢١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا

١٣٧ باب الاغتسال من النفاس

٢١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ

ومثله كثير فى كلامهم اه وقد بسطت الكلام عليه فى عقود الزبرجد ﴿عرق عاند﴾ قال فى النهاية شبه به لكثرة مايخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذى لايرقأ ﴿حين نفست﴾ بضم النون

﴿عرق عاند﴾ شبه به لكثرة مايخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذى لايسكن ﴿فأمرت﴾

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ

١٣٨ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٢١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ . ٢١٦ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٢١٧ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

على بناء المفعول والظاهر فى مثله أن القائل والآمر هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل أنها أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى أعلم . قوله ﴿نفست﴾ على بناء المفعول ﴿مرها أن تغتسل﴾ هذا الاغتسال كان للتنظيف لأجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لافى أثنائه وحال قيامه فانه لاينفع حينئذ وهذا الاغتسال المأمور به كان فى ابتداء النفاس وحال قيامه فلاوجه لذكر هذا الحديث فى هذا الباب والله تعالى أعلم . قوله ﴿يعرف﴾ أى معروف بين النساء ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه والله تعالى

Marfat.com

أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِى فَإِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ قِيلَ لَهُ فَالْغُسْلُ قَالَ ذٰلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ وَتَوَضَّئِى غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّئِى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٢١٨
رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ ٢١٩
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى لَا أَطْهُرُ أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ قَالَ خَالِدٌ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى

١٣٩ باب النهى عن اغتسال الجنب فى المـاء الدائم

٢٢٠ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

Marfat.com

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ

١٤٠ باب النهى عن البول فى الماء الراكد والاغتسال منه

٢٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

١٤١ باب ذكر الاغتسال أول الليل

٢٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرْثِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَىَّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ قُلْتُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الْأَمْرِ سَعَةً

١٤٢ الاغتسال أول الليل وآخره

٢٢٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ

أعلم . قوله ﴿أى الليل﴾ أى أى طرفى الليل ﴿فى الأمر سعة﴾ بفتح السين أى حيث أباح لنا الأمرين و بين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتأخيره أخرى لكن قديقال لادلالة فى الحديث على جواز التأخير الذى فيه سعة لجواز أنه كان يغتسل أول الليل اذا كانت الجنابة أول الليل

Marfat.com

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ قَالَتْ كُلَّ ذٰلِكَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

١٤٣ باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

٢٢٤ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

٢٢٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلِّنِي قَفَاكَ فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَتْ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ

و يغتسل آخره اذا كانت الجنابة آخره الأن يقال يفهم التأخير بقرينة السؤال و بقرينة تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتأمل . قوله ﴿ كل ذلك ﴾ مفعول لمقدرأى يفعل كل ذلك أومبتدأ خبره مقدرأى كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيانله ومعنى كل ذلك أى كلامن الاغتسال أول الليل والاغتسال آخره . قوله ﴿ كنت أخدم ﴾ من باب نصر ﴿ ولني قفاك ﴾ أى اجعله الى مثل يولوكم الادبار ﴿ فأستره ﴾ للتكلم أى أستر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاى . قوله ﴿ فسلمت ﴾ يحتمل أنها سلمت على فاطمة أوعليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثانى يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال للتقرير ﴿ من هذا ﴾ على اعتبار الاشارة الى الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم للمغتسل . قوله

Marfat.com

١٤٤ باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل

٢٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِىِّ قَالَ أُتِىَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

٢٢٧ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هٰذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ

٢٢٨ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ صَاعٍ فَسَتَرَتْ سِتْرًا فَاغْتَسَلَتْ فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٢٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِى الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِىَّ

٢٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ قَالَ تَمَارَيْنَا

من النفاس ﴿وهو الفرق﴾ بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وقيل هو ثلاثة أقساط والقسط نصف صاع قال صاحب تثقيف اللسان من المحدثين من يغلط فيه فيسكن راءه وهى مفتوحة وكذا أنكر السكون الباجى وابن الأثير ورد بأنهما لغتان مشهورتان

﴿حزرته﴾ بمهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة أى قدرته وخمنته . قوله ﴿وهو الفرق﴾ بفتحتين وجوز سكون الثانى مكيال يسع ستة عشر رطلا . قوله ﴿بمكوك﴾ بفتح ميم وتشديد كاف أى بمد ومكاكى

Marfat.com

فى الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ جَابِرٌ يَكْفِى مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ قُلْنَا مَا يَكْفِى صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ قَالَ جَابِرٌ قَدْ كَانَ يَكْفِى مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا

١٤٥ باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت فى ذلك

٢٣١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ

١٤٦ باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد

٢٣٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٣ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

كاناسى . قوله ـ يكفى من الغسل ـ أى فى الغسل ـ من كان خيرا منكم ـ يريد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ـ على أنه لاوقت ـ أى لاحد وكأنه أخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل عرفا على أنه كلام تخمينى لاتحقيقى فلو كان قدرا محدودا لما اكتفت بذلك بل بينت الحد وأنه لايجوز الزيادة عليه أو أخذ ذلك من أن الرواية السابقة تدل على أنه كان يغتسل وحده بقدح هو قدر الفرق وهذه الرواية تدل على أنه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغى أن لايكون الماء محدودا بحيث لاتجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى أعلم

Marfat.com

خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ
٢٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ
٢٣٥ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
٢٣٦ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ
زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٢٣٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا ثُمَّ نُفِيضُ

قوله ﴿أنازع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء﴾ أى أنا أجره الى نفسى وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يجره الى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الأهل . قوله ﴿سئلت﴾ على بناء المفعول ﴿اذا كانت كيسة﴾ فى المجمع أرادت حسن الأدب فى استعمال الماء مع الرجل قلت فسرها الأعرج بقوله لاتذكر فرجا ولاتباله والفرج معرفة فى حيز النكرة يعم فرجها وفرج الزوج ﴿و لاتباله﴾ بفتح التاء أصله تتباله بتاءين حذفت احداهما من تباله الرجل اذا أرى من نفسه ذلك وليس به أى و لاتأتى بأفعال المرأة البلهاء والأبله خلاف الكيس والمرأة بلهاء كحمراء ﴿من مركن﴾ بكسر الميم ﴿نفيض على أيدينا﴾ أى

Marfat.com

عَلَيْهَا الْمَـاءَ قَالَ الْأَعْرَجُ لَا تَذْكُرُ فَرْجًا وَلَا تَبَالَهُ

١٤٧ باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب

٢٣٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا

١٤٨ باب الرخصة فى ذلك

٢٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ دَعِي لِي وَأَقُولُ أَنَا دَعْ لِي قَالَ سُوَيْدٌ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعْ لِي دَعْ لِي

نبدأ باليدين و لذا قالت ﴿حتى ننقيهما﴾ بضمير التثنية ﴿ثم نفيض عليها﴾ أى على أبداننا وارجاع الضمير وان لم يجر لهـا ذكر لكونها معلومة واعتبار الأبدان شائع فى مثل هـذا الموضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يمتشط الخ﴾ أى عن الاكثار فى الامتشاط والزينة ﴿بفضل المرأة﴾ قيل المراد بالفضل المستعمل فى الأعضاء لا الباقى فى الاناء و يرده قوله وليغترفا جميعا وقيل بل النهى محمول على التنزيه وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى . قوله ﴿يبادرنى﴾ فيه دليل على أن كل واحـد منهما يريد أن يسبق على صاحبـه فلولا جاز استعمال الفضل لمـا قصد السبق لمـا فيه من افساد المـاء على الآخر وبالجملة

Marfat.com

١٤٩ باب ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها

٢٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِى قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ

١٥٠ باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

٢٤١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ

حكاهما صاحب الصحاح والمحكم ﴿أشد ضفر رأسى﴾ قال النووى بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو

فالجمهور على جواز استعمال فضل كل منهما الآخر والأدلة كثيرة وقد نسب الى أحمد القول بعدم جواز الفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى قصعة﴾ أى من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من الاناء وقوله فيها أثر العجين يدل على أن الطاهر القليل لايخرج الماء عن الطهورية . قوله ﴿أشد ضفر رأسى﴾ قال النووى بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية أى أحكم فتل شعرى وقيل هو لحن والصواب ضمهما جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين والأول أرجح رواية قال ابن العربى يقرؤه الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لأنه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفرا وبالفتح هو الشىء المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه فى بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على أنه مصدر بمعنى المضفور مع أنه يمكن ابقاؤه على معناه المصدرى لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير اليه كلام النووى رحمه الله تعالى ﴿أفأنقضه﴾ أى أيجب على شرعا النقض أم لا والا فهى مخيرة وماجاء فى بعض الروايات أنه قال لا فالمراد أنه لايجب لا أنه لايجوز ﴿إنما يكفيك﴾ أى فى تمام الاغتسال لا فى غسل الرأس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضى معنى وعلى هذا فكلمة انما تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة

Marfat.com

١٥١ باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للاحرام

٢٤٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَشْهَبُ

١٥٢ ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الاناء

٢٤٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الْإِنَاءُ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا

المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل

والاستنشاق فى الغسل ﴿أن تحتى﴾ بسكون الياء لأنها ياء الخطاب والنون محذوفة بالنصب ولايجوز نصب الياء ﴿ثم تفيضى﴾ فى بعض النسخ تفيضين باثبات النون وكأنه على الاستئناف وفى بعضها الأول بالنون وكأنه على اهمال أن تشبيها لها بما المصدرية والله تعالى أعلم. قوله ﴿انقضى رأسك وامتشطى﴾ أشار بالترجمة الى أن المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر والله تعالى أعلم. قوله ﴿الاأشهب﴾ يريد أن أشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة

Marfat.com

الْاِنَاءَ حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِى الْاِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ

١٥٣ باب ذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

٢٤٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

١٥٤ ازالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه

٢٤٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالْاِنَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

شعرى وقال الامام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء انه لحن وصوابه ضم الضاد

والمعروف انما هو مالك عن ابن شهاب فقط . قوله ﴿فيغسل ماعلى فخذيه﴾ أى من أثر المنى لئلا يكثر

Marfat.com

١٥٥ باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الأذى عن جسده

٢٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ قَالَ عُمَرُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ

١٥٦ ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

٢٤٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ

والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وليس كما زعمه بل الصواب بجواز الأمرين ولكل منهما معنى

بافاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن . قوله ﴿قال عمرو لا أعلمه﴾ أى عطاء بن السائب ﴿الا قال الخ﴾ ولا يخفى أن ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما فى الترجمة فكأنه أشار بالترجمة الى أن المراد فيجمعهما فى الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿كما يتوضأ للصلاة﴾ ظاهره أنه يغسل الرجلين أيضا فكأنه يغسلهما أحيانا ويؤخرهما الى الفراغ من الغسل أحيانا مراعاة للمكان ﴿فيخلل بها أصول شعره﴾ لأنه أسهل لوصول الماء

Marfat.com

١٥٧ باب تخليل الجنب رأسه

٢٤٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ . ٢٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَحْثِى عَلَيْهِ ثَلَاثًا

١٥٨ باب ذكر مايكفى الجنب من إفاضة الماء على رأسه

٢٥٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَمَارَوْا فِى الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنِّى لَأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلَاثَ أَكُفٍّ

١٥٩ باب ذكر العمل فى الغسل من الحيض

٢٥١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

صحيح و يترجح الأول لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة ﴿أن امرأة سألت

قوله ﴿حتى يصل الى شعره﴾ كلمة حتى بمعنى كى أى كى يصل الماء الى شعره و يستوعبه. قوله ﴿يشرب رأسه﴾ من التشريب أوالاشراب أى يسقيه الماء والمراد به ماسبق من التخليل. قوله ﴿أما أنافأفيض

Marfat.com

غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا قَالَتْ وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَاسْتَتَرَ كَذَا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِى بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ

النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض﴾ هى أسماء بنت شكل وقيل أسماء بنت يزيد بن السكن ﴿فأخبرها كيف تغتسل﴾ لفظ مسلم فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة الحديث ﴿ثم قال خذى فرصة﴾ بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الراء وإهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أوجلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره وحكى أبو داود فى رواية أبى الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذرى فقال يعنى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الأصبعين وقال ابن قتيبة هى قرضة بضم القاف وبالضاد المعجمة قال وقوله ﴿من مسك﴾ بفتح الميم والمراد قطعة جلد ووهى من قال بكسر الميم واحتج بأنهم كانوا فى ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفى المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووى الكسر وأن المقصود التطيب ودفع الرائحة الكريهة وما استبعده ابن قتيبة من

الخ﴾ أما بفتح همزة وتشديد ميم وأفيض بضم الهمزة من الافاضة وقسيم أما ماذكره الناس الحاضرون أى أما أنتم فتفعلون ماذكرتم وفيه سنية التثليث فى الافاضة على الرأس وألحق به غيره فان الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبنى على التخفيف فى مجمع البحار قلت لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لاالتكرار مرات كما قررناه فى حاشية سنن أبى داود والله تعالى أعلم ومعنى ثلاث أكف ثلاث حفنات ملء الكفين ذكره فى المجمع وأكف بفتح همزة وضم كاف فشددة جمع كف . قوله ﴿فأخبرها كيف تغتسل﴾ أى بين لها كيفية الاغتسال ﴿فرصة﴾ بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة أى قطعة من قطن أوصوف نقرض أى تقطع ﴿من مسك﴾ المشهور كسر الميم والمراد الطيب المعلوم أى مطيبة من مسك فعلى هذا فتعلق الجار خاص بقرينة المقام وأنكره بعض بأنهم ما كانوا أهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم أى كائنة من جلد عليه صوف فتعلق الجار عام وماجاء فى بعض الروايات فرصة ممسكة يحمل على الأول على أنها مطيبة بمسك وعلى الثانى على أنها خلق قدمسكت كثيرا لاجديد قلت الأحاديث تفيد المعنى الأول حتى قدجاء فى الاحداد ولاتمس طيبا الااذا طهرت نبذة من قسط أوأظفار فليتأمل ﴿فاستتر كذا﴾ أى حياء من أن يواجهها بذكر محل الدم ﴿سبحان الله﴾ تعجبا

Marfat.com

عَنْهَا فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ تَتَبَّعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

١٦٠ باب ترك الوضوء من بعد الغسل

٢٥٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٦١ باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه

٢٥٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ

امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال الحافظ ابن حجر ويقوى ذلك مافى رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة ﴿وقلت تتبعين بها أثر الدم﴾ قال النووى المراد به عند العامة الفرج وقال المحاملى

من عدم فهمها المقصود . قوله ﴿لايتوضأ بعد الغسل﴾ أى يصلى بعد الاغتسال وقبل الحدث بلاوضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذى كان قبل الاغتسال أو بما كان فى ضمن الاغتسال والله تعالى أعلم بالحال قوله ﴿غسله﴾ بضم الغين أى ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للماء الذى يغتسل به فلاحاجة الى تقدير مضاف . وقوله ﴿من الجنابة﴾ متعلق بفعل الاغتسال المفهوم فى ضمنه ﴿فدلكها﴾ تنظيفا

Marfat.com

ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ

١٦٢ باب ترك المنديل بعد الغسل

٢٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هٰكَذَا

١٦٣ باب وضوء الجنب إذا أراد ان يأكل

٢٥٥ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَمْرٌو كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له قال الحافظ ابن حجر ويؤيده رواية الاسماعيلي فلما رأيته يستحي علتها وقلت تبتغي بها مواضع الدم زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر وقيل الحكمة فيه كونه أسرع إلى الحبل وضعفه النووي بأنه لو كان كذلك لاختصت به المزوجة و إطلاق الأحاديث يرده ﴿بالمنديل﴾ بكسر الميم

لها ﴿تنحى﴾ تبعد عن مكانه ﴿بالمنديل﴾ بكسر الميم وظاهر هذا الحديث أنه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن أثر المكان الذي اغتسل فيه . قوله ﴿وجعل يقول﴾ أي يمسحه عن البدن . قوله ﴿توضأ﴾ تخفيفا للجنابة

Marfat.com

١٦٤ باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا أراد أن يأكل

٢٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ

١٦٥ باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد أن يأكل أو يشرب

٢٥٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ

١٦٦ باب وضوء الجنب اذا أراد ان ينام

٢٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

٢٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ

قوله ﴿غسل يديه﴾ أى أحيانا يقتصر على ذلك لبيان الجواز وأحيانا يتوضأ لتكميل الحال
قوله ﴿أينام﴾ أى أيحسن له النوم فقوله اذا توضأ معناه يحسن له اذا توضأ والافالوضوء عند الجمهور مندوب لاواجب والأمر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم

Marfat.com

١٦٧ باب وضوء الجنب وغسل ذكره اذا أراد أن ينام

٢٦٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِك عَنْ عَبْد اللهِ بْن دِينَار عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ

﴿عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أكثر الرواة على جعله من مسند ابن عمر ومنهم من جعله من روايته عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني فى العلل والصحيح قول من قال عن ابن عمر أن عمر سأل ﴿أنه تصيبه الجنابة من الليل﴾ قال الشيخ ولى الدين العراقى أى فى الليل كما فى قوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة قال ويحتمل أنها لابتداء الغاية فى الزمان أى ابتداء إصابة الجنابة الليل ﴿توضأ واغسل ذكرك ثم نم﴾ الجمهور على أنه أمر استحباب وقال طائفة بوجوبه وقال الطحاوى انه منسوخ وفى قوله ثم نم جناس مصحف محرف وقال الداودى وابن عبد البر فيه تقديم وتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ والواو لاترتب وقد أخرجه المصنف فى الكبرى وابن حبان من طريق بلفظ اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد وروى الطبرانى عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يارسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فانى أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل وهو تصريح بالحكمة فيه وروى ابن أبى شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لا يدرى لعله تصاب نفسه فى منامه وعن شداد بن أوس إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف الجنابة وأشار بذلك إلى أن الوضوء يخفف حدث الجنابة فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء. فقال ليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر

قوله ﴿أن تصيبه الجنابة من الليل﴾ أى فى الليل مثله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أوهى لابتداء الغاية فى الزمان أى ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره الولى العراقى ﴿توضأ﴾ أى ندبا وقال طائفة بالوجوب ﴿واغسل ذكرك﴾ الواو لاتفيد الترتيب والعقل يقتضى تقديم غسل الذكر على الوضوء

١٦٨ باب فى الجنب اذا لم يتوضأ

٢٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ

﴿عن عبد الله بن نجى﴾ بضم النون وفتح الجيم وتحتية تابعى وهو أبوه ﴿لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب﴾ قال الخطابى المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل ولم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذى يتهاون بالغسل و يتخذ تركه عادة لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب و يطوف على نسائه بغسل واحد قال وأما الكلب فهو أن يقتنى لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال وأما الصورة فهى كل ما صور من ذوات الأرواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب انتهى. قال النووى فى شرح المهذب وفى تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذى يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل وقال فى شرح أبى داود الأظهر أنه عام فى كل كلب وأنهم يمنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود

قوله ﴿ابن نجى﴾ بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقه النسائى ونظر البخارى فى حديثه. قوله ﴿لا تدخل الملائكة﴾ حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب و لا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل و يتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال الى حضور الصلاة وأشار المصنف بالترجمة الى أن المراد من لم يتوضأ و بالجملة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب و يطوف على نسائه بغسل واحد ورخص فى النوم بوضوء فلابد من تخصيص فى الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما وأما الصورة فهى صورة ذى روح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل أعم

Marfat.com

١٦٩ باب فى الجنب اذا أراد أن يعود

٢٦٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل قال وقال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكل النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها فى بيته ودفعها أذى الشيطان وسبب امتناعهم عن بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى قال وذكر الخطابى والقاضى عياض أن ذلك خاص بالصورة التى يحرم اتخاذها دون الممتهنة كالتى فى البساط والوسادة ونحوها قال والأظهر أنه عام فى كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث انتهى. وقال الشيخ ولى الدين العراقى وأما امتناعهم من دخول البيت الذى فيه جنب إن صحت الرواية فيه فيحتمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره بترك المبادرة إلى امتثال الأمر لكن فى هذا نظر لأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاغتسال وانعقد الاجماع على أنه لا يجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابى وكذا قال صاحب النهاية أراد بالجنب فى هذا الحديث الذى يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنباً وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضأ فبوب عليه النسائى باب فى الجنب إذا لم يتوضأ وبوب عليه البيهقى باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء انتهى ﴿أراد أحدكم أن يعود توضأ﴾ اختلف فى المراد بالوضوء هنا فقيل غسل الفرج فقط لما به

ومال النووى الى اطلاق الحديث لكن أدلة التخصيص أقوى وأظهر والله أعلم. قوله ﴿أن يعود﴾ أى الى أهله بعد أن جامع توضأ أى بين الجماع الأول والعود زاد البيهقى فانه أنشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعى لأنه الظاهر وقد جاء فى رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وأوله قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع أولا

Marfat.com

١٧٠ باب اتيان النساء قبل احداث الغسل

٢٦٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِاسْحٰقَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ
٢٦٤ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ

من أذى قال عياض وهو قول جماعة من الفقهاء زاد القرطبي وأكثر أهل العلم قال و يستدل على ذلك بأمرين أحدهما أنه ورد فى رواية فليغسل فرجه مكان فليتوضأ والثانى أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فانه بأصل مشروعيته للقرب والعبادات والوطء ما به الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعا لأجل الوطء لشرع فى الوطء المبتدأ فانه من نوع المعاد و إنما ذلك لما يتلطخ به الذكر من ماء الفرج والمنى فانه مما يكره و يستثقل عادة وشرعا وقيل المراد به غسل الوجه واليدين روى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه وقيل المراد الوضوء الشرعى الكامل وعليه أصحابنا لأن فى رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وادعى الطحاوى أن هذا منسوخ وقال قد يجوز أن يكون أمر بهذا فى حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعه ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك ثم روى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ و ينام ولا يغتسل وقال فهذا ناسخ لذلك انتهى وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى زيادة

مثل العود فينبغى أن يشرع له والانصاف أنه لامانع من الندب والجماع ينبغى أن يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فلامانع من ندب الوضوء له ثانيا تخفيفا للجنابة بخلاف الأول فليتأمل . قوله ﴿طاف على نسائه﴾ أى دار وهو كناية عن الجماع ﴿بغسل واحد﴾ وفى رواية فى غسل والمعنى واحد أى يجامعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والافالغسل بعد الفراغ من جماعهن وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن و يحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ويحمله على عدم وجوب القسم عليه أوعلى أنه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل

Marfat.com

أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

١٧١ باب حجب الجنب من قراءة القرآن

٢٦٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ

٢٦٦ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةَ

فانه أنشط للعود أى إلى الجماع وهو تصريح بالحكمة فيه ﴿كان يطوف على نسائه بغسل واحد﴾ قال القرطبي هذا يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر و يكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة فى نو بة ضرتها ممنوع منه ﴿عن عبد الله ابن سلمة﴾ بكسر اللام هو المرادى روى له الأربعة ﴿ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة﴾ قال الزركشى فى التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار انها بمعنى الا و يؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة وفى رواية له ما خلا الجنابة

أن يكون عند قدومه من سفر أوعند تمام الدو ر عليهن وابتداء دو ر آخر أو يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة فى نو بة ضرتها ممنوع منه . قوله ﴿عن عبد الله بن سلمة﴾ بكسر اللام . قوله ﴿ليس الجنابة﴾ بالنصب على أن ليس من أدوات الاستثناء والمراد بعموم شيء مايجوز العقل فيه القراءة من الأحوال والاخالة البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا أغنى عن الاستثناء

Marfat.com

١٧٢ باب مماسة الجنب ومجالسته

٢٦٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ قَالَ فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً فَحِدْتُ عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقَالَ انِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ .

٢٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقُلْتُ إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ .

٢٦٩ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

﴿ فحدت عنه ﴾ أى ملت ﴿ إن المسلم لا ينجس ﴾ بفتح الجيم وضمها ﴿ فأهوى إليه ﴾ أى مال ﴿ فانسل ﴾

قوله ﴿ فحدت عنه ﴾ بكسر الحاء من حاد يحيد أى ملت عنه الى جهة أخرى ﴿ لا ينجس ﴾ بفتح الجيم وضمها أى الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو أمر تعبدى أو المؤمن لا ينجس أصلا ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحيانا لا توجب نجاسة الأعضاء نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقى الا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكأنه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة فى أعضاء المؤمن اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فأهوى اليه ﴾ أى مال اليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الروايتين فيمكن أنه حين أهوى اليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك فقال حذيفة انى جنب الخ . قوله ﴿ فانسل عنه ﴾ أى ذهب عنه فى خفية

Marfat.com

وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَقِيتَنِى وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ

١٧٣ باب استخدام الحائض

٢٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ يَاعَائِشَةُ

٢٧١ نَاوِلِينِى الثَّوْبَ فَقَالَتْ إِنِّى لَا أُصَلِّى قَالَ انَّهُ لَيْسَ فِى يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ إِنِّى حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٧٢ لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِى يَدِكِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

أى ذهب فى خفية ﴿ناولينى الخمرة﴾ هى بضم الخاء المعجمة مايصلى عليه الرجل من حصير ونحوه ﴿ليست حيضتك فى يدك﴾ قال الخطابى فى اصلاح الألفاظ التى يصحفها الرواة أكثرهم يفتحون الحاء

﴿سبحان الله﴾ تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن . قوله ﴿ناولينى الثوب﴾ أى من الحجرة ﴿انى لا أصلى﴾ كناية عن الحيض فقال انه أى الحيض أو الدم ﴿ليس فى يدك﴾ حتى يمنع عن ادخال اليد فى المسجد . قوله ﴿الخمرة﴾ بضم خاء معجمة وسكون ميم ما يصلى عليه الرجل من حصير ونحوه ﴿من المسجد﴾ متعلق بقال أى قال وهو فى المسجد ناولينى الخمرة لأن المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبنى على اتحاد القضية والاظهر تعددها وتعلق من بناولينى ولما كانت المناولة من المسجد أشد من مناولة من فى المسجد من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به فى المناولة من الخارج فليتأمل ولهذا زيادة ايضاح فى حاشيتنا على صحيح مسلم ﴿حيضتك﴾ بفتح الحاء أى الدم أو بكسرها أى نجاسة الحيض والفتح أشهر

Marfat.com

بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

١٧٤ باب بسط الحائض الخمرة فى المسجد

٢٧٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِى حَجْرِ احْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِىَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِىَ حَائِضٌ

١٧٥ باب فى الذى يقرأ القرآن وراسه فى حجر امرأته وهى حائض

٢٧٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجْرِ إِحْدَانَا وَهِىَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ

١٧٦ باب غسل الحائض رأس زوجها

٢٧٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُومِىءُ

وليس بجيد والصواب حيضتك مكسور الحاء للاسم أو الحال يريد ليست نجاسة الحيض وأذاه فى يدك فأما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض وأنكر عليه القاضى عياض وصوب الفتح لأن المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلاشك وقال النووى هو الظاهر وهو الصحيح المشهور فى الرواية لا ما قاله الخطابى ﴿فى حجر إحدانا﴾ بفتح الحاء و كسرها قال فى النهاية طرف الثوب المقدم

وأظهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى حجر احدانا﴾ بفتح الحاء وكسرها قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والانسان يربى ولده فى حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن ﴿الى المسجد﴾ لا يقتضى الدخول فيه والبسط يتأتى ممن هو فى الخارج أيضا . قوله ﴿يومىء الى رأسه﴾ أى يخرجه الى وهى فى

Marfat.com

٢٧٦ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ وَذَكَرَ آخَرُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ

٢٧٧ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ .

٢٧٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ

١٧٧ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٢٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُهَا هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي

﴿طامث﴾ بالمثلثة أى حائض وكذا عارك ﴿وكان يأخذ العرق﴾ بفتح العين وسكون الراء العظم الذى أخذ عنه معظم اللحم وبقى عليه بقية من اللحم ﴿فأعترق﴾ يقال اعترقت العظم

الحجرة . قوله ﴿مجاور﴾ أى معتكف . قوله ﴿أرجل﴾ من الترجيل بمعنى تسريح الشعر . قوله ﴿طامث﴾ بالمثلثة أى حائض ﴿وأنا عارك﴾ أى حائض ﴿العرق﴾ بضم عين وسكون راء العظم الذى أخذ منه معظم اللحم وبقى عليه قليل ﴿فيقسم﴾ من الأقسام ﴿على﴾ بتشديد ﴿فيه﴾ أى فى شأنه أى يقول أقسمت عليك أن تبدئى به أو والله ابدئى به ﴿فأعترق منه﴾ يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿ويضع فمه حيث وضعت﴾ اظهارا للمودة وبيانا للجواز وفيه ما كان عليه

Marfat.com

مِنَ الْعَرْقِ وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ
أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ ٢٨٠
مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُؤْرِي وَأَنَا حَائِضٌ

١٧٨ باب الانتفاع بفضل الحائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ ٢٨١
قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ
فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ ٢٨٢
غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ

١٧٩ باب مضاجعة الحائض

أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ ٢٨٣
سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِى فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ ٢٨٤ فِى الْخَمِيلَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلَاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِى الشِّعَارِ

وعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿بينما أنا مضطجعة﴾ بالرفع ويجوز النصب ﴿فى الخميلة﴾ هى القطيفة وكل ثوب له خمل من أى كان ﴿فأخذت ثياب حيضتى﴾ قال الحافظ ابن حجر روى بالفتح والكسر وجزم الخطابى بالكسر ورجحه النووى ورجح القرطبى الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حيضى بغير تاء ومعنى الفتح أخذت ثيابى التى ألبسها ومعنى الكسر أخذت ثيابى التى أعددتها لألبسها حالة الحيض ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست﴾ قال الخطابى هو بفتح النون وكسر الفاء لأن معناه أحضت يقال نفست المرأة إذا حاضت ونفست بضم النون من النفاس قال الحافظ ابن حجر وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعى أن يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما قال وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها ﴿فى الشعار﴾ هو الثوب الذى يلى الجسد

من اللطف بأهل بيته . قوله ﴿أنا مضطجعة﴾ بالرفع وقال الحافظ السيوطى ويجوز النصب قلت بعيدهنا وانما شراح صحيح البخارى جوزوه فى رواية البخارى بلفظ بينما أنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة بناء على أن يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا فليتأمل ﴿فى الخميلة﴾ بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب ﴿فانسللت﴾ خرجت بتدريج تقذرت بنفسها أن تضاجعه وهى كذلك أوخشيت أن يصيب شيء من دمها وأن يطلب منها استمتاعا ﴿ثياب حيضتى﴾ بكسر الحاء واختاره كثير أى الثياب التى أعددتها لألبسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء فى رواية والمعنى على تقدير مضاف أى الثياب التى ألبسها زمن الحيض ﴿أنفست﴾ بفتح نون وكسر فاء أى أحضت وفى الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما . قوله ﴿فى الشعار﴾ بكسر المعجمة وبالعين

Marfat.com

الْوَاحد وَأَنَا طَامِثٌ أَوْحَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ

١٨٠ باب مباشرة الحائض

٢٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٢٨٦ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . أَخْبَرَنَا الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ٢٨٧ يُونُسَ وَاللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نُدَبَةَ

﴿عن حبيب مولى عروه﴾ هو تابعى روى عن أسماء بنت الصديق وليس له عند المصنف وأبى داود سوى هذا الحديث وله عند مسلم حديث آخر ﴿عن بدية وكان الليث يقول ندبة﴾ الأول بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة والياء المشددة والثانى بفتح النون والدال بعدها باء موحدة ذكره عبد الحق فى الأحكام قال الدارقطنى ندبة بفتح النون والدال فقال أهل اللغة هو ندبة الدال ساكن انتهى

المهملة الثوب الذى يلى الجسد لأنه يلى الشعر ﴿طامث﴾ بطاء مهملة وثاء مثلثة أى حائض فقوله حائض ذكر تأكيدا ﴿ولم يعده﴾ باسكان العين وضم الدال أى لم يجاوزه الى غيره بل اقتصر عليه . قوله ﴿احدانا﴾ أى احدى نسائه ﴿ثم يباشرها﴾ أى فوق الازار والمباشرة فوق الازار لايمكن أن تكون جماعا حتى يقال كيف أطلقت المباشرة مع أن جماع الحائض حرام . قوله ﴿أن تتزر﴾ أى بأن تتزر قيل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لابتشديدها كما هو المشهور اذالهمزة لاتدغم فى التاء . ولايخفى أنه منقوض باتخذ من أخذ . قوله ﴿عن بدية﴾ بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء مشددة ﴿يقول ندبة﴾ بفتح نون ودال جميعا آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحكى بضم النون وسكون الدال

Marfat.com

مَوْلَاةُ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مُحْتَجِزَةً بِهِ

١٨١ باب تأويل قول الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض

٢٨٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى الآيَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَاكِلُوهَا وَيُشَارِبُوهَا وَيُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهَا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ

وقال ابن حزم فى المحلى أبو داود يروى هذا الحديث عن الليث فقال ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه و يقول ندبة بضم النون واسكان الدال و يونس يقول بدية بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة وحكى المزى فى التهذيب قولا آخر انها بدنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون ﴿يباشر المرأة﴾ أى يستمتع فى غير الفرج ﴿محتجزة به﴾ بالزاى أى شادة له على حجزتها وهو وسطها و روى المصنف فى الكبرى بلفظ محتجزته ﴿ولم يجامعوهن فى البيوت﴾ أى لم يخالطوهن ﴿فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل و يسئلونك عن المحيض﴾ روى ابن جرير عن السدى أن الذى سأل أولا عن ذلك هو ثابت ابن الدحداح

قوله ﴿يباشر المرأة﴾ قال السيوطى أى يستمتع فى غير الفرج ﴿أنصاف الفخذين والركبتين﴾ لعل المراد تارة يبلغ أنصاف الفخذين وتارة الركبتين ﴿محتجزة به﴾ بزاى معجمة أى شادة له على حجزها وهو وسطها . قوله ﴿ولم يجامعوهن فى البيوت﴾ أى لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء اذ لا يساعده قوله فى البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجامعوهن فى البيوت

١٨٢ باب مايجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها بعد علمه بنهى الله عز وجل عن وطئها

٢٨٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

١٨٣ باب ماتفعل المحرمة اذا حاضت

٢٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَالَكِ أَنُفِسْتِ

والحديث تفسير للآية و بيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة ﴿أنجامعهن (١)﴾ طلبا للرخصة فى الوطء أيضا تتميما لمخالفة الاعداء ﴿فتمعر﴾ بالعين المهملة أى تغير ﴿فبعث فى آثارهما﴾ أى رسولا ليحضرا عنده فسقاهما اللبن اظهارا للرضا و زاد الدارقطنى فى العلل وقال لهما قولا اللهم انا نسألك من فضلك و رحمتك فانهما بيدك لايملكهما أحد غيرك . قوله ﴿أونصف دينار﴾ قيل التخيير يدل على أنه مستحب لكن هذا لو لم يكن أوللتقسيم الى أن الاتيان فى أول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة الى التقسيم نعم فى الحديث نوع اضطراب فى التقدير و لذا قال النووى هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وكأنه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله و لا كفارة عليه . قوله ﴿لانرى﴾ قال السيوطى بضم النون أى لانظن وهذا بالنظر الى أن غالبهم ماأرادوا الاالحج أوالمقصد الأصلى لهم كان هو الحج والافقد كان فيهم من اعتمر أولا ومنهم عائشة كما سبق ﴿فلما كان﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿بسرف﴾ بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقديصرف

(١) قوله أنجامعهن ومابعده من القولتين ليس بالأصل

فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِى مَايَقْضِى الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّ لَاتَطُوفِى بِالْبَيْتِ وَضَحَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ

١٨٤ باب ماتفعل النفساء عند الاحرام

٢٩١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِى وَاسْتَثْفِرِى ثُمَّ أَهِلِّى

١٨٥ باب دم الحيض يصيب الثوب

٢٩٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتٌ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ

﴿أنفست﴾ بفتح فكسر أوضم فكسر كما تقدم أى أحضت ﴿كتبه الله﴾ أى فلاتقصير فيه منك حتى تبكى ﴿غير أن لاتطوفى﴾ كلمة لازائدة أوالمقصود اخراج الطواف عمايقضى الحاج لااخراج عدم الطواف و يمكن ابقاء لاعلى معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أى فلافرق بينك و بين الحاج غير أن لاتطوفى ثم المراد غير الطواف ومايتبعه من السعى لأنه لايجوز تقديمه على الطواف ولكونه تابعا لم يذكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿واستثفرى﴾ بمثلثة قبل الفاء أى أمسكى موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه وفى بعض النسخ استذفرى بذال معجمة قبل الفاء بقلب الثاء ذالا . قوله ﴿بنت محصن﴾ بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

٢٩٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ

١٨٦ باب المنى يصيب الثوب

٢٩٤ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى

﴿حتيه﴾ بالمثناة أى حكيه ﴿ثم اقرصيه﴾ بالصاد المهملة قال فى النهايةالقرص الدلكبأطراف

قوله ﴿حكيه بضلع﴾ بكسر معجمة وفتح لام أى بعود وفىالأصلواحدأضلاع الحيوان أريدبه العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفاً قال الخطابى وانما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفى وذكر الماء لأنه المعتاد ولا يلزممنه أن غيره من المائعات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به . قوله ﴿وكانت تكون فى حجرها﴾ تكون زائدة . قوله ﴿حتيه﴾ بالمثناة أى حكيه ﴿ثم اقرصيه﴾ القرص بالصاد المهملة الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره ﴿ثم انضحيه﴾ أى بقية الثوب بناء على أنه مشكوك كما يقول به مالك أو الموضع الأول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر قوله ﴿اذا لم ير فيه أذى﴾ أى أثر المنى وقد يستدل بهعلىعدم طهارة المنى والله تعالى أعلم

Marfat.com

١٨٧ باب غسل المنى من الثوب

٢٩٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ

١٨٨ باب فرك المنى من الثوب

٢٩٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٢٩٧ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ
٢٩٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
٢٩٩ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا
شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ
٣٠٠ قَالَتْ كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحُكُّهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ﴿كنت أغسل الجنابة﴾ أى أثر الجنابة على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المنى مجازا ﴿بقع﴾ بضم الموحدة وفتح القاف جمع

قوله ﴿اغسل الجنابة﴾ أى أثرها وهو المنى أو أريد به المنى مجازا ﴿بقع الماء﴾ بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة

Marfat.com

٣٠١ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِى أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِى أَجِدُهُ فِى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ

١٨٩ باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام

٣٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

٣٠٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِىٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ

بقعة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين ﴿عن أم قيس بنت محصن﴾ بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمتين وقال السهيلى اسمها آمنة وهى أخت عكاشة ابن محصن الأسدى ﴿انها أتت بابن لها صغير﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته ومات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير ﴿فى حجره﴾ بفتح الحاء ﴿فبال على ثوبه﴾ أى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبى والصواب الأول ﴿ولم يغسله﴾ قال الحافظ ابن حجر ادعى الأصيلى أن هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبى

وهى القطعة المختلفة اللون . قوله ﴿افرك﴾ الفرك دلك الشىء حتى ينقلع من باب نصر. قوله ﴿فى حجره﴾ بتقديم حاء مفتوحة أو مكسورة على جيم ساكنة على ثوبه أى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم وأغرب من قال من

Marfat.com

١٩٠ باب بول الجارية

٣٠٤ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ

١٩١ باب بول ما يؤكل لحمه

٣٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُنَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك ﴿حدثنى أبو السمح﴾ قال أبو زرعة الرازى لا أعرف اسم أبى السمح هذا ولا أعرف له غير هذا الحديث وقال الصغانى فى العباب لم يوقف على اسمه وفى الاستيعاب قيل اسمه اياد وحديثه هذا فرقه المصنف فى موضعين ولفظه فيما رواه ٥ قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولنى قفاك فأوليه قفاى فأستره به فأتى حسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار لا يعلم حديث أبى السمح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الحديث وليس له اسناد الا هذا ولا نحفظه الا من حديث عبد الرحمن بن مهدى ﴿ان أناسا من عكل﴾ فى الحديث الذى بعده من عرينة فزعم الداودى وابن التين أن عرينة هم عكل قال الحافظ ابن حجر وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حى من قضاعة وحى

المالكية على ثوب الصبى فنضحه من يرى وجوب الغسل يحمله على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله على أنه لم يبالغ فى غسله . قوله ﴿يغسل﴾ أى بالمبالغة ﴿ويرش﴾ أى يغسل غسلا خفيفا وهذا تأويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تأويل بعيد . قوله ﴿من عكل﴾ بضم عين وسكون كاف اسم

Marfat.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمُوا بِالْاِسْلَامِ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ اِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا

من بجيلة والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى والبخارى فى الطهارة من عكل أو عرينة على الشك وفى المغازى من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخارى فى الجهاد وفى الديات عن أنس أن رهطا من عكل ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين أو كان من أتباعهم فلم ينسب ذكر ابن اسحق فى المغازى أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست ﴿فأمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم بذود﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو الاختصاص وليست للتمليك انتهى والذود بمعجمة أوله ومهملة آخره من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال أبو عبيد الذود من الاناث دون الذكور ﴿وراع﴾ اسمه يسار بتحتية ثم مهملة خفيفة وذكر ابن اسحق فى المغازى قال وكان غلاما للنبى صلى الله عليه وسلم أصابه فى غزوة بنى ثعلبة فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى لقاح له بالحرة فكان بها ورواه الطبرانى موصولا

قبيلة وسيجىء أنهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة ﴿أهل ضرع﴾ أى أهل لبن ﴿ريف﴾ بكسر راء وسكون ياء أى أهل زرع ﴿واستوخموا المدينة﴾ أى استثقلوها وكرهوا الاقامة بها ﴿فأمر لهم﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو الاختصاص وليست للتمليك ﴿بذود﴾ بفتح معجمة آخره مهملة أى جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها ﴿وأبوالها﴾ جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم ير ذلك يحمله على ضرورة التداوى ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوى باقياً ومنهم من يرى أن ذلك اذا علم بالقطع ولا سبيل اليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع الى الخصوص ﴿وكانوا بناحية الحرة﴾

رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ
فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ
٣٠٦ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي
زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ
أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ
أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ وَأَمَرَهُمْ

من حديث سلمة بن الأكوع ﴿واستاقوا الذود﴾ من السوق وهو السير العنيف ﴿فبعث الطلب في آثارهم﴾ لمسلم أن المبعوثين شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم وللطبراني من حديث سلمة بن الأكوع بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وفي مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الأنصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الاسلميان وجندب ورافع ابن مليب الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشهلي وهو أنصاري قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة ﴿فسمروا أعينهم﴾ بتخفيف الميم أي فكحلوها بمسامير محماة كما صرح به في رواية البخاري ﴿فاجتووا المدينة﴾ قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء ﴿لقاح﴾ بلام مكسورة وقاف

بفتح حاء مهملة وتشديد راء أرض ذات حجارة سود والجملة معترضة ﴿الطلب﴾ بفتحتين أي الطالبين لهم ﴿فسمروا﴾ بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم أي كحلوها بمسامير محماة . قوله ﴿من عرينة﴾ بالتصغير كما تقدم ﴿فاجتووا﴾ بالجيم أي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة

Marfat.com

أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ وَالصَّوَابُ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ

١٩٢ باب فرث مايؤكل لحمه يصيب الثوب

٣٠٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا

وحاء مهملة النوق ذوات الألبان واحدها القحة بكسر اللام وسكون القاف وقال أبو عمرو يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هى لبون ﴿له﴾ قال الحافظ ابن حجر ظاهره أن اللقاح كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة قال والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى وطلب هؤلاء الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الابل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الابل وذكر ابن سعد أن عدد لقاح النبي صلى الله عليه وسلم كانت خمسة عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحسناء ﴿وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها﴾ قال ابن سيد الناس ألبان الابل وأبوالها تدخل فى علاج بعض أنواع الاستسقاء لاسيما إبل البادية التى ترعى الشيح والقيصوم ﴿وملأ من قريش جلوس﴾ هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار فى روايته

هوامها لهم ﴿الى لقاح﴾ بكسر لام أى نوق ذات ألبان. قوله ﴿عند البيت﴾ أى الكعبة ﴿وملأ﴾

Marfat.com

جَزُورًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيُكُمْ يَأْخُذُ هٰذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعُهُ يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ أَمْهَلَهُ فَلَمَّا خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ

﴿وقد نحر جزوراً﴾ بفتح الجيم وهو البعير ذكرا كان أو أنثى الا أن اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وان أردت ذكره قاله فى النهاية ﴿فقال بعضهم﴾ هو أبو جهل بينه مسلم فى روايته ﴿الفرث﴾ بالمثلثة ﴿اللهم عليك بقريش﴾ أى باهلاك قريش ﴿ثلاث مرات﴾ زاد مسلم وكان إذا دعا دعا ثلاثا و إذا سأل سأل ثلاثا ﴿اللهم عليك بأبى جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبى معيط حتى عد سبعة﴾ الثلاثة الباقية الوليد بن عتبة بن ربيعة ولد المسمى فى رواية المصنف وأمية بن خلف وعمارة بن الوليد ﴿فى قليب﴾ بفتح القاف آخره

أى جماعة ﴿وقد نحروا جزوراً﴾ بفتح الجيم هو البعير ذكراً كان أو أنثى الا أن لفظة الجزور مؤنث ﴿فقال بعضهم﴾ جاء فى مسلم أنه أبو جهل ﴿هذا الفرث﴾ أى فرث الجزور المذبوحة ﴿وهى جارية﴾ أى صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بأن الدم نجس وكان معه دم كما فى رواية واستدل آخرون على أن ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك إما بأن هذا قبل نزول حكم النجاسة أو بأنه لعله ما علم فى الصلاة بالنجاسة لاستغراقه فى شأن الصلاة ثم لعله أعادها والله تعالى أعلم ﴿فى قليب﴾ بفتح القاف أى بئر لم تطو

Marfat.com

١٩٣ باب البزاق يصيب الثوب

٣٠٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
٣٠٩ وَسَلَّمَ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ
مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ
عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَإِلَّا فَبَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ

١٩٤ باب بدء التيمم

٣١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ

باء موحدة وهى البئر التى لم تطو وقيل العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها ﴿ إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ﴾ زاد فى رواية البخارى فان الله قبل وجهه قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة ﴿ ولا عن يمينه ﴾ زاد البخارى فان عن يمينه ملكا ولابن أبى شيبة فان عن يمينه كاتب الحسنات وللطبرانى فانه يقوم بين يدى الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره ﴿ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ﴾ قال ابن عبد البر يقال أنه كان فى غزاة بنى المصطلق ﴿ بالبيداء ﴾ هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة ﴿ أو ذات الجيش ﴾ هى

قوله ﴿ فبصق فيه ﴾ فلولا أنه طاهر ما فعل ذلك . قوله ﴿ فلا يبزق ﴾ بزق كبصق كلاهما من باب نصر ﴿ بين يديه ﴾ تعظيما لجهة القبلة ﴿ ولا عن يمينه ﴾ تعظيما لملك الحسنات سيما فى الصلاة التى هى من عظام الحسنات ﴿ والا فبزق ﴾ وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم فى الثوب ثم رد بعضه على بعض . قوله ﴿ بالبيداء ﴾ بفتح الموحدة والمد هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة ﴿ أو بذات الجيش ﴾ قيل هى من المدينة على بريد بينها و بين العقيق

Marfat.com

ٱنْقَطَعَ عِقْدٌ لِى فَأَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِى قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَاشَاءَ ٱللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِى خَاصِرَتِى فَمَا مَنَعَنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِى فَنَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِىَ

على بريد من المدينة ﴿عقد﴾ بكسر العين المهملة كل ما يعقد و يطوق فى العنق ﴿على التماسه﴾ أى لأجل طلبه ﴿يطعن بيده﴾ بضم العين وكذا جميع ما هو حسى وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معاً والضم فيهما معا ﴿أسيد بن حضير﴾ بالتصغير فيهما وحاء مهملة وضاد معجمة ومن النوادر مافى تاريخ الأندلس عن أصبغ بن خليل أنه كان يقول إنما هو بالخاء المعجمة تصغير خضر فذكر ذلك لبعض العلماء فقال مسكين أصبغ بخطىء

سبعة أميال والشك من بعض الرواة عن عائشة أو منها وقد جاء فى حديث عمار أنها ذات الجيش بالجزم عقد . بكسر المهملة هى القلادة . لى . أى معى فاللام للاختصاص والا فهو كان لأسماء استعارته منها . على التماسه . لأجل طلبه . أقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . الباء للتعدية ونسبة الفعل اليها للسببية . فجاء أبو بكر . لم تقل أبى تنبيها على أنه ماراعى الأبوة فى الغضب فى الله . يطعن بضم العين فى الطعن بنحو الرمح وهو الحسى و بالفتح الطعن بالقول فى النسب وهو المعنوى وحكى فيهما الضم والفتح أيضا . الامكان رسول الله . أى كون رأسه ووجوده على فخذى . أسيد بن حضير بالتصغير فيهما

Marfat.com

بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ

١٩٥ باب التيمم فى الحضر

٣١١ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِى جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِىِّ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الْجَمَلِ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

٣١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ

ويفسر ﴿ما هى بأول بركتكم﴾ أى هى مسبوقة بغيرها من البركات ﴿يا آل أبى بكر﴾ المراد بآله نفسه وآله وأتباعه ﴿فبعثنا البعير﴾ أى أثرناه ﴿الذى كنت عليه﴾ أى حالة السير ﴿على أبى جهيم﴾ بالتصغير ﴿الحارث﴾ كذا قال طائفة ان اسمه الحارث وصحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه وأن اسمه عبدالله ﴿ابن الصمة﴾ بكسر المهملة وتشديد الميم ﴿من نحو بئر الجمل﴾ أى من جهة الموضع الذى يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفى راوية البخارى بئر جمل ﴿ولقيه رجل﴾ وهو أبو جهيم الراوى بينه الشافعى فى روايته ﴿حتى أقبل

﴿بأول بركتكم﴾ بل هى مسبوقة بغيرها من البركات . قوله ﴿أبى جهيم﴾ بالتصغير ﴿ابن الصمة﴾ بكسر المهملة وتشديد الميم . قوله ﴿بئر الجمل﴾ بفتح جيم وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته وقد أخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به فى البحر من هذا الحديث

Marfat.com

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ قَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِى سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِى التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ فَضَرَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَسَلَمَةُ شَكَّ لَا يَدْرِى فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
٣١٣ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِى الْإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَعَّكْتُ فِى التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ التَّيَمُّمُ

وأمثاله التيمم مع القدرة على الماء فى الوضوء المندوب دون الواجب. قوله ﴿فى سرية﴾ بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء أى فى قطعة من الجيش ﴿فتمعكت﴾ تقلبت فى التراب كأنه ظن أن ايصال التراب الى جميع الأعضاء واجب فى الجنابة كايصال الماء وبه يظهر أن المجتهد يخطىء ويصيب ﴿ثم نفخ فيها﴾ تقليلا للتراب ودفعا لما ظن أنه لابد من الاكثار فى استعمال التراب ﴿ثم مسح الخ﴾ ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الأأن يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث أو يقال الحديث لبيان كيفية المسح فى تيمم الجنابة وبيان أنه كتيمم الوضوء وأما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لايدل على عدمه فى التيمم ﴿فقال﴾ أى عمر لعمار ﴿نوليك﴾ من التولية أى جعلناك والياً على ماتصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كأنه أرادأنه مايتذكر فليس له أن يفتى به لكن لك ياعمار أن تفتى بذلك والله تعالى أعلم ثم حق هذا الحديث أن تجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته فى نسختنا التيمم فى الحضر مع أن هذه الترجمة قدسبقت أيضا لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجىء فليتأمل والله تعالى أعلم وكأنه أخذ هذه الترجمة من تيمم النبى صلى

١٩٦ باب التيمم فى السفر

٣١٤ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذٰلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ قَالَ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ

على الجدار ﴾ زاد الشافعى فحته بعصا ﴿ من جزع ﴾ بفتح الجيم وسكون الزاى الخرز اليمانى واحده جزعة ﴿ ظفار ﴾ هى مدينة باليمن مبنية على الكسر كقطام وروى أظفار بالهمزة وخطأه صاحب

الله تعالى عليه وسلم للتعليم . قوله ﴿ عرس ﴾ من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم ﴿ بأولات الجيش ﴾ بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذاك الموضع ذات الجيش أيضا كما سبق ﴿ من جزع ﴾ بفتح جيم وسكون معجمة خرز يمانى ﴿ ظفار ﴾ بكسر أوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن وهو مبنى على الكسر كقطام وروى أظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية ﴿ فحبس ﴾ على بناء المفعول ورفع الناس أوالفاعل ونصب الناس وضميره للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فى ابتغاء ﴾ أى لأجل طلب عقدها ولم ينقضوا أى لم يسقطوا من نقض باب نصر ﴿ فمسحوا ﴾ بالحاء المهملة أوالخاء المعجمة كما فى بعض النسخ أى غيروا وبدلوا لكثرة التراب ﴿ وأيديهم الى المناكب ﴾ أى من الظهور الى المناكب ولذلك عطف عليه . قوله ﴿ ومن بطون ايديهم الى الآباط ﴾ وهذا اما لأنه كان مشروعا كذلك ثم نسخ أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى أعلم

Marfat.com

١٩٧ الاختلاف فى كيفية التيمم

٣١٥ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتُّرَابِ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ

١٩٨ نوع آخر من التيمم والنفخ فى اليدين

٣١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى مَالِكٍ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رُبَّمَا تَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أُكُنْ لِأُصَلِّىَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَتَذْكُرُ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الْإِبِلَ فَتَعَلَّمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا قَالَ نَعَمْ أَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِى التُّرَابِ فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ فَقَالَ

قوله ﴿ وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ﴾ هو معطوف على قوله عن أبى مالك كما بينه فى الأطراف . قوله ﴿ ربما نمكث الشهر والشهرين ﴾ أى فى مكان فيصيبنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة أفنتيمم ﴿ فاذا لم أجد الماء ﴾ أى وكنت جنبا فبين أن اجتهاده يقتضى تأخير الصلاة لاجواز التيمم للجنابة ﴿ فتمرغت ﴾ تقلبت ﴿ ان كان ﴾ مخففة

Marfat.com

اتَّقِ اللّٰهَ يَاعَمَّارُ فَقَالَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ قَالَ لَا وَلٰكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ

١٩٩ نوع آخر من التيمم

٣١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَقَالَ عَمَّارٌ أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ هٰكَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً (١)

من الثقيلة أى ان الشأن . اتق الله . أى فى ذكر أحكامه فلا تذكر الا عن تحفظ . ان شئت . كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه ان رأى عمر فيه مصلحة . ولكن نوليك . كأنه ماقطع بخطئه وانما لم يذكره لجواز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى أعلم وهذا الحديث يفيد أن الاستيعاب الى الذراع غير مشروط فى التيمم . قوله . عن التيمم . أى للجنابة . فلم يدر مايقول . أى و يصلح جواباً له بل قال أنا أفعل كذا و يمكن أن الانسان يأخذ فى خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع وجود ما هو أخف منه وعلى هذا فمن روى أنه قال للسائل لا تصل فكأنه أخذ ذلك من الفحوى

---

٣١٨ (١) وجد فى نسخة زيادة — نوع آخر من التيمم — أخبرنا اسمعيل بن مسعود أنبأنا خالد أنبأنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا يحدث عن ابن أبزى عن أبيه قال وقد سمعه الحكم من ابن عبد الرحمن قال أجنب رجل فأتى عمر رضى الله عنه فقال انى أجنبت فلم أجد ماء قال لاتصل قال له عمار أما تذكر انا كنا فى سرية فأجنبنا فأما أنت فلم تصل وأما أنا فانى تمعكت فصليت ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب شعبة بكفه ضربة ونفخ فيها ثم ذلك احداهما بالاخرى ثم مسح بهما وجهه فقال عمر شيئا لاأدرى ماهو فقال ان شئت لاحدثته وذكر شيئاً فى هذا الاسناد عن أبى مالك وزاد سلمة قال بل نوليك من ذلك ماتوليت

Marfat.com

٢٠٠ نوع آخـــر

٣١٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ قَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ قَالَ شُعْبَةُ كَانَ يَقُولُ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَشَكَّ سَلَمَةُ فَقَالَ لَا أَدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا

٢٠١ باب تيمم الجنب

٣٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَوَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذَا وَضَرَبَ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال أبو موسى﴾ أبو موسى كان قائلا بعموم التيمم للحدث والجنب وابن

Marfat.com

بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

٢٠٢ باب التيمم بالصعيد

٣٢١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَافُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

٢٠٣ باب الصلوات بتيمم واحد

٣٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ

النهاية ﴿أصابتنى جنابة ولا ماء﴾ بفتح الهمزة أى معى موجود

مسعود كان قائلا بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث فقال أبو موسى معترضا عليه ﴿أولم ترعمر الخ﴾ قيل لأنه أخبر عن شيء حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر فى ذلك فلعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود و بناؤهم على تجويز الوهم عليه لاعلى التكذيب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا ماء﴾ بفتح الهمزة على البناء أى معى موجود أى معك أو مع القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا اشكال والصعيد فسره بعض بالتراب و بعض بوجه الأرض مطلقا وان لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وان كان صخراً لا تراب عليه . قوله ﴿وضوء المسلم﴾ بفتح الواو أى طهوره أطلق عليه اسم الوضوء مجازا لان الغالب فى الطهور

٢٠٤ باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد

٣٢٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قِلَادَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللّٰهُ خَيْرًا فَوَاللّٰهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللّٰهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا .

٣٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلْآخَرِ

هو الوضوء . قوله ﴿وليسوا على وضوء﴾ بضم الواو ثم الظاهر أن مراد المصنف بالترجمة أن من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ولا يعيد ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو كما قال اذ الصلاة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان فى تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل هو الموافق للقياس والاصول فان سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لا حالا ولا أصلا كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فان شيئا من ذلك لا يسقط به طلب الصلاة عن الذمة ولا يتأخر بل يصلى الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقى الأركان فكيف الشرط كما اذا تعذر غسل بعض أعضاء الوضوء لعدم المحل فانه يغسل الباقى ولا يسقط الوضوء وكما اذا عجز عن القراءة فى الصلاة وكذا القيام وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تخفيفا بالنظر الى المعذور فالأقرب أنه يصلى ولا يعيد كما يميل اليه كلام المصنف وكذا كلام البخارى رحمه الله تعالى فى

يَعْنِى أَصَبْتَ

٢ كتاب الميـــاه

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَقَالَ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ٣٢٥
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَعْضَ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

صحيحه والله تعالى أعلم . قوله ﴿أصبت﴾ أى حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحيثية وان كان الأول مخطئاً بالنظر الى ترك الصلاة بالتيمم والله تعالى أعلم

كتاب المياه

قال الله عز وجل وأنزلنا الخ قلت ماذكر من أول الكتاب الى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا أقمتم الى الصلاة الآية وذلك لأن الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذى يكون نائبا عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من أحاديث هذه الأبواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع فى أحاديث تتعلق بأحكام المياه وان كان كثير من هذه الأحكام قد مضت فى أحكام الطهارة أيضا لكن لما كان ذكرها هناك تبعا ما اكتفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها ليبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيهاً على أن الأحاديث المذكورة فى الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها هكذا غالب أحاديث الأحكام بيان وشرح لآيات من القرآن و يظهر امتثاله صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لتبين للناس مانزل اليهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان الماء لاينجسه شيء﴾ وفى رواية الترمذى وأبى داود وابن ماجه ان الماء لايجنب فمعنى قوله لاينجسه على وفق تلك الرواية أنه لاينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه أى اذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجساً بجنابة المستعمل أوحدثه وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو أن الماء هل يصير نجساً بوقوع النجاسة أم لا

Marfat.com

١ باب ذكر بئر بضاعة

٣٢٦ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ

٣٢٧ وَالنَّتْنُ فَقَالَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ عَنْ سَلِيطٍ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ أَنَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّتْنِ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

﴿أتوضأ﴾ بتاءين مثناتين من فوق قال النووى وصحفه بعضهم بالنون ﴿من بئر بضاعة﴾ بضم

وما يتعلق بهذه المسئلة والله أعلم . قوله ﴿أتوضأ﴾ على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير وقول النووى الثانى تصحيف رده الولى العراقى فى شرح أبى داود كما نقله السيوطى فى حاشيته على أبى داود و بضاعة بفتح الباء والضاد المعجمة وأجيز كسرها وحكى بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التى يمسح بها دم الحيض ﴿والنتن﴾ ضبط بفتحتين قيل عادة الناس دائما فى الاسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلايتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت فى الأرض المنخفضة وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقى ذلك ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعا وقيل يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك ﴿الماء طهور﴾ من يقول يتنجس القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة ﴿لاينجسه شىء﴾ أى مادام لايغيره وأما اذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء فما بقى على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كأنه ليس بماء والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقلت أنتوضأ﴾ ظاهره أنه بصيغة الخطاب ولذا جزم النووى أنه الصواب

Marfat.com

٢ باب التوقيت فى المـاء

٣٢٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ ٣٢٩ فِى الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تُزْرِمُوهُ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ٣٣٠ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِىٌّ فَبَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ

٣ النهى عن اغتسال الجنب فى المـاء الدائم

٣٣١ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ

الموحدة وإعجام الضاد وفى الأشهر قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها

لكن يجوز أن يكون للتكلم مع الغير أى أيجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الأدب مالا يخفى بخلاف الخطاب وفى رواية الدارقطنى انا نتوضأ ذكره الولى العراقى فليتأمل

باب التوقيت فى المـاء

أى باب مايدل على التحديد فيه وجودا وعدما وكذا جمع فيه من الأحاديث ماذكر قبل هذا فى بابين فى باب التوقيت وباب عدم التوقيت وشرح الأحاديث ودلالتها على المطلوب قد سبق قريبا قوله (لاتزرموه) من أزرم أى لاتقطعوا عليه البول

Marfat.com

الْحرث عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ

٤ الوضوء بماء البحر

٣٣٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ

٥ باب الوضوء بماء الثلج والبرد

٣٣٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي

٣٣٤ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ

٦ باب سؤر الكلب

٣٣٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ

قوله ﴿عطشنا﴾ من باب علم . قوله ﴿والبرد﴾ بفتحتين

Marfat.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

٧ باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه

٣٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ . ٣٣٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ قَالَ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . ٣٣٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . ٣٣٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

قوله ﴿مابالهم وبال الكلاب﴾ أى أمر الناس بقتل الكلاب أو لا ثم نسخ ذلك الأمر وقال مابال الناس وبال الكلاب أى ليس بين الفريقين ما يقتضى القتل . ويحتمل أنه قال ذلك حين وجود الأمر بالقتل حثاً لهم على ذلك أى مالهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الأمر وقوله ﴿ورخص﴾

Marfat.com

ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

٨ باب سؤر الهرة

٣٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ

٩ باب سؤر الحائض

٣٤١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ

أى فى اقتنائه أوعدم قتله . قوله ﴿ليست بنجس﴾ بفتحتين وهو فى الأصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم يجمع فى قوله تعالى انما المشركون نجس . قوله ﴿العرق﴾ بفتح فسكون أى العظم الذى بقى عليه شىء

Marfat.com

١٠ باب الرخصة فى فضل المرأة

٣٤٢ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

١١ باب النهى عن فضل وضوء المرأة

٣٤٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. وَاسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

١٢ الرخصة فى فضل الجنب

٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

١٣ باب القدر الذى يكتفى به الانسان من الماء للوضوء والغسل

٣٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٦ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِىَّ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْكُوفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ

من اللحم وأتعرق أى آخذ بالأسنان . قوله ﴿يتوضئون﴾ أى مع أنه يؤدى الى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للآخر منهم الفضل فلولا جاز ذلك مافعلوا . قوله ﴿بمكوك﴾ بفتح فتشديد

Marfat.com

يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
٣٤٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

٣ كتاب الحيض والاستحاضة

١ باب بدء الحيض . وهل يسمى الحيض نفاسا

٣٤٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَالَكِ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى
بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

﴿لا نرى إلا الحج﴾ بضم النون أى لا نظن ﴿فلما كنا بسرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وفاء موضع قريب من مكة بينهما نحو عشرة أميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف ﴿هذا أمر كتبه الله على بنات آدم﴾ روى عبد الرزاق بسند صحيح

كتاب الحيض والاستحاضة

قوله ﴿لا نرى﴾ على بناء المفعول ويحتمل الفاعل ﴿غير أن لاتطوفى﴾ كلة لازائدة اذالطواف هو المستثنى من جملة مايقضى الحاج وأخذ المصنف من الحديث أن الحيض يسمى نفاسا وهذا ظاهر وكذا

٢ ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره

٣٤٩ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَإِذَا

٣٥٠ أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

٣٥١ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ

عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال الراوى لامخالفة بين هذا وبين حديث الباب فان نساء بنى إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله على بنات آدم عام أريد به الخصوص قال الحافظ ابن حجر ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذى ألقى على نساء بنى إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس فى قوله تعالى فى قصة ابراهيم وامرأته قائمة فضحكت أى حاضت والقصة متقدمة على بنى إسرائيل بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن

أخذ منه أن بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفى الا أن يقال أنه صار اسما لنوع النساء كولد آدم لنوع الانسان حتى قالوا فى حديث أناسيد ولد آدم أن الاسم يشمل آدم أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فزعمت﴾ أى قالت

رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّ ذٰلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى ثُمَّ صَلِّى فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٣ المراة يكون لها ايام معلومة تحيضها كل شهر

٣٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٣ امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى . أَخْبَرَنَا بِهِ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ

٣٥٤ فِيهِ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِى عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا وَلٰكِنْ دَعِى قَدْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِى الَّتِى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِى وَاسْتَثْفِرِى وَصَلِّى .

٣٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِى وَالْأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ

أهبطت من الجنة ﴿واستثفرى﴾ هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطناً وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة بالمثلثة الذى

قوله ﴿واستثفرى﴾ أى امسكى موضع الدم

Marfat.com

يُصيبها الَّذى أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لْتُصَلِّ

٤ ذكر الاقراء

٣٥٦ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِى كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَاتَطْهُرُ فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ لِتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِى كَانَتْ

٣٥٧ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَابَعْدَ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَأَمَرَهَا أَنْ

٣٥٨ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّىَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿فذكر شأنها﴾ على بناء المفعول ﴿ولكنها ركضة﴾ أى ركضة من ركضات الشيطان فى الرحم ﴿فاتغتسل عند كل صلاة﴾ ضعف النووى ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعا كما فى هذا الحديث

Marfat.com

فَشَكَتْ إِلَيْه الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذٰلك عِرْقٌ فَانْظُرِى إِذَا أَتَاكَ قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّى وَإِذَا مُرَّ قَرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِى ثُمَّ صَلِّى مَابَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمٰن

٣٥٩ قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فيه مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذٰلك عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَة فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى

٥ جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت

٣٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْد النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ

٣٦١ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاة الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ

قوله ﴿وأمرت﴾ على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن نسيت أيام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة أو تعرف بأدنى علامة وهذا هو وجه قوله تجلس أيام أقرائها فى الحديث الآتى والله تعالى أعلم

Marfat.com

أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ

٦ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٣٦٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ ٣٦٣ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى ٣٦٤ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ

قوله ﴿يعرف﴾ لعله يعرفه بعض النساء لقوة معرفتهن

Marfat.com

فَاذَا أَقْبَلَت الْحيضَةُ فَدَعى الصَّلَاةَ وَاذَا أَدبَرَتْ فَاغْسلى عَنْك الدَّمَ وَتَوَضَّئى وَصَلِّى فَانَّمَا ذٰلك عرْقٌ وَلَيْسَتْ بالْحيضَة قيلَ لَهُفَالْغُسْلُ قَالَ وَذٰلكَ لَا يَشُكُّ فيه أَحَدٌقَالَ أَبُوعَبْدالرَّحْمٰن قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَديثَ غَيْرُ وَاحد عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فيه وَتَوَضَّئى غَيْرُ حَمَّاد وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰه عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبيه ٣٦٥
عَنْ عَائشَةَ أَنَّ فَاطمَةَ بنْتَ أَبى حُبَيْش أَتَتْرَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَتْيَارَسُولَ اللّٰه انّى أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهوَسَلَّمَ انَّمَا ذٰلك عرْقٌ وَلَيْسَتْبالْحيضَة
فَاذَا أَقْبَلَت الْحيضَةُ فَأَمْسكى عَن الصَّلَاة وَاذَا أَدبَرَتْفَاغْسلى عَنْك الدَّمَ وَصَلِّى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ٣٦٦
عَنْمَالك عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبيه عَنْ عَائشَةَ قَالَتْقَالَتْ فَاطمَةُبنْتُأَبى حُبَيْشلرَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ انَّمَا ذٰلك عرْقٌ وَلَيْسَتْ بالْحيضَة فَاذَا أَقْبَلَت الْحيضَةُ فَدَعى الصَّلَاةَ وَاذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسلى عَنْك الدَّمَ وَصَلِّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَث قَالَ حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ الْحَرث قَالَ سَمعْتُ هشَامًا ٣٦٧
يُحَدِّثُ عَنْ أَبيه عَنْ عَائشَةَ أَنَّ بنْتَأَبى حُبَيْشٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهانّى لَا أَطْهُرُ أَفَاتْرُكُالصَّلَاةَ قَالَ لَا انَّمَا هُوَ عرْقٌ قَالَ خَالدٌ وَفيمَا قَرَأْتُ عَلَيْه وَلَيْسَتْ بالْحيضَة فَاذَا أَقْبَلَت الْحيضَةُ فَدَعى الصَّلَاةَ وَاذَا أَدبَرَتْ فَاغْسلى عَنْك الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى

٧ باب الصفرة والكدرة

٣٦٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا اسْمٰعيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطيَّةَ

Marfat.com

كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً

٨ باب ماينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض «الآية»

٣٦٩ أَخْبَرَنَا اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ اذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَا يُشَارِبُوهُنَّ وَلَا يُجَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى الآيَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَىْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يَدَعُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا الَّا خَالَفَنَا فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ فِى الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَعُّراً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ لَبَنٍ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا

يجعل تحت ذنبها ﴿فتمعر﴾ بعين مهملة أى تغير ﴿فبعث فى آثارهما فردهما فسقاهما﴾ زاد الدارقطنى فى العلل وقال لهما قولا اللهم إنا نسألك من فضلك و رحمتك فانهما بيدك لا يملكهما أحد

قوله ﴿كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا﴾ ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلا واليه يميل كلام المصنف فى الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما اذا رأت ذلك بعد الطهر كما فى رواية أبى داود واليه أشار البخارى فى الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ومنهم من قال أنهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا . قوله ﴿ولا يجامعوهن فى البيوت﴾ أى ولا يصاحبوهن فى البيوت ﴿ماخلا الجماع﴾ ظاهره أنه يحل له الانتفاع بما تحت الازار ماعدا الجماع كما قال محمد و وافقه قوم لكن

Marfat.com

٩ ذكر مايجب على من أتى حليلته فى حال حيضها مع علمه بنهى الله تعالى

٣٧٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

١٠ مضاجعة الحائض فى ثياب حيضتها

٣٧١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ح وَأَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ

١١ باب نوم الرجل مع حليلته فى الشعار الواحد وهى حائض

٣٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلَاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ

الجمهور على منعه والأول أقوى دليلا والثانى أحوط وأوفق باتباع النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿لم يعده﴾

Marfat.com

مِنِّى شَىْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ

١٢ مباشرة الحائض

٣٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . ٣٧٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا

١٣ ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه اذا خاضت احدى نسائه

٣٧٥ اخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ ابُو بَكْرٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّى وَخَالَتِى فَسَأَلْنَاهَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا . ٣٧٦ أَخْبَرَنَا الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نُدَبَةَ مَوْلَاةَ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

بسكون العين وضم الدال أى لم يزد عليه . قوله ﴿واسع﴾ كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط . قوله ﴿عن بدية﴾ بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء والثانى ندبة بفتح نون ودال

Marfat.com

عَلَيْه وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِه وَهِىَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِى حَدِيثِ اللَّيْثِ تَحْتَجِزُ بِه

١٤ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٣٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ عَنْ أَبِيه شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِىَ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَدْعُونِى فَآكُلُ مَعَه وَأَنَا عَارِكٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَىَّ فِيه فَأَعْتَرِقُ مِنْه ثُمَّ أَضَعُه فَيَأْخُذُه فَيَعْتَرِقُ مِنْه وَيَضَعُ فَمَه حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِى مِنَ الْعَرْقِ وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَىَّ فِيه مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْه فَآخُذُه فَأَشْرَبُ مِنْه ثُمَّ أَضَعُه

٣٧٨ فَيَأْخُذُه فَيَشْرَبُ مِنْه وَيَضَعُ فَمَه حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِى مِنَ الْقَدَحِ . أَخْبَرَنِى أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِى أَشْرَبُ مِنْه وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِى وَأَنَا حَائِضٌ

١٥ الانتفاع بفضل الحائض

٣٧٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ

آخره موحدة . قوله ﴿يبلغ أنصاف الفخذين﴾ أى تارة ﴿والركبتين﴾ أى أخرى . قوله ﴿وهى طامث﴾ أى حائض ﴿عارك﴾ أى حائض ﴿فيقسم﴾ من أقسم بالله ﴿على﴾ بتشديد الياء ﴿فيه﴾ فى شأنه وفى

أبيه قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاوِلُنِى الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ
وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فِىَّ فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ ٣٨٠
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ
فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَأَتَعَرَّقُ مِنَ الْعَرْقِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ
فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ

١٦ باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه فى حجر امراته وهى حائض

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ٣٨١
عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجْرِ إِحْدَانَا وَهِىَ
حَائِضٌ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٧ باب سقوط الصلاة عن الحائض

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ٣٨٢
قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ أَتَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ

البداية به. قوله ﴿فى حجر احدانا﴾ بتقديم الحاء المهملة المكسورة أو المفتوحة على الجيم . قوله ﴿أحرورية أنت﴾ بفتح حاء مهملة فضم راء أى أخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حرورا ء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض شبهتها بهم فى تشددهم فى الأمر واكثارهم فى المسائل تعنتا وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما شددت عليها لشهرة أمر

Marfat.com

عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِى وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ

١٨ باب استخدام الحائض

٣٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ اذْ قَالَ يَاعَائِشَةُ

٣٨٤ نَاوِلِينِى الثَّوْبَ فَقَالَتْ انِّى لَا أُصَلِّى فَقَالَ انَّهُ لَيْسَ فِى يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ انِّى حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِى يَدِكِ قَالَ اسْحٰقُ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ ٣٨٤م

١٩ بسط الحائض الخمرة فى المسجد

٣٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِى حَجْرِ احْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِىَ حَائِضٌ وَتَقُومُ احْدَانَا بِخُمْرَتِهِ الَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِىَ حَائِضٌ

سقوط الصلاة عن الحائض ﴿ولا نؤمر بالقضاء﴾ ولو كان القضاء واجبا لأمر به فهذا استدلال منها بالتقرير وفيه أن الأمر بالشيء ليس أمراً بقضائه اذا فات بعذر شرعى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتبسطها﴾

Marfat.com

٢٠ باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف فى المسجد

٣٨٦ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا

٢١ غسل الحائض رأس زوجها

٣٨٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٣٨٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٣٨٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ

٢٢ باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين

٣٩٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ

بلا دخول فى المسجد وهو ممكن . قوله ﴿فيناولها رأسه﴾ باخراج الرأس من المسجد اليها وفيه أن اخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف . قوله ﴿يدنى﴾ من الادناء أى يقرب ﴿الى﴾ بتشديد الياء ﴿رأسه﴾ بالنصب مفعول يدنى . قوله ﴿أرجل﴾ من الترجيل

Marfat.com

لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا قَالَتْ بِأَبَا فَقُلْتُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبَا قَالَ لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى

٢٣ المرأة تحيض بعد الافاضة

٣٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ

غيرك ﴿العواتق﴾ جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هى الكريمة على أهلها أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة ﴿وذوات الخدور﴾ بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر فى ناحية البيت تقعد البكر

قوله ﴿الا قالت أبا﴾ أصله بأبى بالياء أبدلت الياء ألفاً والتقدير هو مفدى بأبى أو فديته بأبى ـ ﴿أسمعت﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة ﴿لتخرج العواتق﴾ هو صيغة أمر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هى الكريمة على أهلها ـ ﴿أو ذوات الخدور﴾ بالعطف هو المشهور والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال وهو ستر فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه ـ ﴿والحيض﴾ بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذا هو المشهور عند أهل الحديث والشراح ويحتمل أن يكون بفتح وسكون بالجر معطوفا على الخدور نعم الحيض فى قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لاغير ـ ﴿الخير﴾ ذكر الخطبة ﴿وتعتزل الحيض المصلى﴾ أى فى وقت الصلاة وفيه أنه ليس لحائض أن تحضر محل الصلاة وقت الصلاة والله تعالى أعلم قوله ﴿قالت بلى﴾ أى بل طفت

Marfat.com

٢٤ ماتفعل النفساء عند الاحرام

٣٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِى حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِى الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِى بَكْرٍ مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ

٢٥ باب الصلاة على النفساء

٣٩٣ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِى الْمُعَلِّمَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ فِى وَسَطِهَا

٢٦ باب دم الحيض يصيب الثوب

٣٩٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِى حَجْرِهَا أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ وَانْضَحِيهِ وَصَلِّى فِيهِ .

٣٩٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتٌ الْحَدَّادُ

وراءه ﴿أبو المقدام ثابت الحداد عن عدى بن دينار﴾ ليس لهما فى الكتب الستة سوى هذا

قوله ﴿نفست﴾ على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث . قوله ﴿فى وسطها﴾ أى فى محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه أن نفاسها لايمنع الصلاة عليها مع أن الميت كالامام فلزم منه أن النفساء طاهر والمؤمن لاينجس والحدث أمر تعبدى والله تعالى أعلم ﴿كانت تكون﴾ زائدة

Marfat.com

عَنْ عَدِىِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوبَ قَالَ حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

الحديث ﴿حكيه بضلع﴾ بكسر الضاد وفتح اللام قال فى النهاية بعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذى يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفاً وقال الأزهرى فى تهذيبه هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابى أنه قال الضلع العود هنا قال الأزهرى أصل الضلع ضلع الجنب وقيل للعود الذى فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيهاً به وذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام أنه وجده بخطه فى روايته من جهة ابن حيوة عن النسائى بصلع بالصاد المهملة وفى الحاشية الصلع بالصاد المهملة الحجر قال وقع فى موقع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لامعنى يقتضى تخصيص الضلع وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله فى الحك انتهى قال الشيخ ولى الدين العراقى وفيما قاله نظر فانه خلاف المعروف فى الرواية والمضبوط فى الأصول ثم إن الحجر يقال له الصلع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة كما ذكره الأزهرى والجوهرى وابن سيدة وضبطه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بفتح الصاد المهملة واسكان اللام قال وهو عندهم الحجر قال الشيخ ولى الدين ولم أجد له سلفاً فى هذا الضبط انتهى. وذكر عبد الحق فى الأحكام هذا الحديث وقال الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر قال ابن القطان وذلك غير قادح فى صحة هذا الحديث فانه فى غاية الصحة ولا نعلمه روى بغير هذا الاسناد ولا على غير هذ الوجه فلا اضطراب

قوله ﴿بضلع﴾ بكسر ضاد معجمة وفتح لام أى بعود ﴿بماء وسدر﴾ أى مبالغة والله تعالى أعلم

Marfat.com

٤ كتاب الغسل والتيمم

١ باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم

٣٩٦ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٩٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ

٣٩٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ

٣٩٩ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

٤٠٠ أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لَا يَجْرِى ثُمَّ يَغْتَسِلُ

كتاب الغسل والتيمم

يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من أبحاثهما والله تعالى أعلم

مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ قَالُوا لِهِشَامٍ يَعْنِى ابْنَ حَسَّانَ انَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِى بِهٰذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِنَّ أَيُّوبَ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعْهُ

٢ باب الرخصة فى دخول الحمام

٤٠١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ

٣ باب الاغتسال بالثلج والبرد

٤٠٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُجَزِّأَةَ بْنِ زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللّٰهُمَّ طَهِّرْنِى مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا اللّٰهُمَّ نَقِّنِى مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللّٰهُمَّ طَهِّرْنِى بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

قوله ـ لو استطاع أن لا يرفع حديثا لم يرفعه ـ تعظيما للنسبة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا من أن يقع منه فيها خطأ فيقع فى الكذب عليه والله تعالى أعلم . ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يضر فى الرفع اذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه . قوله ـ فلا يدخل الحمام ـ هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهى أو نفى بمعنى النهى ونهيهم عن ذلك لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض الى عورة بعض ـ الا بمئزر ـ بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الازار ورخص به لأنه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض الى عورة آخرين وهذا لا يقتضى وجود الحمامات يومئذ فى بلاد الاسلام فلا ينافى حديث ستفتح لكم أرض العجم مما يفيد أنه لم يكن يومئذ ببلاد الاسلام حمام . قوله ـ والبرد ـ بفتحتين

Marfat.com

٤ باب الاغتسال بالماء البارد

٤٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رُقْبَةَ عَنْ مَجْزَأَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ

٥ باب الاغتسال قبل النوم

٤٠٤ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَابَةِ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ

٦ باب الاغتسال أول الليل

٤٠٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

قوله ﴿أيغتسل قبل أن ينام﴾ أى أيغتسل متصلا بالجنابة أو ينام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجىء من قوله أيغتسل من أول الليل أو من آخره ولذلك قال يوم سمع الجواب الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة

Marfat.com

٧ باب الاستتار عند الاغتسال

٤٠٦ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ انَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِىٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ

٤٠٧ فَاذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سِتِّيرٌ فَاذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ

٤٠٨ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَىْءٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً

٤٠٩ قَالَتْ فَسَتَرْتُهُ فَذَكَرَتِ الْغُسْلَ قَالَتْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ

فى سنده ولا فى متنه ولا نعلم له علة انتهى ﴿يغتسل بالبراز﴾ بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع ﴿حيي ستير﴾ بوزن رحيم قال فى النهاية فعيل بمعنى فاعل أى من شأنه وإرادته حب

والافلوكان الاغتسال مع الجنابة الأأن الجنابة كانت تارة أول الليل وتارة آخره فلاسعة والله تعالى أعلم قوله ﴿بالبراز﴾ بالفتح اسم للفضاء الواسع ﴿حليم﴾ لايعجل بالعقوبة فلايليق بالعبد أن يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به ﴿حيى﴾ بكسر أولى الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة أى الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا بأخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحرى الحياء. قوله ﴿فليتوار﴾ صيغة أمر باللام أى فليستتر بشىء وفى بعض النسخ بثبوت الألف فى آخره اماللاشباع أولمعاملة المعتل معاملة الصحيح. قوله ﴿فلم يردها﴾ من

Marfat.com

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ

٨ باب الدليل على أن لا توقيت فى الماء الذى يغتسل فيه

٤١٠ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٩ باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد

٤١١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ

٤١٢ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا وَقَالَ سُوَيْدٌ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

الستر والصون ﴿خر عليه﴾ أى سقط من علو

الارادة . قوله ﴿يغتسل عريانا﴾ أى فالعرى فى محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ﴿خر عليه﴾ أى سقط عليه من فوق ﴿ولكن لاغنى بى عن بركاتك﴾ أى فأجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث أن الله تعالى كلمه بلاواسطة ويحتمل أن المراد بواسطة الملك قوله ﴿وهو الفرق﴾ بفتحتين وبسكون الثانى اناء معروف ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين

Marfat.com

٤١٣ مِنَ الْجَنَابَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنَاءَ اغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ

١٠ باب الرخصة فى ذلك

٤١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أُبَادِرُهُ وَيُبَادِرُنِي حَتَّى يَقُولَ دَعِي لِي وَأَقُولَ أَنَا دَعْ لِي قَالَ سُوَيْدٌ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعْ لِي دَعْ لِي

١١ باب الاغتسال فى قصعة فيها أثر العجين

٤١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ قَالَتْ

على اناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذا وان كلا منهما أخذ أى قدر فلو كان فى الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدى الى الاشتباه . وقد سبق تقدير آخر للاستدلال لكن هذا التقرير أحسن وأولى والله تعالى أعلم

باب الرخصة فى ذلك

أى أن ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق أحدهما على الآخر كما يفهم من المبادرة . قوله ﴿قد سترته﴾ أى فاطمة وترك ذكرها من الرواة ﴿فيها أثر العجين﴾ فخلط طاهر يسير بالماء لا يخرجه

فَصَلَّى الضُّحَى فَمَا أَدْرِى كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ

١٢ باب ترك المرأة نقض راسها عند الاغتسال

٤١٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِى أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذَا فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى بِيَدَىَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِى شَعْرًا

١٣ باب اذا تطيب واغتسل وبقى اثر الطيب

٤١٧ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَلِّيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا

عن الطهورية ﴿حين قضى غسله﴾ أى أتم وفرغ منه . قوله ﴿فاذا تور﴾ بيان للمشار اليه أى فنظرت الى المشار اليه فاذا هو تور ﴿فأفيض﴾ من الافاضة . قوله ﴿لأن أصبح﴾ بفتح اللام وأصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره أحب ﴿مطليا﴾ يقال طليته بنورة أو غيرها لطخته بها واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل أن يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طليته أو بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثانى هو المضبوط وهو خبر أصبح ان كان ناقصاً أو حال من ضميره ان كان تاماً ﴿بقطران﴾ بفتح فكسر دهن يستحلب من شجر يطلى به الأجرب والكلام كناية عن صيرورته أجرب ﴿أنضخ﴾ بخاء معجمة أى يفور منى رائحة الطيب وقيل بحاء مهملة وهو أقل من المعجمة وقيل بعكسه ﴿فقالت طيبت﴾ أى رد القول ابن عمر ﴿ثم أصبح محرماً﴾ أى

١٤ باب ازالة الجنب الأذى عنه قبل افاضة الماء عليه

٤١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا قَالَتْ هٰذِهِ غَسْلَةٌ لِلْجَنَابَةِ

١٥ باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج

٤١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ

بعد أن اغتسل بقرينة أنه طاف على النساء وقد بقى أثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحاً أيضا فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم أنه تطيب ثانيا بعد الاغتسال وما بقى من آثار الطيب بعد الاحرام كان أثرا للثانى اذ بقاء أثر الأول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسبوغ بعيد وجوز آخرون أن المراد بالطواف دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن لا الجماع فلا حاجة الى فرض الاغتسال والله تعالى أعلم قوله ﴿هذه غسلة﴾ بالكسر أى كيفية الاغتسال للجنابة وصفته ﴿ثم يفرغ﴾ من الافراغ أى يصب

Marfat.com

١٦ باب الابتداء بالوضوء فى غسل الجنابة

٤٢٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ

١٧ باب التيمن فى الطهور

٤٢١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَقَالَ بِوَاسِطٍ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

١٨ باب ترك مسح الرأس فى الوضوء من الجنابة

٤٢٢ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هٰذَا يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ

قوله ﴿أروى بشرته﴾ أى جعله مبلولا . قوله ﴿واتسقت الأحاديث﴾ أى اتفقت الأحاديث والمراد

Marfat.com

ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذُكِرَ

١٩ باب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة

٤٢٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُخَلِّلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ غَرَفَ

٤٢٤ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ

﴿دعا بشيء نحو الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة اناء يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء قاله أصحاب المعانى

حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الافراغ ﴿قوله انشاء﴾ فيه اشارة الى أنه يفعله احيانا ويتركه أحيانا وكأنه حسب ما يقتضيه الوقت أو لبيان الجواز ﴿حتى ينقيها﴾ من الانقاء ﴿لم يمسح﴾ وقد سبق أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة فاما أن يقال ذاك عموم يخص بهذا أو يقال لعله تارة يفعل هذا وتارة ذاك لبيان الجواز وفيه أن المسح يحصل فى ضمن الغسل وأن الضمنى كاف فى سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين كما يقول الرافضة فهو يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل أحوط والله تعالى أعلم ﴿كان غسل﴾ بضم الغين . قوله ﴿أنه قد استبرأ البشرة﴾ همزة فى آخره أى أوصل البلل الى جميعها . قوله ﴿نحو الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقة ﴿بدأ بشق رأسه﴾ بكسر الشين أى نصفه وناحيته

Marfat.com

ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

٢٠ باب ما يكفى الجنب من افاضة الماء عليه

٤٢٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ ح وَأَنْبَأَنَا سُوَيْدُ أَبْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا لَفْظُ سُوَيْدٍ . ٤٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢١ باب العمل فى الغسل من الحيض

٤٢٧ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا قَالَتْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

فيما نقله الأزهرى قال يعنون أنه كان يغتسل فى ذلك الحلاب أى يضع فيه الماء الذى يغتسل منه

﴿فقال بهما﴾ من اطلاق القول على الفعل والحديث دال على أنه لا يقصد بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا دليل فى تثليث الصب على الرأس لمن يقول بالتكرار فى الغسل كما سبق والله تعالى أعلم قوله ﴿فرصة﴾ بكسر فسكون أى قطعة من قطن أو صوف ﴿ممسكة﴾ بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة أى مطلية بالمسك وقد سبق بيان أن هذا التفسير هو الصحيح

Marfat.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَخَذْتُهَا وَجَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢ باب الغسل مرة واحدة

٤٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَدَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ

٢٣ باب اغتسال النفساء عند الاحرام

٤٢٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي ثُمَّ أَهِلِّي

(سبح) من التسبيح أى قال سبحان الله (فأخذتها) بضم التاء من قول عائشة والله تعالى أعلم. قوله (ثم أفاض على رأسه وسائر جسده) وهذا باطلاقه لايقتضى العدد والأصل عدمه أوالمتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ولائه أولو كان هناك تكرار لذكرت فحيثما ذكرت علم المرة والله تعالى أعلم

Marfat.com

٢٤ باب ترك الوضوء بعد الغسل

٤٣٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥ باب الطواف على النساء فى غسل واحد

٤٣١ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا

٢٦ باب التيمم بالصعيد

٤٣٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ

وصحفه بعضهم بالجيم ﴿ينضخ طيبا﴾ قال فى النهاية أى يفوح روى بالحاء المهملة و بالخاء المعجمة وقيل بالمعجمة أكثر من الذى بالمهملة وقيل عكسه وقيل هو بالمعجمة مافعل تعمدا و بالمهملة من غير تعمد وقيل بالمعجمة ماثخن من الطيب و بالمهملة ما رق كالماء وقيل هما سواء ﴿حدثنا هشيم حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله﴾ قال الحافظ ابن حجر مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبى موسى وأبى ذر وابن عمر رضى الله عنهم ورواها كلها أحمد بأسانيد جياد ويزيد هو ابن صهيب لقب الفقير لأنه

قوله ﴿ينضخ﴾ أى يفوح روى بالحاء المهملة والخاء المعجمة وأخذمنه المصنف وحده الاغتسال اذالعادة أنه لوتكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقى من أثر الطيب شىء فضلا عن الانتفاح والله تعالى

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ

شكى فقار ظهره ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا﴾ بين فى رواية ابن عمر ان ذلك كان فى غزوة تبوك ﴿لم يعطهن أحد﴾ زاد البخارى من الأنبياء ﴿قبلى﴾ زاد فى حديث ابن عباس لا أقولهن فخراً قال الحافظ ابن حجر ومفهومه انه لم يخص بغير الخمس لكن وردفى حديث آخر فضلت على الأنبياء بست و وردت أحاديث أخر بخصائص أخرى وطريق الجمع أن يقال لعله اطلع أولا على بعض مااختص به ثم اطلع على الباقى ومن لايرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله ثم تتبع الحافظ من الأحاديث خصالا فبلغت اثنتى عشرة خصلة ثم قال و يمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ونقل عن أبى سعيد النيسابورى أنه قال فى كتاب شرف المصطفى أن الخصائص التى فضل بها النبى صلى الله عليه وسلم على الأنبياء ستون خصلة قلت وقد دعانى ذلك لما ألفت التعليق الذى على البخارى فى سنة بضع وسبعين وثمانمائة الى تتبعها فوجدت فى ذلك شيئاً كثيراً فى الأحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والأصول والتصوف فأفردتها فى مؤلف سميته أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ماخص به عن الأنبياء وما خص به عن الأمة و زادت عدة القسمين على ألف خصيصة وسار المؤلف المذكور الى أقاصى المغارب والمشارق واستفاده كل عالم وفاضل وسرق منه كل مدع وسارق ﴿نصرت بالرعب﴾ زاد أبو امامة يقذف فى قلوب

أعلم . قوله ﴿أعطيت﴾ على بناء المفعول ﴿خمسا﴾ لم يرد الحصر بل ذكر ماحضره فى ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة وأداء لشكرها وامتثالا لأمر وأما بنعمة ربك فحدث لا افتخارا ﴿لم يعطهن﴾ على بناء المفعول و رفع أحد أى من الأنبياء أومن الخلق ﴿نصرت﴾ على بناء المفعول ﴿بالرعب﴾ بضم الراء وسكون عين أى بقذفه من الله فى قلوب الأعداء بلاأسباب ظاهرية وآلات عادية له بل بضدها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا مايربط الحجر ببطنه من الجوع ولايوقد النار فى بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ماعندهم من المتاع والآلات والأسباب فى خوف شديد من بأسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلايشكل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر فكانت

مِنْ أُمَّتِى الصَّلَاةُ يُصَلِّى وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِىٌّ قَبْلِى وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَكَانَ النَّبِىُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً

أعدائى ﴿وأعطيت الشفاعة﴾ قال ابن دقيق العيد الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى فى اراحة الناس من هول الموقف ولذا جزم به النووى وغيره وقيل الشفاعة التى اختص بها أنه لايرد فيما يسأل وقيل الشفاعة فى خروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر لى أن هذه مرادة مع الأولى وقد وقع فى حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى فهى لمن لايشرك بالله شيئاً وفى حديث ابن عمر فهى لكم ولمن يشهد أن لااله الا الله فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة به فى هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة ﴿وجعلت لى الأرض مسجدا﴾ زادفى رواية ابن عمر وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم قال الخطابى من قبلنا انما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ﴿وطهورا﴾ فى رواية مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ﴿وبعثت الى الناس كافة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة﴾ قال الحافظ ابن حجر لايعترض بان نوحا كان مبعوثا الى أهل الأرض بعد

بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر وقد بقى آثار هذه الخاصة فى خلفاء أمته مادامواعلى حاله والله تعالى أعلم ﴿مسجدا﴾ موضع صلاة ﴿وطهورا﴾ بفتح الطاء والمراد أن الأرض مادامت على حالها الأصلية فهى كذلك والافقد تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لاينفى ذلك والحديث يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولايختص بالتراب ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص . قوله ﴿فأينما أدرك الرجل﴾ بالنصب ﴿الصلاة﴾ بالرفع وهذا ظاهر سيما فى بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح أو يناسب هذا العموم اذا قلنا ان بلاد الحجاز لايجوز التيمم منها الافى مواضع مخصوصة فليتأمل . قوله ﴿الشفاعة﴾ أى العظمى ﴿وكان النبى﴾ أى قبلى وفيهم نوح فقد قال تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه وآدم نعم قد اتفق فى وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده فعمت نبوته لأهل الأرض اتفاقا وكذا اتفق مثله فى نوح بعد الطوفان حيث لم يبق الامن

Marfat.com

الطوفان لأنه لم يبق الامن كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فان قيل يدل على عموم بعثة نوح كونه دعا على جميع من فى الأرض فاهلكوا بالغرق الاأهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت أنه أول الرسل . فالجواب أن دعاءه قومه الى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية . وقال ابن دقيق العيد يجوز أن يكون التوحيد عاما فى بعض الأنبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يشكل على هذا أن سليمان عليه السلام كان يسير فى الأرض و يأمر بالاسلام كبلقيس وغيرها و يهددهم بالقتال وذلك دليل على عموم الرسالة مع أنه ماأرسل الا الى قومه قال والجواب أن معنى قولنا فى رسالتهم خاصة أى فى الواجبات والمحرمات أما فى المندوبات فهم مأمورون أن يأتوا بها مطلقا وأما التهديد بالقتال الذى هو من خصائص الواجب فى بادىء الرأى فلا نقول انه من خصائصه بل العقاب فى الدار الآخرة فأذن الله سبحانه له بالقتال على المندوب ولا يلزم اللبس لحصول الفرق بالعقاب ﴿تنبيه﴾ سقط من هذا الحديث الخصلة الخامسة وهى ثابتة فى رواية الصحيحين وهى واحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى وعلى هذا فقوله وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا خصلة واحدة لتعلقها بالأرض

كان معه فى السفينة وهذا لا يؤدى الى العموم وأما دعاء نوح على أهل الأرض كلها واهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفى فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل لطول مدته كيف والايمان بالنبى بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثا اليهم أم لا كايماننا بالأنبياء السابقين مع عدم بعثتهم الينا وفرق بين المقامين والله تعالى أعلم. وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهى ثابتة فى الصحيحين وهى وأحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى وأما كون الأرض مسجدا وطهورا فهما أمر واحد متعلق بالأرض

Marfat.com

٢٧ باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة

٤٣٣ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِى بْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ ابْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِى الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِى الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ فَسَأَلَا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِى لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلْآخَرِ أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ .

٤٣٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَمِيرَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ(١)

٢٨ باب الوضوء من المذى

٤٣٥ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَذَاكَرَ عَلِىٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ فَقَالَ عَلِىٌّ إِنِّى امْرُؤٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّى أَسْتَحِى أَنْ أَسْأَلَ

﴿مثل سهم جمع﴾ قال فى النهاية أى له سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل أراد بالجمع الجيش أى سهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب ماتفسير جمع قال يعنى أنه له أجر الصلاة مرتين ولم يرد جمع الناس بالمزدلفة ويؤيد هذا التفسير ماروى عن المنذر بن الزبير أنه قال فى قصة له ان لفاطمة ابنتى بغلتى الشهباء وعشرة آلاف درهم ولابنى محمد سهم جمع

قوله ﴿ماكان فى الوقت﴾ أى مادام الرجل ثابتا فى الوقت وهذا ظرف لعاد ﴿أصبت السنة﴾ أى وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ فى الاجتهاد لاينافى الأجر فى العمل المبنى عليه والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح ﴿سهم جمع﴾ أى سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين . قوله ﴿تذاكر على ومقداد وعمار﴾ فيه توجيه التوفيق بين

(١) وجد فى نسخة زيادة : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أنبأنا خالد حدثنا شعبة أن مخارقا أخبرهم عن طارق أن رجلا أجنب فلم يصل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أصبت فأجنب رجل آخر فتيمم وصلى فأتاه فقال نحوا مما قال للآخر يعنى أصبت ٤٣٤م

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّى فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا فَذَكَرَ لِى أَنَّ أَحَدَهُمَا
وَنَسِيتُهُ سَأَلَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ الْمَذْىُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ
٤٣٦ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ الْاِخْتِلَافُ عَلَى سُلَيْمَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِىَّ
٤٣٧ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِىٍّ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْمَذْىِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ الْاِخْتِلَافُ عَلَى بُكَيْرٍ .
٤٣٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ إِلَى
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْىِ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ قَالَ
٤٣٩ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ
عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَرْسَلَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ
رَضِىَ اللهُ عَنْهُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْىَ فَقَالَ

فقال نصيب رجلين

ماجاء أن عليا أمر المقداد تارة وأمر عمارا أخرى ﴿فليغسل ذلك منه﴾ أى ذكره ذكر بوجه الكناية لظهور الأمر بالقرينة

Marfat.com

٤٤٠ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

٢٩ باب الأمر بالوضوء من النوم

٤٤١ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ٤٤٢ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُخْتَصَرٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ ٤٤٣

قوله ﴿يغسل ذكره﴾ خبر بمعنى الأمر فصح عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفى بعض النسخ هما متوافقان . قوله ﴿فلينضح﴾ أى فليغتسل . قوله ﴿صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى بعد ماتوضأ وتوضأت كما جاء صريحا لكن المصنف نبه بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول

Marfat.com

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ

٣٠ باب الوضوء من مس الذكر

٤٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ عَلَى أَثَرِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَلَمْ أُتْقِنْهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٥ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤٤٦ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤٤٧ وَسَلَّمَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هٰذَا الْحَدِيثَ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

﴿اذا أفضى﴾ قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف

قوله ﴿نعس﴾ بفتحتين وعلم أن النعاس لاينقض الوضوء وقد سبق تقريره قوله ﴿اذا أفضى﴾ قال السيوطي قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف

Marfat.com

٥ كتاب الصلاة

١ فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين فى اسناد حديث أنس بن مالك رضى الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه

٤٤٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلْآنَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ فَغُسِلَ الْقَلْبُ بِمَاءِ

كتاب الصلاة

﴿فاتيت بطست﴾ بفتح الطاء وكسرها ﴿ملىء﴾ قال الكرمانى ذكر على معنى الاناء والطست مؤنثة ﴿حكمة وايمانا﴾ منصوبان على التمييز قال الكرمانى وأما جعل الايمان والحكمة فى

كتاب الصلاة

قوله ﴿عند البيت﴾ أى الكعبة المشرفة ﴿اذ أقبل أحد الثلاثة﴾ ظاهر النسخة أن اذ بلا ألف وأن الألف التالية متعلقة بما بعده وهو من الاقبال والمعنى أنه جاءه ثلاثة فأقبل منهم واحد اليه ﴿بين رجلين﴾ حال من مقدر أى أقبل الى واحد من الثلاثة والحال أنى كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل أن يقرأ اذا قيل على أن الألف جزء من اذا وقيل من القول أى سمعت قائلا يقول فى شأنى هو أحد الثلاثة بين الرجلين أى هو أوسطهم وقد جاء فى رواية أنهم جاؤه وهم ثلاثة وفى رواية سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان فى كلام المصنف صحيحان لفظا ومعنى ﴿فأتيت﴾ على بناء المفعول ﴿بطست﴾ بفتح طاء وسكون سين هو المعروف وحكى بعضهم كسر الطاء وهو اناء معروف واللفظ مؤنث ﴿من ذهب﴾ لاشك أنه كان باذنه تعالى فهو اذا مباح بل بأمره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فى محله حتى يحتاج الى جواب ﴿ملأى﴾ بالتأنيث لتأنيث

Marfat.com

زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَـانًا ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَقِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْـهِ مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنَ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَا مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى قِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ قَالَ أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ مَا هٰذَانِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ بِمَا أُمِرْتَ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ ثَلَاثِينَ ثُمَّ عِشْرِينَ ثُمَّ عَشْرًا ثُمَّ خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ بِمَا أُمِرْتَ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَهِيَ خَمْسُونَ صَلَاةً عَلَيْكَ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةً فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ

الاناء وافراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فمعناه أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة وايمانا لكونه سبباً لهما وهذا من أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعانى كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التى كانوا عليها ﴿الى مراق البطن﴾ قال فى النهاية هى ماسفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها واحدهامرق قاله الهروى وقال الجوهرى لاواحد

الطست وفى نسخة ملآن بالتذكير لتأويله بالاناء ﴿حكمة وايمانا﴾ منصوبان على التمييز والمراد أنها كانت ممتلئة بشيء اذا أفرغ فى القلب يزيدبه ايمانا وحكمة ﴿فشق﴾ على بناء الفاعل أى الآتى أوعلى بناء المفعول وكذا فى الوجهين قولهفغسل وقوله ملىء ﴿الى مراق البطن﴾ بفتح الميم وتشديد القاف هو ماسفل من البطن ورق من جلده ﴿ثم أتيت﴾ على بناء المفعول ﴿فقيل﴾ أى قال أهل السماء الدنيا لجبريل من هذا الفاتح ﴿ومن معك﴾ كأنه ظهر لهم ببعض الامارات أن معه أحدا ﴿وقدأرسل اليه﴾ أى الرسول للاسراء لابالوحى اذبعيد أن يخفى عليهم أمر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه المدة ﴿ونعم المجيء جاء﴾ قيل فيه تقديم وتأخير وحذف والأصل جاء ونعم المجيء مجيئه وقيل بل هو من باب حذف الموصول أوالموصوف أى نعم المجيء الذى جاء أومجيء جاء قلت من هو تنزيل نعم المجيء منزلة خير مقدم كأنه قيل خير مقدم قدم ولابعد فى وجود استعمال لم يبحث عنه النحاة والله تعالى أعلم ﴿فأتيت﴾ على بناء الفاعل أى مررت على آدم ﴿فمثل ذلك﴾ أى فجرى مثل ذلك أوفعلوا مثل ذلك أو فقالوا مثله

Marfat.com

فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى ادْرِيسَ عَلَيْـهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى هٰرُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى قِيلَ مَا يُبْكِيكَ قَالَ يَارَبِّ هٰذَا الْغُلَامُ الَّذِى بَعَثْتَهُ بَعْدِى يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِـهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ مِمَّـا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِى ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ مِنَ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ رُفِعَ لِىَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هٰـذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّى فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيـهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ

لهـا ﴿لم يعودوا آخر ماعليهم﴾ قال صاحب المطالع بنصب آخر على الظرف و رفعه على تقدير

﴿بكى قيل ما يبكيك﴾ قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة والسـلام حسدا على فضيلة نبينا صـلى الله تعالى عليه وسلم وأمته فان الحسد مذموم من آحاد المؤمنين وأيضا منزوع منهم فى ذلك العالم فـكيف كليم الله الذى اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان أسفاً على مافاته من الأجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم وقيل بل أراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بأن أتباعه صلى الله تعالى عليـه وسلم أكثر ولعل تحصيل هـذا الغرض بالبكاء آكد من تحصيله بوجه آخر ففيه اظهار أنه نال منالا يغبطه مثل موسى والله تعالى أعلم واطلاق الغلام لم يرد به استقصار شأنه فان الغلام قد يطلق و يراد به القوى الطرى الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد أمته ﴿ثم رفع﴾ على بناء المفعول أى قرب ﴿آخر ماعليهم﴾ أى ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم و يبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف أولا يعودون آخر أجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف و بهذا ظهر كثرة ماخلق الله تعالى من الملائكة

رُفِعَتْ لِيَ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَاذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذٰلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ ثُمَّ عَشْرَةً ثُمَّ خَمْسَةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

وهم كلهم أهل الرحمة والرضا فيه ظهر معنى سبقت رحمتى غضبى ﴿فاذا نبقها﴾ بفتح أوكسر فسكون موحدة وككتف أى ثمرها وواحدته بهاء ﴿قلال﴾ بكسر القاف جمع قلة بالضم وهى الجرة و﴿هجر﴾ بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة ﴿الفيلة﴾ بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل ﴿باطنان﴾ عن أبصار الناظرين وهذا لايستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء ﴿ثم فرضت على﴾ هو على بناء المفعول وكأنه أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن أمته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وماقالوا أنه لابد للنسخ من البلاغ أومن تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم ولعل من جملة أسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بألطف وجه حيث وفقه الله تعالى من جملة الأنبياء لهذا النصح فى حق هذه الامة حتى لايخطر ببال أحد أنه بكى حسداً فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دفعا للتهمة عنه كما ذكر الله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها والله تعالى أعلم ﴿وان أمتك لن يطيقوا ذلك﴾ كأنه علم ذلك من أنهم أضعف منهم جسدا وأقل منهم قوة والعادة أن مايعجز عنه القوى

Marfat.com

لى مثل مقالته الأولى فقلت إنى أستحى من ربى عز وجل أن أرجع إليه فنودى أن قد
أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى وأجزى بالحسنة عشر أمثالها . أخبرنا يونس بن ٤٤٩
عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أنس بن مالك
وابن حزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله عز وجل على أمتى خمسين
صلاة فرجعت بذلك حتى أمر بموسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على أمتك قلت
فرض عليهم خمسين صلاة قال لى موسى فراجع ربك عز وجل فان أمتك لا تطيق
ذلك فراجعت ربى عز وجل فوضع شطرها فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال راجع ربك
فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى عز وجل فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل
القول لدى فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربى عز وجل
أخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثنا يزيد بن أبى ٤٥٠
مالك قال حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بدابة فوق
الحمار ودون البغل خطوها عند منتهى طرفها فركبت ومعى جبريل عليه السلام فسرت

ذلك آخر ماعليهم من دخوله قال والرفع أوجه ﴿هن خمس وهن خمسون﴾ المراد هن خمس

يعجز عنه الضعيف ﴿أن قدأمضيت﴾ تفسير للنداء لما فيه من معنى القول أو بأن قدأمضيت فريضتى أى بحساب خمسين أجرا ﴿وخففت عن عبادى﴾ حيث جعلتها فى العدد خمسا ﴿وأجزى﴾ من الجزاء قوله ﴿حتى أمر﴾ فيه احضار لتلك الحالة البديعة فلذاعبر بالمضارع ﴿هى خمس﴾ عددا ﴿وخمسون﴾ أجرا ﴿قداستحييت﴾ هذه الرواية تدل على أنه منعه الحياء عن المراجعة لا كون الخمس لاتقبل النسخ وسيجىء مايدل على أن كون الخمس لاتقبل النسخ منعه عن ذلك فالوجه أن يجعل الأمران مانعين الاأنه وقع الاقتصار من الرواة على ذكر أحدهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿خطوها﴾ بفتح فسكون أى

Marfat.com

فَقَالَ انْزِلْ فَصَلِّ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَتَدْرِى أَيْنَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بِطَيْبَـةَ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجِرُ ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَصَلِّ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ أَتَدْرِى أَيْنَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى عَلَيْـهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَصَلِّ فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ أَتَدْرِى أَيْنَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجُمِعَ لِى الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدَّمَنِى جِبْرِيلُ حَتَّى أَمَمْتُهُمْ ثُمَّ صُعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صُعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاذَا فِيهَا ابْنَا الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ صُعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْـهِ السَّلَامُ ثُمَّ صُعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَـةِ فَاذَا فِيهَا هَارُونُ عَلَيْـهِ السَّلَامُ ثُمَّ صُعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاذَا فِيهَا ادْرِيسُ عَلَيْـهِ السَّلَامُ ثُمَّ صُعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاذَا فِيهَا مُوسَى عَلَيْـهِ السَّلَامُ ثُمَّ صُعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صُعِدَ بِى فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَتْنِى ضَبَابَةٌ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا فَقِيلَ لِى إِنِّى يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى

عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب ﴿ببيت لحم﴾ بالحاء المهملة

تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به أن يكون قطعها بين الأرض والأرض فى خطوة واحدة لأن الذى فى الأرض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سموات فى سبع خطوات ﴿واليها المهاجر﴾ بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على أنه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق وهى المهاجر ﴿صليت بطور سيناء﴾ وهـذا أصل كبير فى تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها ﴿ببيت لحم﴾ قال الحافظ السيوطى بالحاء المهملة ﴿فقدمنى﴾ من التقديم ﴿ثم صعد﴾ كعلم أى جبريل أوالبراق أوعلى بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثانى ﴿فغشينى﴾ بكسر الشين ﴿ضبابة﴾ كسحابة وزنا ومعنى قيل هى سحابة تغشى الأرض كالدخان ﴿فخررت﴾ بخاء معجمة من ضرب ونصر أى سقطت

أُمَّتَكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتُكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ رُدِدْتُ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صِرًّى فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ارْجِعْ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ صِرًّى أَيْ حَتْمٌ فَلَمْ أَرْجِعْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ٤٥١
ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

﴿فعرفت أنها من الله صرى﴾ قال فى النهاية أى حتم واجبة وعزيمة وجدوقيل هى مشتقة من صر اذا قطع

﴿ثم رددت﴾ بصيغة المتكلم وفى نسخة ردت بصيغة التأنيث أى الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان ما آل اليه الأمر آخرا بعد تمام المراجعات وليس المراد أنه بسقوط العشر صارت خمسا وأما قوله تعالى فارجع الى ربك فمتعلق بسقوط العشر وأما قوله فسألته التخفيف فقال انى يوم خلقت الخ فمعناه فسألت التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتى وصلت الى خمس فحين وصلت الى خمس قال انى يوم خلقت الخ وليس المراد أنه راجع بعد أن صارت خمسا فردالله مراجعته بما يدل على أن الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة فليتأمل ﴿صرى﴾ بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخرها ألف مقصورة أى عزيمة باقية لاتقبل النسخ . قوله ﴿أسرى﴾ على بناء المفعول

وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أُهْبِطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا قَالَ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى قَالَ فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ

٢ باب أين فرضت الصلاة

٤٥٢ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْبُنَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ فَشَقَّا بَطْنَهُ وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ

وقيل هى مشتقة من أصررت الشيء اذا لزمته فان كانت من هذا فهو بالصاد والراء المشددة وقال أبو موسى انه صرى بوزن جنى وصرى العزم أى ثابته ومستقره وقال ابن فارس الاصرار الثبات على الشيء والعزم عليه يقال هذه يمين صرى أى جد ﴿المقحمات﴾ أى الذنوب العظام التى تقحم أصحابها فى النار أى تلقيهم فيها ﴿حشوته﴾ بالضم والكسر الامعاء

﴿انتهى﴾ على بناء الفاعل أى السير أو المفعول ﴿فى السماء السادسة﴾ قيل أصلها فى السادسة و رأسها فى السابعة فلا ينافى هذا الحديث حديث أنس ﴿عرج﴾ على بناء المفعول ﴿فراش﴾ بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج ﴿وخواتيم سورة البقرة﴾ كأن المراد أنه قرر له اعطاءها وأنه ستنزل عليك ونحوه والا فالآيات مدنيات ﴿و يغفر﴾ على بناء الفاعل أى الله أو المفعول وهو معطوف على ماقبله بتقدير أن أى وأن يغفر ومفعوله ﴿المقحمات﴾ بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء أى الذنوب العظام التى تقحم أصحابها فى النار ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لابد أن يغفر لهم بعضها وان شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالغفران أن لا يخلد صاحبها فى النار أو المراد الغفران لبعض الامة ولعله ان كان هناك تأويل فما ذكرت أقرب والافتفويض هذا الأمر الى علمه تعالى أولى والله تعالى أعلم
قوله ﴿وأخرجا حشوه﴾ هكذا فى نسختنا وهو بفتح فسكون أى ما فى وسط بطنه وفى نسخة السيوطى

Marfat.com

فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فَغَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا

٢ باب كيف فرضت الصلاة

٤٥٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

٤٥٤ أَوَّلَ مَافُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَرَضَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَافَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى .

٤٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

﴿فرضت الصلاة ركعتين ركعتين﴾ زاد أحمد فى مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا قال الكرمانى فان قلت لم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثانى قلت هو تكرار اللفظ الأول

حشوته وهى بالضم والكسر الامعاء ﴿ثم كبسا جوفه﴾ أى ستراه ﴿حكمة وعلما﴾ أى حال كونه ذاحكمة وعلم . قوله ﴿أول مافرضت الصلاة ركعتين﴾ هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ركعتان بالرفع والظاهر أن أول بالنصب ظرف ومامصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلاة أول أوقاتها افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلاة أول أوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هى الصلاة المختلفة سفرا وحضرا فلايشكل بصلاة المغرب والفجر وقوله ﴿فأقرت﴾ أى رجعت بعد نزول القصر فى السفر الى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية وماظهرت الزيادة فيها أصلا فلايشكل بأن ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة فكيف يصح القول بأنها أقرت وأيضا اندفع أن يقال مقتضى هذا الحديث أن الزيادة على الركعتين لايصح ولايجوز كما فى صلاة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها فى السفر فليتأمل

Marfat.com

٤٥٦ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِى صَلَاةِ الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعًا

٤٥٧ وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِى إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ فِى السَّفَرِ قَالَ الشُّعَيْثِيُّ وَكَانَ الزُّهْرِىُّ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ

٤ باب كم فرضت فى اليوم والليلة

٤٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ جَاءَ

وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وذلك كالحلو الحامض القائم مقام المز ﴿فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر﴾ فى رواية ابن خزيمة وابن حبان فلما قدم رسول الله

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ركعتين ركعتين﴾ حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية . قوله ﴿وفى الخوف ركعة﴾ هذا على رأى من يرى أن اللازم فى الخوف ركعة واحدة ولواقتصرعليها جاز . قوله ﴿كيف تقصر الصلاة﴾ أى بلاخوف مع أن الرخصة فى القرآن مقيدة بالخوف وأشار ابن عمر فى الجواب

Marfat.com

رَجُلٌ إِلَى رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْد ثَائِرَ الرَّأْس نَسْمَعُ دَوِىَّ صَوْته وَلَا نَفْهَمُ مَايَقُولُ حَتَّى دَنَا فَاذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْاسْلَام فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَات فِى الْيَوْم وَاللَّيْلَة قَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم المدينة زيد فى صلاة الحضر ركعتان ترکت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ﴿جاء رجل﴾ قيل هو ضمام بن ثعلبة ﴿ثائر الرأس﴾ بالرفع على الصفة و بالنصب على الحال منتشر الشعر ﴿نسمع﴾ بالنون المفتوحة و بالياء المثناة التحتية المضمومة لما لم يسم فاعله وكذا ولا يفهم ﴿دوى﴾ بفتح الدال وحكى ضمها شدة الصوت و بعده فى الهواء ﴿فاذا هو﴾ اذا للفجاءة و يجوز فى ﴿يسأل﴾ الخبرية والحالية ﴿عن الاسلام﴾ أى عن شرائعه ﴿خمس صلوات﴾ مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف أى هو ﴿الا أن تطوع﴾ يريد بتشديد الطاء وتخفيفها وأصله تتطوع فمن شدد أدغم احدى التاءين فى الطاء لقرب المخرج ومن خفف حذف احدى التاءين اختصاراً لتخف الكلمة قال النووى هو استثناء

الى أن النبى أعلم بالقرآن وقد أخذنا ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ثائر الرأس﴾ أى منتشر شعر الرأس صفة رجل والاضافة لفظية فلايمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالا عن نكرة محضة ﴿يسمع﴾ على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولانفهم ﴿دوى صوته﴾ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكى ضم الدال وهو مايظهر من الصوت و يسمع عند شدته و بعده فى الهواء تشبيها بصوت النحل ﴿عن الاسلام﴾ أى عن شرائعه ﴿خمس صلوات﴾ بالرفع على أنه خبر محذوف أى هو ﴿هل على غيرهن﴾ أى من جنس الصلاة والا لايصح النفى فى الجواب ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن ﴿الاأن تطوع﴾ حمله القائل بالوجوب بالشروع على أنه استثناء متصل لأنه الأصل والمعنى الااذا شرعت فى التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على أن الشروع موجب قلت لكن لايظهر هذا فى الزكاة اذا الصدقة قبل الاعطاء لاتجب و بعده لاتوصف بالوجوب فمتى يقال أنها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه أن الاستثناء منقطع أى لكن التطوع جائز أو وارد فى الشرع و يمكن أن يقال أنه من باب نفى واجب آخر على معنى ليس عليك واجب

Marfat.com

الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى

٤٥٩ هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَمِ افْتَرَضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

منقطع معناه لكن يستحب لك أن تطوع ﴿فأدبر الرجل وهو يقول والله لاأزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق﴾ قال الزركشى فى التنقيح فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه أخبر بفلاحه ثم أعقبه بالشرط المتأخر لينبه على أن سبب فلاحه صدقه الثانى أنه فعل ماض أريدبه مستقبل الثالث أنه تقدم على حرف الشرط والنيةبه التأخير كما أن النية بقوله ان صدق التقديم والتقديران صدق أفلح وقال النو وى قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد الى المجموع يعنى اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس فى هذا أنه اذا أتى بزائد لايكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى قال القرطبي قيل معناه لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولانقصان منها وقال ابن المنير يحتمل أن تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لأنه كان وافدقومه ليتعلم و يعلمهم وقال الطيبى يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت كلامك قبولا لامزيد عليه من جهة السؤال ولانقصان فيه من طريق القبول قال الحافظ ابن حجر وهذه الاحتمالات الثلاثة مردودة برواية لاأتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً رواها البخارى فى الصيام قال فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لايفعل خيرا أجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وهذا جار على

آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلاواجب غير المذكور والله تعالى أعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لأنه لم يشرع يومئذ غيرها ﴿أفلح ان صدق﴾ يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض

Marfat.com

قَالَ افْتَرَضَ اللّٰهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا قَالَ افْتَرَضَ اللّٰهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا فَخَافَ الرَّجُلُ لَايَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ

٥ باب البيعة على الصلوات الخمس

٤٦٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَّمْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً أَنْ لَاتَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا

الأصل أنه لااثم على تارك غير الفرائض فهو مفلح وان كان غيره أكثر فلاحا منه

والسنن وغيرها تكميلات لايفوت أصل الفلاح بها . قوله ﴿صلوات خمس﴾ هكذا فى بعض النسخ فهو امامرفوع بتقدير هى خمس أوجملتها خمس أومنصوب لكن حذف الألف خطأ على دأب كتابة أهل الحديث فانهم كثيرا مايكتبون المنصوب بلا ألف وفى بعض النسخ خمسا بالألف وهو واضح ﴿هل قبلهن أو بعدهن شيئاً﴾ أى هل افترض قبلهن أو بعدهن شيئاً . قوله ﴿ألاتبايعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ فيه حث لهم على ذلك وفى عنوان الرسالة تنبيه على أنها العلة الباعثة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير الى الظاهر وأما الصلاة فيحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل أن يكون من غيره ﴿فقدمنا﴾ من التقديم ﴿تعبدوا الله﴾ أى تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولاتشركوا به شيئاً أى اخلاصا بلارياء أومعنى تعبدوا الله توحدوه وجملة ولاتشركوا تأكيدله ﴿أن لاتسألوا﴾ أى طمعا فيما عندهم والافطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه والله تعالى أعلم

Marfat.com

٦ باب المحافظة على الصلوات الخمس

٤٦١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ الْوِتْرُ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

٧ فضل الصلوات الخمس

٤٦٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

قوله ﴿خمس صلوات﴾ الظاهر أنه مبتدأ لتخصيصه بالاضافة خبره كتبهن أى أوجبهن وفرضهن وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لرتب هذا الجزاء على أداء الخمس قلت هذا منقوض بفرائض غير الصلوات فليتأمل ﴿لم يضيع﴾ من التضييع ﴿استخفافا بحقهن﴾ احترازا عما اذا ضاع شيء سهوا ونسيانا ﴿أن يدخله﴾ من الادخال والمراد الادخال أولا وهذا يقتضى أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل على أن تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى ومعنى عذبه أى على قدر ذنوبه ومعنى أدخله الجنة أى ابتداء بمغفرته والله تعالى أعلم

Marfat.com

أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَىْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَىْءٌ قَالَ فَكَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللّٰهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا

٨ باب الحكم فى تارك الصلاة

٤٦٣ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيـهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِى بَيْنَنَا

﴿أرأيتم﴾ أى أخبرونى ﴿لو أن نهرا﴾ بفتح الهاء وسكونها ﴿من درنه﴾ بفتح الدال المهملة والراء ونون أى وسخه ﴿أن العهد الذى بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر﴾ قال الحافظ هو توبيخ

قوله ﴿أرأيتم﴾ أى أخبرونى ﴿لو أن نهرا﴾ بفتح الهاء وسكونها ﴿من درنه﴾ بفتحتين أى وسخه ﴿فكذلك الخ﴾ ان قلت من أى التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء فلا يقال أى شىء يعتبر مثلا للنهر فى جانب الصلاة ﴿يمحو الله بهن الخطايا﴾ خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر فى ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئا أصلا وعلى تقدير أن يبقى فابقاء القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير الكبير فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنى على أن للصغائر تأثيرا فى درن الظاهر فقط كما يدل عليه ماورد من خروج الصغائر من الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فان لها تأثيرا فى درن الباطن كما جاء أن العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد علم أن أثر الكبائر يذهبها التوبة التى هى ندامة بالقلب فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتفكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان العهد﴾ أى العمل الذى أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى ﴿الذى بيننا و بينهم﴾ أى الذى يفرق بين المسلمين والكافرين و يتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام

Marfat.com

وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ(١)

٩ باب المحاسبة على الصلاة

٤٦٥ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونُ هُوَ ابْنُ إِسْمٰعِيلَ الْخَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ قُلْتُ اللّٰهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي دَعَوْتُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ قَالَ هَمَّامٌ لَا أَدْرِي هٰذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنَ الرِّوَايَةِ فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذٰلِكَ خَالَفَهُ أَبُو الْعَوَّامِ .

٤٦٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ بَيَانٍ بْنِ زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ

لتارك الصلاة وتحذير له من كفر أى سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة وقال البيهقى فى شعب

﴿الصلاة﴾ وليس هناك عمل على صفتها فى افادة التميز بين الطائفتين على الدوام ﴿فقد كفر﴾ أى صورة وتشبهاً بهم اذ لا يتميز الا المصلى وقيل يخاف عليه أن يؤديه الى الكفر وقيل كفر أى أبيح دمه وقيل المراد من تركها جحدا وقال أحمد تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان أول ما يحاسب به العبد﴾ أى فى حقوق الله فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء فان ذاك فى المظالم وحقوق الناس ﴿بصلاته﴾ الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية ﴿فيكمل به ما نقص من الفريضة﴾ ظاهره أن

---

٤٦٤ (١) فى نسخة هذه الزيادة : أخبرنا أحمد بن حرب حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد و بين الكفر الا ترك الصلاة

كَتَبَ عَلِيٌّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَانْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً وَانْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكَمِّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِى عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ ٤٦٧

الايمان يحتمل أن يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيح الدم لا كفرا يرده الى ما كان عليه فى الابتداء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل اقامتها من أسباب حقن الدم وقال فى النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا وقيل أراد المنافقين لأنهم يصلون رياء ولا سبيل عليهم حينئذ ولوتركوها فى الظاهر كفروا وقيل أراد بالترك تركها مع الاقرار بوجوبها أو حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب أحمد بن حنبل الى أنه يكفر بذلك حملا للحديث على الظاهر ﴿ان أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته﴾ لاينافى حديث ان أول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء لأن ذاك بالنسبة الى مظالم العباد وهذا فى حقوق الله تعالى ﴿وان كان انتقص منها شيء قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ماضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك﴾ قال ابن العربى يحتمل أن يكمل له مانقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل مانقصه من الخشوع قال والأول أظهر لقوله وسائر الأعمال كذلك وليس فى الزكاة الافرض أوفضل فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله تعالى أوسع ووعده أنفذ وكرمه أعم وأتم وفى أمالى الشيخ عز الدين بن عبدالسلام قال البيهقى ان النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل بها الفرائض المعنى بذلك أنها

من فاتته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل مانقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة ورد بأن قوله وسائر الأعمال كذلك لايناسبه اذ ليس فى الزكاة الا فرض أو فضل فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك فى الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم والله تعالى أعلم

Marfat.com

ابْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَكْمِلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ

١٠ باب ثواب من أقام الصلاة

٤٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا « كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ »

تجبر السنن التى فى الصلوات ولا يمكن أن يعدل شىء من السنن واجبا أبداً إذ يدل له قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى « ماتقرب الى أحد بمثل أداء ماافترضت عليه » ففضل الفرض على النفل سواء قل أو كثر قال الشيخ عز الدين ولا شك أن هذا وان كان يعضده الظاهر الا أنه يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا أن نقول أن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوع وأن قيام

قوله ﴿يدخلنى الجنة﴾ من الادخال أى يدخلنى الله به أو يدخلنى ذلك العمل على الاسناد المجازى والمراد الدخول ابتداء والا فيكفى الايمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع بتقدير أى ان عملته أو على أنه جواب الأمر وفيه بيان أنه ٧ هى نفسه لاتيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار فى حقه سببا لدخول الجنة ﴿تعبد الله﴾ بمعنى المصدر أو خبر بمعنى الأمر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تأكيد له أو الطاعة مطلقا وجملة ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثانى قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم ﴿ذرها﴾ أمر له بأن يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حبسها

Marfat.com

١١ باب عدد صلاة الظهر فى الحضر

٤٦٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسًا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِى الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

١٢ باب صلاة الظهر فى السفر

٤٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ قَالَ ٱبْنُ الْمُثَنَّى إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ

١٣ باب فضل صلاة العصر

٤٧١ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَٱبْنُ أَبِى خَالِدٍ وَالْبَخْتَرِىُّ ٱبْنُ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

الدهر كله لايعدل ركعتى الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة ﴿بالهاجرة﴾ هى اشتداد الحر نصف النهار ﴿عنزة﴾ هى نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان الرمح

وقت السؤال والله تعالى أعلم . قوله ﴿و بذى الحليفة العصر ركعتين﴾ قصرها لأنه خرج حاجاالى مكة لا لأن ذاالحليفة حدالقصر كما توهم . قوله ﴿بالهاجرة﴾ قال السيوطى هى اشتداد الحر نصف النهار. قلت كذلك قال أهل اللغة لكن المراد ههنا بعدالزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقارب به ﴿عنزة﴾ بمهملة ونون مفتوحتين هى مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفى طرفهاحديدة . قوله ﴿لن يلج﴾ بكسر اللام أى

Marfat.com

١٤ باب المحافظة على صلاة العصر

٤٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ، حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ، حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ ، ثُمَّ

٤٧٣ قَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ

١٥ باب من ترك صلاة العصر

٤٧٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

﴿فآذنى﴾ بالمد أى أعلمنى ﴿من ترك صلاة العصر حبط عمله﴾ أى بطل قال ابن عبد السلام المراد بهذا لا يدخل وقوله صل لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى أعلم قوله ﴿فآذنى﴾ بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة فى نون الوقاية من الايذان بمعنى الاعلام أى أعلمنى ﴿فأملت﴾ من الاملاء أى ألقت على لأكتب ﴿وصلاة العصر﴾ بالعطف فالظاهر أنها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذى سيجىء الا أن يجعل العطف للتفسير والظاهر أن هذا كان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للآية فزعمت عائشة أنه جزء من الآية أو كان جزءا فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقد حبط عمله﴾ بكسر الباء أى بطل قيل أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة

١٦ باب عدد صلاة العصر فى الحضر

٤٧٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ .

٤٧٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً

١٧ باب صلاة العصر فى السفر

٤٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

٤٧٨ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ

اللفظ و يكون بجاز التشبيه قلت وهذا مبنى على أن العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية يفيد أنه يحبط ببعض المعاصى أيضا فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كنا نحزر ﴾ بحاء مهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة من نصر أى نقدر وفى الآخرتين

Marfat.com

أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ عِرَاكٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

٤٧٩ خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ الصَّلَاةِ صَلَاةُ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ .

٤٨٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ

تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون من مجاز التشبيه ﴿من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله﴾ قال القرطبي روى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على

على نصف ذلك هذا يقتضى أنه كان يقرأ فى الآخرتين أحيانا سوى الفاتحة أيضا هذا ثم ماجاء من الاختلاف فى قدر القراءة يحمل على اختلاف الأوقات . قوله ﴿من فاتته صلاة﴾ ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة ﴿وتر أهله وماله﴾ يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل والمقصود أنه ليحذر من تفوتها لحذره من ذهاب أهله وماله وقال الداودى أى يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذى يجب على من وتر أهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شىء من الأسف أصلا فليتأمل والوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان فى الآجر فى الآخرة مالو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الانقصان من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث غير داخل فى ترجمة صلاة العصر فى السفر بل هذا بحث آخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿خالفه محمد بن اسحق﴾ قيل وجه مخالفة محمد بن اسحق لليث أنه خالفه فى السند فقال ابن اسحق سمعت نوفل بن معاوية

يَقُولُ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

١٨ باب صلاة المغرب

٤٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى يَعْنِي الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ

١٩ باب فضل صلاة العشاء

٤٨٢ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٢٠ باب صلاة العشاء فى السفر

٤٨٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ

وقال الليث عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية وفى المتن فان الأول وقفه على نوفل والثانى رفعه . قوله ﴿أعتم﴾ بفتح أى أخر العشاء ﴿أنه ليس أحد الخ﴾ أى هى مخصوصة بكم فاللائق بكم أن تنتفعوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لأن الانتظار كالاشتغال بها أجرا والله تعالى أعلم . قوله

Marfat.com

قَالَ صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِاقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذٰلِكَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذٰلِكَ.

٤٨٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ

٢١ باب فضل صلاة الجماعة

٤٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ

أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذى لم يسم فاعله ﴿يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار﴾ أى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية فقال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتى هذا مرة و يعقبه هذا وضمير فيكم للمصلين أو لمطلق المؤمنين والواو فى يتعاقبون علامة الفاعل المذكور الجمع على لغة أكلونى البراغيث جزم به جماعة من الشراح و وافقهم ابن مالك والرضى وتعقبه أبو حيان بأن الطريق اختصرها الراوى فقد رواه البزار بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن برزة وقال القرطبي الأظهر عندى أنهم غيرهم

﴿يتعاقبون فيكم﴾ أى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين أو مطلق المؤمنين والواو فى يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل على لغة أكلونى البراغيث وليس بفاعل أو هو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل أو قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا

الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ
عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ٤٨٦
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ
وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ وَقُرْآنَ
الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا ٤٨٧
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ

قال الحافظ ابن حجر و يقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ﴿ثم يعرج الذين باتوا فيكم﴾ فى رواية الذين كانوا وهى أوضح لشمولها الملائكة الليل والنهار وفى الأولى استعمال لفظ بات فى الاقامة مجازا ﴿تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخسمة وعشرين جزءاً﴾ قال القرطبي فى حديث ابن عمر رضى الله عنه بسبع

هو المشهور فى مثله و رد بأن فى هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار ﴿ثم يعرج الذين باتوا﴾ ليلا أو نهارا كما فى رواية ومقتضى اجتماعهم فى الصلاتين أنه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس فى الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿صلاة الجمع﴾ الاضافة لأدنى ملابسة أى صلاة أحدكم مع الجمع أى الجماعة أو بحذف المضاف أى صلاة آحاد الجميع والا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم انه جاء فى بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على أنه أوحى اليه أولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين أو على أن المراد فى أحد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى أعلم ﴿كان مشهودا﴾ أى يشهده

Marfat.com

٢٢ باب فرض القبـــلة

٤٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا

وعشرين درجة فقيل الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمس والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين وقيل يحمل على أن الله تعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين جزءاً ثم تفضل بزيادة درجتين وقيل ان هذا بحسب أحوال المصلين فمن حافظ على أحوال الجماعة واشتدت عنايته بذلك كان ثوابه سبعا وعشرين ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمسا وعشرين وقيل انه راجع الى أعيان الصلاة فيكون فى بعضها سبعا وعشرين وفى بعضها خمسا وعشرين انتهى . زاد ابن سيد الناس ثم قيل بعد ذلك يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن بالمسجد وغيره قال وهل هذه الدرجات أو الأجزاء بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة أو يقال ان لفظ الدرجة والجزء لايلزم منهما أن يكونا بمقدار الصلاة الظاهر الأول ففى حديث لأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة من صلاة الفذ رواه السراج و فى لفظ له صلاة مع الامام أفضل من خمسة وعشرين صلاة يصليها وحده اسنادهما صحيح و فى حديث ابن مسعود بخمس وعشرين صلاة انتهى . وقال الترمذى عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بخمس وعشرين الا ابن عمر رضى الله عنه فانه قال بسبع وعشرين ﴿صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس﴾ قال النووى اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء فى أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردى فى الحاوى فى ذلك وجهين

الملائكة ويحضره ولا يخفى أن طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلاة الفجر أو العصر بتمامهما أيضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكأنهم يشهدون القرآن جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿بيت المقدس﴾ كمرجع أو كاسم المفعول من التقديس

Marfat.com

أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا شَكَّ سُفْيَانُ وَصُرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٨٩
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ
فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٢٣ باب الحال التى يجوز فيها استقبال غير القبلة

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً ٤٩٠
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

لأصحابنا قال القاضى عياض الذى ذهب اليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لابقرآن وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح ميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدى أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو على الفارسى لايخلو اما أن يكون مصدرا أومكانا فان كانمصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيرة اخلاؤه من الآثام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس والمطهر

﴿وصرف﴾ على بناء المفعول أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ولظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف ﴿الى القبلة﴾ اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهى الكعبة المشرفة والا فقد كان بيت المقدس قبلة لهم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها . قوله ﴿وجه﴾ على بناء المفعول أى أمر بأن يتوجه ﴿فانحرفوا الى الكعبة﴾ أى انصرفوا اليها وهم فى الصلاة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعى بالظنى وقد قررهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الا أن يمنع الظنية و يدعى أنه قد حفته أمارات

Marfat.com

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَىِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا
٤٩١ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّى عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهِ أُنْزِلَتْ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ .
٤٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فِى السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ
ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

٢٤ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٤٩٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ
فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ

وبيت المقدس أى المكان الذى يطهر فيه من الذنوب ﴿بينما الناس بقباء﴾ قال النووى هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف ومؤنث موضع بقرب المدينة معروف

أدت الى القطع وفيه أن ماعمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وأن حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغى أن لايترك ماثبت لاحتماله النسخ لأن حكم النسخ لايثبت الامن حين العلم وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ فليتأمل وينبغى أن يكون احتمال المعارض والتأويل مثله والله تعالى أعلم . قوله ﴿يسبح﴾ من التسبيح أى يصلى النافلة ﴿قبل﴾ بكسر القاف ﴿غير أنه﴾ أى لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر . قوله ﴿يصلى على دابته﴾ أى النافلة . قوله ﴿حيثما توجهت به﴾ الباء للتعدية أو المصاحبة . قوله ﴿بقباء﴾ بضم القاف وهذا يذكر ويصرف وقيل يقصر ويؤنث ويمنع

Marfat.com

وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

١ كتاب المواقيت ٦

٤٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ

﴿وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها﴾ قال النووى روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذى يقتضيه تمام الكلام بعده ﴿فقال له عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن مالك أما حرف

﴿فاستقبلوها﴾ بكسر الباء على أنه صيغة أمر وهو من كلام الآتى أو بفتح الباء على أنه صيغة ماض وهو حكاية لحالهم قيل والظاهر هو الأول لأن الثانى يغنى عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى أعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الامام الا أن يقال بأن الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه و يلزم وقوع مشى كثير فى أثناء الصلاة الا أن يقال كان وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا كذا قيل ومراده بقوله قبل التحريم أى قبل الشروع فى الصلاة أو قبل أن يصير العمل فى الصلاة حراما والأول يأباه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿أما ان جبريل﴾ أما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا ﴿امام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ بكسر الهمزة وهو حال لكون اضافته لفظية نظرا الى المعنى أو بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الى الأول ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغى التقصير فى مثله ﴿اعلم﴾ أمر من العلم أى كن حافظا ضابطا له و لا تغفله عن غفلة أو من الاعلام أى بين لى

Marfat.com

مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

٢ اول وقت الظهر

٤٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ قَالَ كَمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا يَعْنِي الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى

٤٩٦ وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ

استفتاح بمنزلة ألا ولااشكال فى فتح همزة امام بل فى كسرها لأن اضافة امام معرفة والموضع

حاله واسنادك فيه ﴿يحسب﴾ بضم السين من الحساب ﴿خمس صلوات﴾ كل واحدة منها مرتين تحديدا لأوائل الأوقات وأواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب أوصليت والله تعالى أعلم . قوله ﴿يسأل﴾ هو فى الموضعين على بناء الفاعل ﴿كما أسمعك﴾ من الاسماع ﴿قال﴾ أبو برزة ﴿كان﴾ أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ولايحب النوم قبلها﴾ لما فيه من تعريض صلاة العشاء على الفوات ﴿ولاالحديث الخ﴾ لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها فى العلم ونحوه مما لايخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره ﴿يذهب الذاهب﴾ بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لأن الحديث مسوق لتحديد الوقت الذى يصلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿حية﴾ حياة الشمس اما بقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لايظهر فيه تغير أو بالأمرين جميعا ﴿فيعرفه﴾ فاذا

Marfat.com

ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ . أَخْبَرَنَا ٤٩٧
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ
يُشْكِنَا قِيلَ لِأَبِي إِسْحَقَ فِي تَعْجِيلِهَا قَالَ نَعَمْ

موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالا كارسلها العراك
﴿عن خباب﴾ بمعجمة وموحدتين ﴿شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء﴾
هى الرمل ﴿فلم يشكنا﴾ قال فى النهاية أى شكونا اليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه اذا
خرجوا الى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا فلم يشكهم أى لم يجبهم الى ذلك ولم يزل شكواهم
يقال أشكيت الرجل اذا أزلت شكواه واذا حملته على الشكوى قال وهذا الحديث يذكر فى
مواقيت الصلاة لأجل قول أبى اسحق رواية قيل لأبى اسحق فى تعجيلها قال نعم والفقهاء
يذكرونه فى السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم فى السجود من شدة
الحر فنهوا عن ذلك وانهم لما شكوا اليه مايجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على
أطراف ثيابهم وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل أن
يؤمر بالابراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك
وقد قال ثعلب فى قوله فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا فى الابراد حكاه عنه

كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس والله تعالى أعلم . قوله ﴿زاغت﴾ أى زالت . قوله ﴿عن
خباب﴾ بمعجمة وموحدتين كعلام . قوله ﴿حر الرمضاء﴾ كحمراء بضاد معجمة هى الرمل الحار لحرارة
الشمس ﴿فلم يشكنا﴾ من أشكى اذا أزال شكواه . فى النهاية شكوا اليه حر الشمس ومايصيب أقدامهم
منه اذا خرجوا الى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا فلم يجبهم الى ذلك قال وهذا الحديث يذكره أهل
الحديث فى مواقيت الصلاة لأجل قول أبى اسحق لما قيل له فى تعجيلها أى شكوا اليه فى شأن التعجيل
قال نعم والفقهاء يذكرونه فى السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم

Marfat.com

٣ باب تعجيل الظهر فى السفر

٤٩٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِى حَمْزَةُ الْعَائِذِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّىَ الظُّهْرَ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ

٤ تعجيل الظهر فى البرد

٤٩٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ

٥ الابراد بالظهر اذا اشتد الحر

٥٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

فى السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبى يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالابراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقيل معناه فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا فى الابراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث . قوله ﴿اذا نزل منزلا﴾ أى قبيل الظهر لامطلقا كيف وقد صح عن أنس اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ﴿وان كان بنصف النهار﴾ متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل أى يعجل ولايبالى بها وان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال والله تعالى أعلم بالحال . قوله ﴿أبرد بالصلاة﴾ من الابراد وهو الدخول فى البرد والباء للتعدية أى أدخلها فى البرد وأخرها عن شدة الحر فى أول الزوال فكان حد

Marfat.com

٥٠١ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَأَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ قَالَ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٦ آخر وقت الظهر

٥٠٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ

القاضى أبو الفرج وعلى هذا يكون الاحاديث كلها متواردة على معنى واحد ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ قال القاضى عن بمعنى الباء كما فى الرواية الأخرى بالصلاة وقيل زائدة أى أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا اذا فعله فى برد النهار ﴿فان شدة الحر من فيح جهنم﴾ أى شدة غليانها والجمهور حملوه على ظاهره وقيل انه خرج مخرج التشبيه والتقريب أى كانه نار جهنم فى الحر

التأخير غالبا أن يظهر الفيء للجدر . قوله ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة وأبرد متعد بنفسه بمعنى أدخل فى البرد وقيل متعلقة بأبردوا بتضمين معنى التأخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك مفعول أبردوا أعنى بالصلاة فالمعنى أدخلوها فى البرد مؤخرين اياها عن وقتها المعتاد وان لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا أنتم فى البرد مؤخرين اياها عن وقتها والله تعالى أعلم ﴿من فيح جهنم﴾ أى شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حمله على الحقيقة اذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أى كأنه نار جهنم فى الحر فاحذروها واجتنبوا ضرها . قوله ﴿عن أبى هريرة قال الخ﴾ الظاهر أن هذه الواقعة بمكة قبل اسلام أبى هريرة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وأبو هريرة أخذ الحديث من بعض أولئك فالحديث مرسل صحابى لكن مرسل الصحابى كالمتصل ويحتمل على بعد مجيء جبريل مرة ثانية بعد اسلام أبى هريرة ويكون الحديث

Marfat.com

يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ
٥٠٣ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ مَابَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَذْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ

متصلا والله تعالى أعلم ﴿فصلى﴾ أى جبريل أو النبى عليهما الصلاة والسلام ﴿حين رأى﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو جبريل ﴿الظل مثله﴾ أى قدر قامته ولم يكن فى تلك الأيام فىء كما جاء أو كان والمراد سوى فىء الزوال ضرورة أن المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفىء الزوال لايتعين زمانا ولا مكانا فعند اعتباره فى المثل لا يحصل التحديد أصلا ﴿ثم صلى به الظهر﴾ أى فرغ منها وأما فى العصر الأول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا الآن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضى أن يعتبر الشروع فى أولى المرتين والفراغ فى الثانية منهما ليتعين بهما الوقت و يعرف أن الوقت من شروع الصلاة فى أولى المرتين الى الفراغ منها فى المرة الثانية وهذا معنى قول جبريل الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاة اليوم أى وقت الصلاة من وقت الشروع فى المرة الأولى الى وقت الفراغ فى المرة الثانية و بهذا ظهر صحة هذا القول فى صلاة المغرب وان صلى فى اليومين فى وقت واحد وسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطى وقوع الظهر فى اليوم الثانى فى وقت صلاة العصر فى اليوم الأول فيلزم اما التداخل فى الأوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى أو النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بامامة جبريل مرتين فان المقصود فى أول المرتين تعريف أول الوقت و بالثانية تعريف آخره وعند النسخ لايحصل ذلك على أن قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ تصريح فى رد القول بالنسخ ثم قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ يقتضى بحسب الظاهر أن لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار ففيما يدل الدليل على وجود وقت سوى الوقت

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ

٧ أول وقت العصر

٥٠٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام﴾ قال فى النهاية هى قدم كل انسان على قدر قامته وهذا أمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلاد لأن سبب طول الظل وقصره هو انحطاط الشمس وارتفاعها الى سمت الرأس فكلما كانت أعلى والى محاذاة الرأس فى مجراها أقرب كان الظل أقصر وينعكس ولذلك ترى ظل الشتاء فى البلاد الشمالية أبدا أطول من ظل الصيف فى كل موضع منها وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثانى ويذكر أن الظل فيهما عند الاعتدال فى ادار وايلول ثلاثة أقدام وبعض قدم فيشبه أن يكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله الى أن يصير الظل خمسة أقدام أوخمسة وشيئاً ويكون فى الشتاء أول الوقت خمسة أقدام وآخره سبعة أوسبعة وشيئاً فينزل هذا الحديث على هذا التقدير

المختار يقول به كالعصر وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضى وقته المختار نقول فيه بأن وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ﴾ أى قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أى يصير ظل كل انسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد أن يبلغ بمجموع الظل الأصلى والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلى سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلى كما فى أيام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب

Marfat.com

عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ مَعِي فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَرِثِ ثُمَّ قَالَ فِي الْعِشَاءِ أُرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

٨ تعجيل العصر

٥٠٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٠٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ

٥٠٧ إِلَى قُبَاءٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَالَ الْآخَرُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ

فى ذلك الاقليم دون سائر الأقاليم ﴿لم يظهر الفئ﴾ قيل معناه لم يزل وقيل لم يعل السطح من قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون ﴿الى قباء﴾ الأفصح فيه المد والتذكير والصرف التبريد كما فى أيام الصيف والله تعالى أعلم. قوله ﴿صلى معى﴾ هكذا فى نسختنا ثبوت الياء والظاهر حذفها وكان الياء الموجودة للاشباع وأما لام الكلمة فهى محذوفة أو هى لام الكلمة الا أن المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان فى مواضع فكن على ذكر منهما فلعلى ما أعيد بعد ذلك والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث فى وقت الظهر والعصر موافق لحديث امامة جبريل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتأمل. قوله ﴿والشمس فى حجرتها﴾ أى ظلها فى الحجرة ﴿لم يظهر الفئ﴾ أى ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان أو لم يزل قلت وهو الأظهر لأن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى أعلم. قوله ﴿وهم يصلون﴾ أى العصر ومعلوم أنهم صحابة ما يصلون فى وقت لاينبغى

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ
مُرْتَفِعَةٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ٥٠٨
عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا
الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلَّقَةٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ ٥٠٩
عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ قُلْتُ يَا عَمِّ مَا هَذِهِ
الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرَ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي .
أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٥١٠
قَالَ صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فَلَمَّا
انْصَرَفَ قَالَ لَنَا صَلَّيْتُمْ قُلْنَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَقَالُوا لَهُ عَجَّلْتَ فَقَالَ

وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة ﴿حية﴾ قال الخطابى وغيره حياتها وجود حرها وصفاء

التأخير اليه . قوله ﴿و يذهب الذاهب﴾ أى بعد الصلاة بقرينة السياق . قوله ﴿محلقة﴾ اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع أى مرتفعة . قوله ﴿حتى دخلنا على أنس بن مالك﴾ أى و بيته فى جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووى وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر رحمه الله تعالى على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم و يحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضى التأويل الأول وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا فى خلافته لأن أنسا رضى الله تعالى عنه توفى قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين قوله ﴿عجلت﴾ من التعجيل

Marfat.com

إِنَّمَا أُصَلِّى كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِى يُصَلُّونَ

٩ باب التشديد فى تأخير العصر

٥١١ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِى دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ قُلْنَا لاَ إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ قَالَ فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ

٥١٢ بَيْنَ قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ

لونها قبل أن يصفر ويتغير أى مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر فى كبد السماء أى صعد وحكى الأزهرى عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها ومن آخره انحدارها ﴿تلك صلاة المنافق جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان﴾ قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابى هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها تزيين الشيطان ومدافعته بهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه ﴿قام فنقر أربعاً﴾ المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر

قوله ﴿تلك﴾ أى الصلاة المتأخرة عن الوقت وقوله ﴿فكانت بين قرنى الشيطان﴾ كناية عن قرب الغروب وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه ﴿فنقر أربعا﴾ كأنه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث أنه لا يمكث

ٱبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ(١)

١٠ آخر وقت العصر

٥١٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ يَعْنِي ٱبْنَ شِهَابٍ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عَطَاءِ ٱبْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ

﴿الذى تفوته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله﴾ قال النووى روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله ومعناه أنزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر فيهما ولا بينهما بنقر طائر اذا وضع منقاره يلتقط شيئاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتقدم جبريل الخ﴾ وكانت امامة جبريل بأمره تعالى فاقتداء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ﴿حتى وجبت﴾ أى غربت

(١) وجد فى نسخة هذه الزيادة : أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ٥١٢م

Marfat.com

وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَاصَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ مَابَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ

﴿حين انشق الفجر﴾ أى طلع ﴿ثم أتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه﴾ أى أتاه بحيث فرغ من الصلاة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ماتقدم من العصر فى اليوم الأول فانه شرع فى الصلاة وكان ظل الشيء مثله وقد تقدم تحقيقه ﴿فنمنا ثم قمنا﴾ ظاهره أن جابرا قدحضر هذه الصلاة لكن المشهور أن هذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة فاما أن يقال أن هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية أونقول بتعدد الواقعة كما ذكرت فى حديث أبى هريرة وعلى الثانى فقول جابر يعلمه مواقيت يحمل على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى أعلم ﴿امتد الفجر﴾ أى طال ولعله ماانتظر الاسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عندالاسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع فى الاولى والله تعالى أعلم

Marfat.com

١١ من أدرك ركعتين من العصر

٥١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ ٥١٥ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ٥١٦ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ . ٥١٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ

قوله ﴿من أدرك ركعتين﴾ غالب الروايات من أدرك ركعة ومعنى فقد أدرك أى تمكن منه بأن يضم اليها باقى الركعات وليس المراد أن الركعة تكفى عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس فى أثناء الصلاة يؤول الحديث بأن المراد أن من تأهل للصلاة فى وقت لايفى الا لركعة وجب عليه تلك الصلاة كصبى بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقى من الوقت مايفى ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيجىء تأبى هذا التأويل والله

الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ
٥١٨ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذًا أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ
عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلِّي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاصَلَاةَ بَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

١٢ أول وقت المغرب

٥١٩ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ
ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِمْ مَعَنَا هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى
الْفَجْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيْضَاءَ فَأَقَامَ
الْعَصْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ
الْعِشَاءَ ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ

الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر ﴿حاجب الشمس﴾ قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع و يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا كان طلوعها وفي الصحاح حواجب الشمس نواحيها ﴿ثم أبرد بالظهر وأنعم﴾ قال في النهاية أي أطال الابراد

تعالى أعلم . قوله ﴿لاصلاة بعد العصر الخ﴾ نفي بمعنى النهي مثل لارفث ولافسوق قوله ﴿عند الفجر﴾ أي عند طلوعه ﴿حين وقع﴾ أي حين غاب وسقط حاجب الشمس أي طرفها الذي بغيبته تغيب الشمس كلها ﴿وأنعم أن يبرد﴾ أي أطال الابراد

Marfat.com

وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ وَأَخَّرَ عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ

١٣ تعجيل المغرب

٥٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ

١٤ تأخير المغرب

٥٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا

وأخر الصلاة ومنه قولهم أنعم الفكر فى الشىء اذا أطال التفكر فيه ﴿أخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد ابن نعيم الحضرمى عن ابن جبيرة﴾ قال الحافظ زكى الدين المنذرى هكذا فى الأصل وهو خطأ فى الاسمين والصواب خير بن نعيم عن أبى هبيرة وهو عبد الله ابن هبيرة السبائى قال وقد ذكرهما على الصحة أبو القاسم بن عساكر فى الأطراف ﴿بالمخمص﴾ بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين موضع

قوله ﴿يرمون و يبصرون﴾ من الابصار والحديث يدل على التعجيل وعلى أنه يقرأ فيها السور القصار اذ لا يتحقق مثل هذا الا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتأمل. قوله ﴿بالمخمص﴾ بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع

Marfat.com

كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ «وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ»

١٥ آخر وقت المغرب

٥٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ شُعْبَةُ كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَالَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَالَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَالَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَالَمْ تَطْلُعِ

٥٢٣ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ إِمْلَاءً عَلَيَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ

معروف ﴿مالم يسقط ثور الشفق﴾ بالمثلثة أى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور اذا انتشر

﴿كان له أجره﴾ أى فى هذه الصلاة أو فى مطلق الصلاة أو فى كل عمل والله تعالى أعلم ﴿حتى يطلع الشاهد﴾ كناية عن غروب الشمس لأن بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تأخير الغروب وهو بعيد لأن غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب فليتأمل قوله ﴿مالم تحضر العصر﴾ يدل على أن أول وقت العصر كان معلوماً عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية أن أوائل كل الأوقات معلومات عندهم كأنها أمر معروف عنه وانما سيق الحديث لتحديد الأواخر والمراد بيان الوقت المختار ﴿ثور الشفق﴾ بالمثلثة أى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور اذا انتشر وارتفع . قوله ﴿فلم يرد عليه شيئاً﴾ أى لم يبين له الأوقات بالكلام بل أمره بالاقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم ﴿حين انشق الفجر﴾ أى طلع كأنه شق موضع طلوعه فخرج منه ﴿انتصف النهار﴾ قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحمل أن يكون بفتح الهمزة مثل أصطفى

أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ
ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ
يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ
حَتَّى انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ
الشَّفَقِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٥٢٤
قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْنَا لَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاكَ زَمَنَ
الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ
الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ

وارتفع ﴿وكان الفيء﴾ هو الظل بعد الزوال ﴿قدر الشراك﴾ قال فى النهاية هو أحد سيور النعل التى تكون على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين الا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وانما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فاذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار

البنات وأفترى أو بكسرها على أن حرف الاستفهام مقدر كما فى قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم فى البعض أنه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى أعلم . قوله ﴿وكان الفيء﴾ هو الظل بعد الزوال ﴿قدر الشراك﴾ بكسر الشين أحد سيور النعل التى تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية أن المراد الفيء الاصلى لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى فى وقت

الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ الْعَنَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ شَكَّ زَيْدٌ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ

١٦ كراهية النوم بعد صلاة المغرب

٥٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

يكون الظل فيه أقصر وكلما بعد عنها الى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول ﴿العنق﴾ بفتح المهملة والنون وقاف سير سريع ﴿تدحض الشمس﴾ أى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها

العصر ﴿العنق﴾ بمهملة ونون مفتوحتين وقاف سير سريع ذكره السيوطى قلت لكن الى التوسط أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿يصلى الهجير﴾ أى الظهر ﴿التى تدعونها﴾ تسمونها ﴿الأولى﴾ فانها أول صلاة صلاها جبريل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿تدحض﴾ أى تزول ﴿حتى يرجع﴾ الظاهر حين يرجع

١٧ أول وقت العشاء

٥٢٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ فَقَالَ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ

دحضت أى زلقت ﴿سطع الفجر﴾ أى ارتفع

ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهوا من بعض والله تعالى أعلم . قوله ﴿سطع الفجر﴾ أى ارتفع وظهر
قوله ﴿سواء﴾ أى مساوية للغروب حال من مفعول صلاها

Marfat.com

١٨ تعجيل العشاء

٥٢٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ

١٩ الشـــفق

٥٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ

٥٢٩ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ

﴿اذا وجبت الشمس﴾ أى سقطت

قوله ﴿بالهاجرة﴾ فى الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفى القاموس هو من الزوال الى العصر ولا يخفى أن الأول لا يستقيم والثانى لا يفيد تعين الوقت المطلوب والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفا ولعل المطلوب أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها أى لا يؤخرها تأخيرا كثيرا فلا ينافى الابراد ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنعه من أول الوقت فكيف اذا لم يكن هناك حر ﴿اذا وجبت الشمس﴾ أى سقطت وغربت ﴿والعشاء﴾ الظاهر لفظاً أنه عطف ومعنى أنه مبتدأ أو مفعول لمحذوف أى عجل العشاء أحيانا وأخرها أحيانا وجملة كان اذا رآهم الخ بيان لحين التعجيل والتأخير والله تعالى أعلم. قوله ﴿لسقوط القمر﴾ أى غيبته وكان هذا هو الغالب والا فقد علم أنه كان يعجل تارة

Marfat.com

سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ وَاللهِ إِنِّى لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ

٢٠ ما يستحب من تأخير العشاء

٥٣٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِى عَلَى أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ فَقَالَ لَهُ أَبِى أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّى الْهَجِيرَ الَّتِى تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِى الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الَّتِى تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ

٥٣١ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَىُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّىَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خَلْوًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ

ويؤخر أخرى حسبما يرى من المصلحة ولان دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة الا بوجه بعيد فليتأمل . قوله ﴿العتمة﴾ بفتحتين أى العشاء ﴿أوخلوا﴾ بكسر خاء معجمة وسكون لام أى منفردا ﴿أعتم﴾ أى أخر ﴿الصلاة الصلاة﴾ بالنصب على الاغراء أو التقدير عجلها أو أخرها

Marfat.com

رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شَقِّ رَأْسِهِ قَالَ وَأَشَارَ فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بَشَيْءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّ بِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطُشُ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُصَلُّوهَا

٥٣٢ إِلَّا هَكَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ

٥٣٣ يَقُولُ إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ

٥٣٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

﴿فبدد﴾ بتشديد الدال أي فرق ﴿ثم على الصدغ﴾ بضم الصاد المهملة ﴿لا يقصر﴾ من التقصير أي لا يبطىء ﴿ولا يبطش﴾ من نصر وضرب أي لا يستعجل ﴿الا هكذا﴾ أي بالتأخير الى مثل هذا الوقت ويفهم منه أن تأخير العشاء أحب من تعجيلها . قوله ﴿رقد النساء والولدان﴾ قيل أي الذين بالمسجد قلت أو الذين بالبيوت بعد انتظارهم للأزواج والآباء الذين بالمسجد . قوله ﴿انه الوقت﴾ أي الأحب ﴿لولا أن

وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٢١ آخر وقت العشاء

٥٣٥ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِمْيَرَ . ٥٣٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي . ٥٣٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ

أشق على أمتى﴾ أى لأمرتهم به . قوله ﴿ما ينتظرها غيركم﴾ أى فانتظاركم شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه ﴿الى ثلث الليل﴾ فعلم منه آخر الوقت المرغوب ﴿حتى ذهب عامة الليل﴾ أى غالبه والمتبادر منه أنه صلى بعد أن ذهب من النصف الأخير أيضا شئ ﴿أنه لوقتها﴾ بفتح اللام . قوله

صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ

٥٣٨ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ

قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِى صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ

٥٣٩ السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

إِسْمٰعِيلُ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ

اتَّخَذَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ

مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ لَنْ

تَزَالُوا فِى صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِى حَدِيثِ عَلِىٍّ إِلَى

شَطْرِ اللَّيْلِ

﴿وبيص خاتمه﴾ هو البريق وزنا ومعنى

﴿ولولا أن تثقل﴾ بصيغة التأنيث أى الصلاة هذه الساعة أو التذكير أى التأخير ﴿لصليت بهم هذه الساعة﴾ أى ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلاة المخصوصة بهم لأن المنتظر للصلاة كالذى فى الصلاة . قوله ﴿لم تزالوا فى الصلاة﴾ التنكير للتعميم أى أى صلاة انتظرتموها فأنتم فيها مادام انتظرتموها ﴿ولولا ضعف الضعيف﴾ هو بضم أو فتح فسكون ﴿والسقم﴾ بضم فسكون أو بفتحتين ومقتضى الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف أعم فقد يكون بدونه والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى وبيص خاتمه﴾ قال السيوطى هو البريق وزنا ومعنى

٢٢ الرخصة فى ان يقال للعشاء العتمة

٥٤٠ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

﴿لو يعلم الناس﴾ قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم ﴿مافى النداء﴾ أى الاذان وروى بهذا اللفظ عند السراج ﴿والصف الأول﴾ زاد أبو الشيخ فى روايته من الخير والبركة . قال القرطبي اختلف فى الصف الأول هل هو الذى يلى الامام أو هو المبكر والصحيح الأول ﴿ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه﴾ أى على ماذكر من الأمرين والاستهام الاقتراع ﴿ولو يعلم الناس مافى التهجير﴾ أى التبكير الى الصلوات قال الهروى وحمله الخليل وغيره على ظاهره وقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ﴿لاستبقوا اليه﴾ قال ابن أبى جمرة المراد الاستباق معنى لاحساً لأن المسابقة على الأقدام

قوله ﴿مافى النداء﴾ أى الأذان كما فى رواية ﴿والصف الأول﴾ أى من الخير والبركة كما فى رواية ﴿ثم لم يجدوا﴾ أى سبيلا الى تحصيله بطريق ﴿الا أن يستهموا عليه﴾ أى بأن يستهموا عليه فالضمير فى عليه راجع لما وقيل للمذكور من النداء والصف الأول والاستهام الاقتراع أى الا بالقرعة وفيه تجهيل للمتساهلين فى هذا الأمر فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علموا لاستهموا ﴿التهجير﴾ أى التبكير الى الصلوات مطلقا وقيل الاتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت لأن التهجير من الهاجرة ﴿لاستبقوا اليه﴾ أى سبق بعضهم بعضا اليه لا بسرعة فى المشى فى الطريق فانه ممنوع بل بالخروج اليه والانتظار فى المسجد قبل الآخر ﴿ولو حبواً﴾ كما يمشى الصبى

Marfat.com

٢٣ الكراهية فى ذلك

٥٤١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الْخُضَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ
٥٤٢ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى الْإِبِلِ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ

٢٤ أول وقت الصبح

٥٤٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ

حسا مقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه ﴿لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المعنى فيه أن العادة أن العظماء اذا سموا شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه الى غيره لأن ذلك تنقيص لهم و رغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لايليق والله سبحانه تعالى سماها فى كتابه العشاء فى قوله ومن بعد صلاة العشاء فيقبح

أول أمره . قوله ﴿لا تغلبنكم الأعراب الخ﴾ أى الاسم الذى ذكر الله تعالى فى كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء. والأعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهى عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلا فاندفع ما يتوهم من التنافى بين أحاديث البابين ﴿فانهم يعتمون﴾ من أعتم اذا دخل فى العتمة وهى الظلمة وعلى بمعنى اللام أى يؤخرون الصلاة و يدخلون فى ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها والله تعالى

Marfat.com

حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ٥٤٤
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ
أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَسْفَرَ ثُمَّ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ

٢٥ التغليس فى الحضر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ انْ كَانَ رَسُولُ ٥٤٥
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ
الْغَلَسِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ٥٤٦
قَالَتْ كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ
فَيَرْجِعْنَ فَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ

٢٦ التغليس فى السفر

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ٥٤٧

بعد تسمية ذى الجلال والاكرام العدول الى غيره ﴿متلفعات﴾ بعين مهملة والتلفع هو التلفف الا أن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا ﴿بمروطهن﴾ جمع مرط وهو الكساء وأكثر ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هى ملحفة يؤتزر بها والأول أشهر وقيل

أعلم . قوله ﴿أن كان﴾ كلمة أن مخففه من المثقلة أى أن الشأن كان الخ ﴿متلفعات﴾ بعين مهملة بعد الفاء أى متلففات بأكسيتهن ﴿ما يعرفن﴾ أى حال الانصراف فى الطرق لا فى داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام لأن جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما ﴿من الغلس﴾ أى لأجل

Marfat.com

ثَابِت عَنْ أَنَس قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ مَرَّتَيْنِ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

٢٧ الاســـفار

٥٤٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْفِرُوا

٥٤٩ بِالْفَجْرِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ

المرط كساء صوف مربع سداه شعر ﴿أسفروا بالفجر﴾ قال فى النهاية أسفر الصبح اذا انكشف وأضاء قالوا يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر فى أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها أى أخروها الى أن يطلع الفجر الثانى و يتحقق و يقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل ان الأمر بالاسفار خاص بالليالى المقمرة لأن أول الصبح

الظلمة لا لأجل التلفع . قوله ﴿قريب منهم﴾ أى من أهل خيبر ﴿فأغار عليهم﴾ أى وقع عليهم وقاتلهم ﴿خربت خيبر﴾ أى على أهلها وفتحت على المسلمين قاله تفاؤلا حين رأى فى أيدى أهلها آلات الهدم ﴿صباح المنذرين﴾ بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف أى صباحهم والضمير للقوم . قوله ﴿أسفروا بالفجر﴾ من يرى أن التغليس أفضل يحمله على التأخير حين تبين و ينكشف بحقيقة الأمر و يعرف يقينا طلوع الفجر أو يخصه بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا أو على تطويل الصلاة وهو الأوفق بحديث ما أسفرتم بالفجر فانه أعظم أى للأجر وهو مختار الطحاوى

Marfat.com

٢٨ باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح

٥٥٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا

٥٥١ ابْنُ عَدِىٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا

٢٩ آخر وقت الصبح

٥٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى صَدَقَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّى الْعَصْرَ بَيْنَ صَلاَتَيْكُمْ هَاتَيْنِ وَيُصَلِّى الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّى الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ وَيُصَلِّى الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ

لايتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا ﴿و يصلى الصبح الى أن ينفسح البصر﴾ أى يتسع

من علمائنا الحنفية والله تعالى أعلم . قوله ﴿بين صلاتيكم هاتين﴾ الظاهر أن المراد بهما الظهر والعصر أى يصلى العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وانهم يؤخرون ﴿الى أن ينفسح البصر﴾ أى يتسع وهذا آخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه أنه آخر الوقت بمعنى

Marfat.com

٣٠ من أدرك ركعة من الصلاة

٥٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ

٥٥٤ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ

ٱبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ

٥٥٥ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْعَطَّارُ

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ٱبْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ

٥٥٦ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

٥٥٧ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنِي

مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ ٱسْمٰعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا

أنه لا يجوز بعده بل ذاك هو الذى يدل عليه حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿من أدرك من الصلاة ركعة الخ﴾ لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم أن من أدرك التحريمة فى الوقت فقد أدرك الا فى الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله

فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ٥٥٨
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ

٣١ الساعات التى نهى عن الصلاة فيها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الصُّنَابِحِيِّ ٥٥٩
أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ ٥٦٠
نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ

﴿ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا﴾ قال القرطبي روى بأو و بالواو وهى الأظهر ويكون مراد النهى الصلاة على الجنازة والدفن لأنه انما يكون أثر الصلاة عليها وأما رواية أو ففيها اشكال الا اذا قلنا ان أو تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفى ﴿قائم الظهيرة﴾ هى شدة الحر وقائم الظهيرة قائم الظل الذى لا يزيد

تعالى أعلم . قوله ﴿ومعها قرن الشيطان﴾ أى اقترانه أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرنى الشيطان وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغى لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلى فى هذه الساعات احترازا من التشبيه بعبدة الشيطان ﴿فى تلك الساعات﴾ أى الثلاث . قوله ﴿أو نقبر

Marfat.com

حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

٣٢ النهى عن الصلاة بعد الصبح

٥٦١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ

٥٦٢ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

ولاينقص فى رأى العين وذلك يكون منتصف النهار حين استواء الشمس وقال فى النهاية أى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أى وقفت والمعنى أن الشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهى سائرة لكن شيئاً لايظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال بعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة ﴿تضيف الشمس﴾ أى تميل يقال ضافت تضيف اذا مالت

فيهن﴾ من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن فى هذه الأوقات وهو قول أحمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلاة ولايخفى أنه تأويل بعيد لاينساق اليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه ﴿بازغة﴾ أى طالعة ظاهرة لايخفى طلوعها ﴿وحين يقوم قائم الظهيرة﴾ أى يقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسبما يرى و يظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر ﴿وحين تضيف﴾ بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت احداهما أى تميل . قوله ﴿وكان﴾ أى عمر ﴿من أحبهم الى﴾ جملة معترضة فى البين

Marfat.com

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

٣٣ باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس

٥٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا . ٥٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا

٣٤ النهى عن الصلاة نصف النهار

٥٦٥ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

٣٥ النهى عن الصلاة بعد العصر

٥٦٦ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

قوله ﴿لا يتحسر أحدكم﴾ هكذا فى نسختنا بسين و راء بعد الحاء المهملة أى لا يتعجز ولا يتثقل عن أداء الصلوات فى الوقت اللائق بها فيصلى بسبب ذلك عند طلوع الشمس أو غروبها لأجل تأخيرها عن الوقت اللائق بها وفى بعض النسخ لا يتحر براء بعد الحاء على أنه نهى من التحرى

Marfat.com

الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ
٥٦٧ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ
٥٦٨ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ
٥٦٩ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ
حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
٥٧٠ الْعَصْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْهَمَ عُمَرُ

﴿تبزغ﴾ أى تطلع

وهو المشهور فى هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجىء تحقيقه أيضا . قوله ﴿حتى تبزغ الشمس﴾ بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر . قوله ﴿أوهم عمر﴾ هكذا فى النسخ بالألف والصواب وهم بكسر الهاء أى غلط أو بفتح الهاء أى ذهب وهمه الى ماقال كما صرحوا فى مثله وهو المشهور فى رواية هذا الحديث يقال أوهم فى صلاته أو فى الكلام اذا أسقط منها شيئا ووهم بالكسر اذا غلط ووهم بالفتح يهم اذا ذهب وهمه الا أن يقال المراد أن الحديث كان مقيدا فأسقط القيد من الكلام نسيانا ثم تبع اطلاقه ومقصود عائشة أن عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطأ والصواب أن الممنوع هو التحرى بالصلاة فى النهاية التحرى هو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول فالمنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة أو أرادت عائشة أن المنهى عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق

Marfat.com

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ
الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (١) . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ٥٧١
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تُشْرِقَ وَاذَا غَابَ
حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا آدَمُ ٥٧٢
ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى
سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ
يَقُولُ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْرَى
أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ

أصحابه فالوجه أن روايته صحيحة والاطلاق مراد والتقييد فى بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ فى النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا طلع حاجب الشمس﴾ أى طرفها الذى يطلع أولا والمراد ثانيا هو الطرف الذى يغيب آخراً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما يكون الخ﴾ أى قربا يليق به تعالى

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه حديث محمد بن عبد الله المخرمى وحديث عمرو بن على بعده هكذا هما فى النسخ الموجودة بأيدينا و رأيت فى نسخة ما نصه: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ٥٧٠م
الفضل بن عنبسة قال أنبأنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال قالت عائشة أوهم عمر رضى الله عنه
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها . أخبرنا عمرو بن على ٥٧١م
قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال أخبرنى أبى قال أخبرنى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى شيطان . أخبرنا عمرو ابن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرنى أبى قال أخبرنى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب .

Marfat.com

جَوْفُ اللَّيْلِ الآخر فَان اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فى تلْكَ السَّاعَة فَكُنْ فَانَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ الَى طُلُوع الشَّمْس فَانَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَى الشَّيْطَان وَهِىَ سَاعَةُ صَلَاة الْكُفَّار فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بنصْف النَّهَار فَانَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِىءَ الْفَىْءُ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَانَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَهِىَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ

٣٦ الرخصة فى الصلاة بعد العصر

٥٧٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهْبٍ ابْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ

٥٧٤ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ

﴿محضورة مشهودة﴾ أى تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها ﴿قيد رمح﴾ أى قدره ﴿وتسجر﴾ أى توقد قال الخطابى قوله تسجر جهنم وبين قرنى الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف

﴿قيد رمح﴾ أى قدره ﴿وتسجر﴾ على بناء المفعول أى توقد فالأولى التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان أن الصلاة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب فى الجملة وهذا لاينافى كراهة النفل بعد أداء صلاة الفجر والعصر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا أن تكون الشمس الخ﴾ دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق أقوى منه عند آخرين ويكفى لصحته جواز بعض افراد الصلاة كالقضاء وكأن القائلين بالاطلاق اعتمدوا بعض ماذكرنا والله تعالى

قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَاتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ
الْعَصْرِ عِنْدِى قَطُّ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ ٥٧٥
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا مَادَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ
الَّا صَلَّاهُمَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ قَالَ ٥٧٦
سَمِعْتُ مَسْرُوقًا وَالْأَسْوَدَ قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اِذَا كَانَ عِنْدِى بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ٥٧٧
أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَاتَانِ مَاتَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِى سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .
أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ٥٧٨
عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ
إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ
إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا ٥٧٩
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عند الاقرار بصحتها والعمل بمؤداها ﴿قالت عائشة رضى الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط﴾ قال القرطبي يعنى من الوقت الذى شغل

أعلم . قوله ﴿السجدتين بعد العصر﴾ ادعى كثير منهم الخصوص لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم

Marfat.com

صَلَّى فِى بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ هُمَا رَكْعَتَانِ
٥٨٠ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شُغِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا
بَعْدَ الْعَصْرِ

٣٧ الرخصة فى الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨١ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ
ابْنُ حُدَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ لَاحِقًا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
يُصَلِّيهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى
أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ
فَشُغِلَ عَنْهُمَا فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

٣٨ الرخصة فى الصلاة قبل المغرب

٥٨٢ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِىَّ قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ

الصلاة بعد العصر لسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى أعلم

Marfat.com

لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ اُنْظُرْ إِلَى هٰذَا أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَآهُ فَقَالَ هٰذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩ الصلاة بعد طلوع الفجر

٥٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٤٠ اباحة الصلاة الى أن يصلى الصبح

٥٨٤ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَيُّوبُ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَسَنٌ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ وَقَالَ أَيُّوبُ فَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ثُمَّ صَلِّ

عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم أنه داوم عليهما فأخبرت هنا عن الدوام والا فقبل هذا لم يكن يصليهما بعد العصر ﴿كأنها حجفة﴾ أى ترس

قوله ﴿كنا نصليها الخ﴾ والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم أر للمانعين جوابا شافيا والله تعالى أعلم. قوله ﴿لا يصلى الا ركعتين خفيفتين﴾ أى قبل الفرض. قوله ﴿قال حر وعبد﴾ قيل هما أبو بكر وبلال ﴿ثم انته﴾ أمر من الانتهاء ﴿فما دامت﴾ أى وكذا انته ما دامت أى الشمس ﴿كأنها حجفة﴾ بتقديم

مَابَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّه ثُمَّ انْتَـه حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَانَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ صَـلِّ مَابَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّىَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَانَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ

٤١ اباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة

٥٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ ابْنَ بَابَاه يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَابَنِى عَبْدِمَنَافٍ لَاتَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

٤٢ الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

٥٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ الَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَانْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

حاء مهملة على جيم مفتوحتين أى ترس فى عدم الحرارة وامكان النظر ﴿حتى يقوم العمود على ظله﴾ العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل فى القلة غايته بحيث لايظهر الاتحت العمود ومحل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء. قوله ﴿أية ساعة شاء﴾ الظاهر أن المعنى لاتمنعوا أحدادخل المسجدللطواف والصلاة عند الدخول أية ساعة يريد الدخول فقوله أية ساعة ظرف لقوله لاتمنعوا لالطاف وصلى ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال والله تعالى أعلم. قوله ﴿الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما﴾ ظاهره

Marfat.com

٥٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

٤٣ بيان ذلك

٥٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ فَارَوَنْدَا قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ وَسَأَلْنَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَاعَةٍ لَهُ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ كَفِعْلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ أَقِمْ فَإِذَا

أنه كان يجمع بينهما فى وقت العصر ومن لايقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر و يحمل الجمع على الجمع فعلا لا وقتا وهو أن يصلى الظهر فى آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلى العصر فى أول وقته والله تعالى أعلم . قوله ﴿وهو فى زراعة﴾ بفتح زاى معجمة وشدة راء مهملة التى تزرع ﴿حتى اذا كان بين الصلاتين﴾ ظاهره أنه جمع جمع تقديم

سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَالْتَفَتَ الَيْنَا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْأَمْرُ الَّذى يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هٰذه الصَّلَاةَ

٤٤ الوقت الذى يجمع فيه المقيم

٥٨٩ أَخْبَرَنَاقُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ

٥٩٠ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَىْءٌ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَىْءٌ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْ شُغْلٍ وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانَ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَىْءٌ

٤٥ الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

٥٩١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

فى آخر وقت الظهر ويحتمل أنه جمع فعلا وأما جمع التأخير فهذا اللفظ يأبى عنه والله تعالى أعلم ﴿فليصل هذه الصلاة﴾ بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا أو بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلاة . قوله ﴿ثمانيا﴾ أى ثمانى ركعات أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر والأحسن فى تأويله أنه جمع فعلا لاوقتا فأخر الظهر الى آخر وقته وعجل العصر فى أول وقته وهو الاوفق بقوله أخر الظهر وعجل العصر والله تعالى أعلم . قوله ﴿الاولى﴾ أى الظهر فانهم كانوا يسمون الظهر الاولى لكونها أول صلاة صلى جبريل بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ثمان سجدات﴾ أى ثمان ركعات فأريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء فى الكل

Marfat.com

شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحَمْى فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

٥٩٢ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِى حَمْزَةَ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَّلَهُ السَّيْرُ فِى السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ .

٥٩٣ أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرِفَ .

٥٩٤ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ .

٥٩٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِى

﴿وفحمة العشاء﴾ هى اقبال الليل وأول سواده

قوله ﴿الى الحمى﴾ بكسر حاء وفتح ميم وقصر ألف وفى بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة ﴿فحمة العشاء﴾ بفتح فاء وسكون حاء هى أول سواد الليل . قوله ﴿سرف﴾ بفتح فكسر. قوله ﴿اذا عجل﴾ كسمع والباء فى به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتا لا فعلا

Marfat.com

نَافِعٌ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِى سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِى عُبَيْدٍ لَمَّا بِهَا فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ وَكَانَ عَهْدِى بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ اللهُ فَالْتَفَتَ إِلَىَّ وَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِى آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٩٦ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هٰكَذَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِىَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ الصَّلَاةَ فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ هٰكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٩٧ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا قَالَ سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِى السَّفَرِ فَقُلْنَا أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَىْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ لَا إِلَّا بِجَمْعٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةُ فَأَرْسَلَتْ

﴿اذا جد به السير﴾ أى اذا اهتم به وأسرع فيه وقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به

قوله ﴿لما بها﴾ بفتح اللام أى للذى بها من المرض الشديد أو بكسر اللام أى هى فى الشدة والتعب لما بها من المرض ﴿يسايره﴾ يوافقه فى السير ﴿وهو يحافظ على الصلاة﴾ الجملة حال . قوله ﴿حتى كاد الشفق أن يغيب﴾ هذا صريح فى الجمع فعلا ﴿اذا جد به السير﴾ الباء للتعدية أى جعله السير مجتهدا مسرعا . قوله ﴿الا بجمع﴾ بفتح فسكون أى بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكأنه بناء على أنه يجمع هناك أحيانا لا دائما لما قال بعض

Marfat.com

إِلَيْهِ أَنِّى فِى آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ كَفِعْلِكَ الْأَوَّلِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ فَقَالَ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ

٤٦ الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين

٥٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . ٥٩٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . ٦٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

الأمر وأجد الأمر وجد فيه اذا اجتهد ﴿أوحزبه أمر﴾ أى نزل به مهم

العلماء انشرطه الامام الأعظم والله تعالى أعلم ﴿فأسرع السير﴾ بالنصب مفعول أسرع وفاعله الضمير ﴿حتى حانت﴾ أى حضرت ﴿الصلاة﴾ بالرفع أى حضرت أو بالنصب على الاغراء أى بتقدير أتريد الصلاة أوأتصلى الصلاة كما قاله أبو البقاء ﴿ثم سلم واحدة﴾ أى تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وان كان الغالب الاثنين . قوله ﴿أو حز به أمر﴾ أى نزل به مهم

Marfat.com

ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٤٧ الجمع بين الصلاتين فى الحضر

٦٠١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى رِزْمَةَ وَاسْمُهُ غَزْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا

٦٠٢ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ لِمَ قَالَ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ

٦٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا

٤٨ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٦٠٤ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قوله ﴿لئلا يكون على أمته حرج﴾ أى لئلا يتحرج من يفعل ذلك من أمته والا فالجمع اذا حملناه على الجمع فعلا كما سبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الأوقات لأن كلا من الصلاتين فى وقتها الا أن الأولى فى آخر الوقت والثانية فى أول الوقت

Marfat.com

عَنْ أَبِيه أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِى خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

٤٩ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٦٠٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

٦٠٦ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هٰذَا .

٦٠٧ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

٦٠٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ

قوله ﴿بنمرة﴾ موضع بعرفة ﴿أمر بالقصواء﴾ لحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم و يقال لكل ناقة مقطوعة الأذن قصواء قالوا و لم تكن ناقته مقطوعة الاذن

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا بِجَمْعٍ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا

٥٠ كيف الجمع

٦٠٩ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ قَالَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ

٥١ فضل الصلاة لمواقيتها

٦١٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى

٦١١ وَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

﴿الا بجمع﴾ هى مزدلفة ﴿فقلت له الصلاة﴾ قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير أتريد الصلاة أو

قوله ـ جمع بين الصلاتين الا بجمع ـ كأنه رضى الله تعالى عنه ما اطلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر ـ قبل وقتها ـ أى يعتاد الصلاة بعد طلوع الفجر بشىء و يومئذ صلى أول ما طلع ولم يرد أنه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ما ثبت . قوله ﴿فلما أتى الشعب﴾ بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت أنه توضأ هناك بماء زمزم ﴿ولم يقل اهراق الماء﴾ أى موضع بال يريد أنه حفظ اللفظ المسموع و راعاه فى التبليغ وأنهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على أن الفصل القليل لا يضر بالجمع . قوله ﴿على وقتها﴾ أى فى وقتها المندوب ﴿و بر الوالدين﴾ بكسر موحدة

Marfat.com

عَبْد الرَّحْمٰن قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّخَعِىُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَبْد اللّٰه بْن مَسْعُود قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَىُّ الْعَمَل أَحَبُّ إِلَى اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِقَامُ الصَّلَاة لوَقْتهَا وَبِرُّ الْوَالدَيْن وَالْجهَادُ فى سَبيل اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا ٦١٢
يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْن مُحَمَّد ابْن الْمُنْتَشر عَنْ أَبِيه أَنَّهُ كَانَ فى مَسْجد عَمْرو بْن شُرَحْبِيلَ فَأُقِيمَت الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظرُونَهُ فَقَالَ إِنِّى كُنْتُ أُوتِرُ قَالَ وَسُئِلَ عَبْدُ اللّٰه هَلْ بَعْدَ الْأَذَان وِتْرٌ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْاقَامَة وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاة حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى

٥٢ فيمن نسى صلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ ٦١٣
عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ نَسِىَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

٥٣ فيمن نام عن صلاة

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الْأَحْوَلُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٦١٤

وتشديد راء الاحسان و بر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق . قوله ﴿اقام الصلاة﴾ أصله اقامة الصلاة لكن حذفت التاء تخفيفا كما فى قوله تعالى وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة قوله ﴿قال نعم وبعد الاقامة وحدث الخ﴾ يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان قبل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا

Marfat.com

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا قَالَ
٦١٥ كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ
إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا
٦١٦ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
الْأُخْرَى حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا

أتصلى الصلاة ﴿أو يغفل﴾ بضم الفاء.

قوله ﴿يرقد عن الصلاة﴾ الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو فى المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى ﴿أو يغفل﴾ بضم الفاء ﴿كفارتها﴾ يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يكفى فى محو تلك الخطيئة القضاء وما سيجىء أنه لا تفريط فى النوم فبالنظر الى الذات قوله ﴿انه ليس فى النوم تفريط﴾ ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أى تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان فى وقت يفضى فيه النوم الى فوات الصلاة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط فى فوته لأنه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين . قوله ﴿حتى يجىء﴾ ظاهره أنه لا يجوز الجمع وقتا بتأخير الأولى الى وقت الثانية كما يقول علماؤنا الحنفية لكن قد يقال اطلاقه ينافى جمع مزدلفة فى الحج وهو خلاف المذهب وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بأن يقال أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعا وأيضا المراد بقوله حتى يجىء وقت الاخرى أى حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى وذلك لأن خروج الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وأيضا ورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج

٥٤ إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

٦١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا.

٦١٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا بِهِ يَعْلَى مُخْتَصَرًا.

﴿عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها أحدكم من الغد لوقتها﴾ قال ابن سيد الناس روى أنهم قالوا يارسول الله أنقضيها لميقاتها من الغد قال أينهاكم الله عن الربا و يقبله منكم والجمع أن ضمير فليصلها راجع الى صلاة الغد أى فليؤد ما عليه من الصلاة

بلادخول وقت أخرى فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير الى خروج الوقت واذا جاز الجمع فى السفر فلانسلم خروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتالها فكل منهما فى وقتها حينئذ والله تعالى أعلم. قوله ﴿فليصلها أحدكم الخ﴾ أى ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغدعين المنسية فى اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا صح رجع الضمير والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وأن لايتخذ الاخراج عن الوقت والاداء فى وقت أخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يارسول الله الانقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل أحد بتكرار القضاء والله تعالى أعلم. قوله ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ بالاضافة الى ياء المتكلم وهى القراءة المشهورة لكن ظاهرها لايناسب المقصود فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتى على حذف المضاف أوالمراد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضى الى فعلها المفضى الى ذكر الله تعالى

Marfat.com

٦١٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
٦٢٠ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ
نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ

مثل مايفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد لايجوز غيره ﴿يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة﴾ الحديث روى أبو أحمد الحاكم فى مجلس من العالية من طريق معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها ثم قرأ أقم الصلاة لذكرى قال الشيخ ولى الدين العراقى فى مجموع له ومن خطه نقلت اسناده صحيح قال ويحسن أن يكون جوابا عن المشهور وهو لم يقع بيان جبريل الا فى الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فيقال كان النبى صلى الله عليه وسلم نائما وقت الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جليلة قلت وقد أخذت هذا منه على ظاهره وذكرته فى كتاب أسباب الحديث، ثم خطر لى أنه ليس المراد بقوله ليلة أسرى به الاسراء الذى هو المعراج بل ليلة أسرى فى السفر ونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس فان هذا الحديث معروف بذكره فى هذه القصة وقد أورده المصنف من حديث أبى قتادة وفى حديث بريد بن أبى مريم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأسرينا ليلة فلما كان فى وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس الحديث . فهذا هو المراد بالاسراء وبريد بموحدة وراء مصغر ﴿فان الله تعالى يقول

فيها فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله فقيل فى موضع أقم الصلاة لذكرها لذكر الله وفى

Marfat.com

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ هٰكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٥٥ كيف يقضى الفائت من الصلاة

٦٢١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. ٦٢٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

أقم الصلاة للذكرى قلت للزهرى هكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم﴾ هذه القراءة بلامين وفتح الراء مقصور مصدر بمعنى التذكر أى لوقت تذكرها وليست فى السبع

بعض النسخ للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهى قراءة شاذة لكنها أوفق بالمقصود وهو الموافق لما سيجىء. قلت للزهرى هكذا قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى أعلم. قوله ﴿فأسرينا﴾ أى سرنا ليلا فذكر ليلة تأكيداً لذلك. قوله ﴿فحبسنا﴾ على بناء

Marfat.com

بنَا الْعشَاءَ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَاعَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ غَيْرُكُمْ.

٦٢٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ فَفَعَلْنَا فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

٦٢٤ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَقَالَ تَوَضَّؤُا ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ.

٦٢٥ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ

﴿عصابة﴾ بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ويجمع على عصائب ﴿من يكلؤنا﴾ أى يحفظنا ويحرسنا ﴿الليلة﴾ ينصب على الظرف ﴿لا نرقد عن الصلاة﴾ قال أبو البقاء التقدير لئلا نرقد فلما حذف اللام وان رفع الفعل ويجوز أن يروى بالنصب على جواب الاستفهام الا أنه حذف الفاء ويجوز أن يكون فى موضع نصب على الحال أى يكلؤنا غير راقدين فيكون حالا مقدرة أى يكلؤنا فنفضى الى تيقظنا وقت الفجر ﴿فضرب على آذانهم﴾ قال فى النهاية هو كناية عن النوم ومعناه حجب الصوت والحس أن يلج آذانهم فينتبهوا

المفعول ﴿فقال ماعلى الأرض﴾ تبشيرا وتهوينا لما لحقهم من المشقة بفوات الصلاة . قوله ﴿عرسنا﴾ من التعريس أى نزلنا آخر الليل ﴿ليأخذ كل انسان الخ﴾ أى لنخرج من هذا المحل . قوله ﴿من يكلؤنا﴾ بهمزة فى آخره أى يحفظ لنا وقت الصبح ﴿لا نرقد﴾ جملة مستأنفة فى محل التعليل ﴿فضرب على آذانهم﴾

Marfat.com

ابْنُ هلَالٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَدْلَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَّسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى

فكأنها ضرب عليها حجاب ﴿أدلج﴾ قال فى النهاية أدلج بالتخفيف اذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم منهما الدلجة والدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج لليل كله ﴿عرس﴾ قال فى النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة يقال منه عرس تعريسا وأعرس والمعرس موضع التعريس

أى ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات الى الآذان بحيث كأنه ضرب الحجاب عليها. قوله ﴿أدلج﴾ بالتخفيف أى سار أول الليل ﴿ثم عرس﴾ بالتشديد أى نزل آخره

Marfat.com

تم الجزء الأول من صحيح الامام النسائى و يليه الجزء الثانى وأوله كتاب الآذان

أسماء كتب الجزء الأول

١ ـ كتاب الطهارة	٦	ـ ١٧٢ .
٢ ـ كتاب المياه	١٧٣	ـ ١٨٠ .
٣ ـ كتاب الحيض والاستحاضة	١٨٠	ـ ١٩٦ .
٤ ـ كتاب الغُسْل والتيمم	١٩٧	ـ ٢١٦ .
٥ ـ كتاب الصلاة	٢١٧	ـ ٢٤٤ .
٦ ـ كتاب المواقيت	٢٤٥	ـ ٢٩٩ .

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
	١ ــ كتاب الطهارة	
١	باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾	٦
٢	باب السواك إذا قام من الليل	٨
٣	باب كيف يستاك	٩
٤	باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته	٩
٥	باب الترغيب في السواك	١٠
٦	باب الإكثار في السواك	١١
٧	باب الرخصة في السواك بالعَشِيّ للصائم	١٢
٨	باب السواك في كل حين	١٣
٩	باب ذكر الفِطرة ــ الاختتان	١٣
١٠	باب تقليم الأظفار	١٤
١١	باب نَتْف الإبط	١٥
١٢	باب حَلْق العَانَة	١٥
١٣	باب قَصِّ الشارب	١٥
١٤	باب التوقيت في ذلك	١٥
١٥	باب إحفاء الشارب وإعفاء اللِّحَى	١٦
١٦	باب الإبعاد عند إرادة الحاجة	١٧
١٧	باب الرخصة في تركِ ذلك	١٩
١٨	باب القول عند دخولِ الخلاء	٢٠
١٩	باب النهي عن استقبال القِبلة عند الحاجة	٢١
٢٠	باب النهي عن استدبار القِبلة عند الحاجة	٢٢
٢١	باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة	٢٣
٢٢	باب الرخصة في ذلك في البيوت	٢٣
٢٣	باب النهي عن مَسِّ الذكر باليمين عند الحاجة	٢٥
٢٤	باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً	٢٥
٢٥	باب البول في البيت جالساً	٢٦
٢٦	باب البول إلى السترة يَستتر بها	٢٦
٢٧	باب التنزه عن البول	٢٨
٢٨	باب البول في الإناء	٣١
٢٩	باب البول في الطست	٣٢
٣٠	باب كراهية البول في الجُحْر	٣٣
٣١	باب النهي عن البول في الماء الراكد	٣٤
٣٢	باب كراهِيَةِ البول في المُسْتَحَمِّ	٣٤
٣٣	باب السلام على من يَبُول	٣٥
٣٤	باب ردّ السلام بعد الوضوء	٣٧
٣٥	باب النهي عن الاستطابة بالعظم	٣٧
٣٦	باب النهي عن الاستطابة بالرَّوْث	٣٨
٣٧	باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار	٣٨
٣٨	باب الرخصة في الاستطابة بحجرين	٣٩
٣٩	باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد	٤١
٤٠	باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها	٤١
٤١	باب الاستنجاء بالماء	٤٢
٤٢	باب النهي عن الاستنجاء باليمين	٤٣

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٤٣	باب دَلْكِ اليد بالأرض بعد الاستنجاء:	٤٥
٤٤	باب التوقيت في الماء:	٤٦
٤٥	باب ترك التوقيت في الماء:	٤٧
٤٦	باب الماءِ الدائم:	٤٩
٤٧	باب ماء البحر:	٥٠
٤٨	باب الوضوء بالثلج:	٥٠
٤٩	باب الوضوء بماء الثلج:	٥١
٥٠	باب الوضوء بماء البَرَد:	٥١
٥١	باب سؤر الكلب:	٥٢
٥٢	باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا وَلَغَ فيه الكلب:	٥٣
٥٣	باب تَعْفِير الإناء الذي وَلَغ فيه الكلب بالتراب:	٥٤
٥٤	باب سُؤر الهرة:	٥٥
٥٥	باب سُؤر الحمار:	٥٦
٥٦	باب سُؤر الحائض:	٥٦
٥٧	باب وُضوءِ الرجال والنساء جميعاً:	٥٧
٥٨	باب فَضْلِ الجُنُب:	٥٧
٥٩	باب القَدْر الذي يَكتفي به الرجلُ من الماء للوضوء:	٥٧
٦٠	باب النية في الوضوء:	٥٨
٦١	باب الوضوء من الإناء:	٦٠
٦٢	باب التسمية عند الوضوء:	٦١
٦٣	باب صَبِّ الخادم الماء على الرجل للوضوء:	٦٢
٦٤	باب الوضوء مرةً مرة:	٦٢
٦٥	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً:	٦٢
٦٦	باب صفة الوضوء ـ غَسْل الكفين:	٦٣
٦٧	باب كم تُغسَلان:	٦٤
٦٨	باب المضمضة والاستنشاق:	٦٤
٦٩	باب بأيِّ اليدين يتمضمض:	٦٥
٧٠	باب اتخاذ الاستنشاق:	٦٥
٧١	باب المبالغة في الاستنشاق:	٦٦
٧٢	باب الأمر بالاستنثار:	٦٦
٧٣	باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم:	٦٧
٧٤	باب بأيِّ اليدين يستنثر:	٦٧
٧٥	باب غَسْل الوجه:	٦٨
٧٦	باب عَدَد غَسْل الوجه:	٦٨
٧٧	باب غَسْل اليدين:	٦٩
٧٨	باب صفة الوضوء:	٦٩
٧٩	باب عدد غَسْل اليدين:	٧٠
٨٠	باب حدّ الغَسْل:	٧١
٨١	باب صفة مسح الرأس:	٧١
٨٢	باب عدد مسح الرأس:	٧٢
٨٣	باب مسح المرأةِ رأسَها:	٧٢
٨٤	باب مسح الأذنين:	٧٣
٨٥	باب مسح الأُذنين مع الرأس وما يُسْتَدلُّ به على أنهما من الرأس:	٧٤
٨٦	باب المسح على العِمَامة:	٧٥
٨٧	باب المسح على العِمَامة مع الناصية:	٧٦
٨٨	باب كيف المسح على العِمَامة:	٧٧
٨٩	باب إيجاب غَسْل الرجلين:	٧٧

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٩٠	باب بأي الرجلين يبدأ بالغَسْل:	٧٨
٩١	باب غَسْل الرجلين باليدين:	٧٩
٩٢	باب الأمر بتخليل الأصابع:	٧٩
٩٣	باب عدد غَسْل الرجلين:	٧٩
٩٤	باب حدّ الغسْل:	٨٠
٩٥	باب الوضوء في النَّعْل:	٨٠
٩٦	باب المسح على الخفين:	٨١
٩٧	باب المسح على الخفين في السَّفَر:	٨٣
—	باب المسح على الجوربين والنعلين:	٨٣
٩٨	باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر:	٨٣
٩٩	باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم:	٨٤
١٠٠	باب صفة الوضوء من غير حَدَثٍ:	٨٤
١٠١	باب الوضوء لكل صلاة:	٨٥
١٠٢	باب النَّضْح:	٨٦
١٠٣	باب الانتفاع بفَضْلِ الوضوء:	٨٧
١٠٤	باب فَرْض الوضوء:	٨٧
١٠٥	باب الاعتِداءِ في الوضوء:	٨٨
١٠٦	باب الأمر بإسباغ الوضوء:	٨٩
١٠٧	باب الفَضْلِ في ذلك:	٨٩
١٠٨	باب ثوابِ من توضأ كما أُمِرَ:	٩٠
١٠٩	باب القول بعد الفراغ من الوضوء:	٩٢
١١٠	باب حِلية الوضوء:	٩٣
١١١	باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلَّى ركعتين:	٩٥
١١٢	باب ما يَنقُض الوضوء وما لا يَنقُض	

رقم الباب		رقم الصفحة
	الوضوء من المَذْي:	٩٦
١١٣	باب الوضوء من الغائط والبول:	٩٨
١١٤	باب الوضوء من الغائط:	٩٨
١١٥	باب الوضوء من الريح:	٩٨
١١٦	باب الوضوء من النوم:	٩٩
١١٧	باب النُّعاس:	٩٩
١١٨	باب الوضوءِ من مَسِّ الذكر:	١٠٠
١١٩	باب تركِ الوضوء من ذلك:	١٠١
١٢٠	باب ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة:	١٠١
١٢١	باب ترك الوضوء من القُبْلَة:	١٠٤
١٢٢	باب الوضوء مما غَيَّرَتْ النارُ:	١٠٥
١٢٣	باب ترك الوضوء مما غَيَّرَتْ النارُ:	١٠٧
١٢٤	باب المضمضة من السَّويق:	١٠٨
١٢٥	باب المضمضة من اللَّبَن:	١٠٩
١٢٦	باب ذكر ما يُوجب الغُسْلَ وما لا يوجبه:	
—	(غُسْل الكافر إذا أسلم):	١٠٩
١٢٧	باب تقديم غُسْل الكافر إذا أراد أن يُسلم:	١٠٩
١٢٨	باب الغُسل من مُواراةِ المشرك:	١١٠
١٢٩	باب وجوب الغُسْل إذا التَقَى الخِتَانَانِ:	١١٠
١٣٠	باب الغُسل من المَنيّ:	١١١
١٣١	باب غُسلِ المرأة ترى في منامها ما يَرى الرجلُ:	١١٣
١٣٢	باب الذي يَحتلم ولا يَرى الماء:	١١٥
١٣٣	باب الفصل بين ماءِ الرجل وماءِ	

Marfat.com

رقم الباب	رقم الصفحة
المرأة:	١١٥
١٣٤ باب ذكر الاغتسال من الحيض:	١١٦
١٣٥ باب ذكر الأقراء:	١٢٠
١٣٦ باب ذكر اغتسال المستحاضة:	١٢٢
١٣٧ باب الاغتسال من النُّفَاس:	١٢٢
١٣٨ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:	١٢٣
١٣٩ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم:	١٢٤
١٤٠ باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه:	١٢٥
١٤١ باب ذكر الاغتسال أوَّلَ الليل:	١٢٥
١٤٢ باب الاغتسال أوَّلَ الليل وآخرَه:	١٢٥
١٤٣ باب ذكرِ الاستتار عند الاغتسال:	١٢٦
١٤٤ باب ذكر القَدْرِ الذي يَكتفِي به الرجلُ من الماء للغُسْل:	١٢٧
١٤٥ باب ذكر الدلالة على أنه لا وَقْتَ في ذلك:	١٢٨
١٤٦ باب ذكر اغتسال الرجلِ والمرأة من نسائِهِ من إناءٍ واحد:	١٢٨
١٤٧ باب ذكر النهي عن الاغتسال بفَضْلِ الجُنُب:	١٣٠
١٤٨ باب الرخصة في ذلك:	١٣٠
١٤٩ باب ذكر الاغتسال في القَصْعَة التي يُعْجَنُ فيها:	١٣١
١٥٠ باب ذكر ترك المرأة نَقْضَ ضُفُرِ رأسِها عند اغتسالها من الجنابة:	١٣١
١٥١ باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام:	١٣٢
١٥٢ باب ذكر غَسْلِ الجُنُب يديه قبل أن يُدخلهما الإناء:	١٣٢
١٥٣ باب عدد غَسْل اليدين قَبْل إدخالهما الإناء:	١٣٣
١٥٤ باب إزالة الجنب الأذى عن جسَدِهِ بعد غَسْل يديه:	١٣٣
١٥٥ باب إعادة الجنب غَسْلَ يديه بعد إزالة الأذى عن جسده:	١٣٤
١٥٦ باب ذكر وضوءالجنب قبل الغُسْل:	١٣٤
١٥٧ باب تخليل الجنب رأسه:	١٣٥
١٥٨ باب ذكر ما يَكفِي الجنبَ من إفاضة الماء على رأسه:	١٣٥
١٥٩ باب ذكر العمل في الغُسْل من الحيض:	١٣٥
١٦٠ باب ترك الوضوء من بعد الغُسْل:	١٣٧
١٦١ باب غَسْل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه:	١٣٧
١٦٢ باب ترك المنديل بعد الغُسْل:	١٣٨
١٦٣ باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل:	١٣٨
١٦٤ باب اقتصار الجنب على غَسْل يديه إذا أراد أن يأكل:	١٣٩
١٦٥ باب اقتصار الجنب على غَسْل يديه إذا أراد ان يأكل أو يشرب:	١٣٩
١٦٦ باب وضوء الجنب إذا أراد ان ينام:	١٣٩
١٦٧ باب وضوء الجنب وغَسْل ذكرِه إذا أراد ان	

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
	ينام:	١٤٠
١٦٨	باب في الجنب إذا لم يتوضأ:	١٤١
١٦٩	باب في الجنب إذا أراد أن يعود:	١٤٢
١٧٠	باب إتيان النساء قبل إحداث الغُسْل:	١٤٣
١٧١	باب حَجْب الجنب من قراءة القرآن:	١٤٤
١٧٢	باب مُمَاسَّة الجنبِ ومجالسته:	١٤٥
١٧٣	باب استخدام الحائض:	١٤٦
١٧٤	باب بسط الحائض الخُمْرةَ في المسجد:	١٤٧
١٧٥	باب في الذي يقرأ القرآن ورأسُه في حِجر امرأته وهي حائض:	١٤٧
١٧٦	باب غَسْل الحائض رأسَ زوجِها:	١٤٧
١٧٧	باب مؤاكلة الحائض والشُّرب من سُؤرها:	١٤٨
١٧٨	باب الانتفاع بفَضْلِ الحائض:	١٤٩
١٧٩	باب مُضاجعة الحائض:	١٤٩
١٨٠	باب مُباشرة الحائض:	١٥١
١٨١	باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾:	١٥٢
١٨٢	باب ما يجبُ على من أتَى حَلِيلَتَهُ في حالِ حَيْضَتِها بعد علمه بنهي الله عزّ وجلّ عن وطئها:	١٥٣
١٨٣	باب ما تفعل المُحرِمة إذا حاضت:	١٥٣
١٨٤	باب ما تفعل النفساءُ عند الإحرام:	١٥٤
١٨٥	باب دم الحيض يُصيب الثوب:	١٥٤
١٨٦	باب المنيّ يصيب الثوب:	١٥٥
١٨٧	باب غَسْل المنيّ من الثوب:	١٥٦
١٨٨	باب فَرْكِ المنيّ من الثوب:	١٥٦
١٨٩	باب بول الصبيّ الذي لم يأكل الطعام:	١٥٧
١٩٠	باب بول الجارية:	١٥٨
١٩١	باب بول ما يؤكل لحمه:	١٥٨
١٩٢	باب فَرْثِ ما يؤكل لحمه يُصيب الثوب:	١٦١
١٩٣	باب البُزَاق يصيب الثوب:	١٦٣
١٩٤	باب بدء التيمم:	١٦٣
١٩٥	باب التيمم في الحَضَر:	١٦٥
١٩٦	باب التيمم في السفر:	١٦٧
١٩٧	باب الاختلاف في كيفية التيمم:	١٦٨
١٩٨	باب نوع آخر من التيمم والنَّفْخ في اليدين:	١٦٨
١٩٩	باب نوع آخر من التيمم:	١٦٩
٢٠٠	باب نوع آخر:	١٧٠
٢٠١	باب تيمم الجُنُب:	١٧٠
٢٠٢	باب التيمم بالصعيد:	١٧١
٢٠٣	باب الصلوات بتيمم واحدٍ:	١٧١
٢٠٤	باب فيمن لم يجد الماءَ ولا الصعيدَ:	١٧٢

٢ ـ كتاب المياه

١	باب ذكر بئر بُضَاعة:	١٧٤
٢	باب التوقيت في الماء:	١٧٥
٣	باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم:	١٧٥

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٤	باب الوضوء بماء البحر:	١٧٦
٥	باب الوضوء بماء الثلج والبَرَد:	١٧٦
٦	باب سُؤر الكلب:	١٧٦
٧	باب تعفيرِ الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه:	١٧٧
٨	باب سُؤر الهرة:	١٧٨
٩	باب سُؤر الحائض	١٧٨
١٠	باب الرخصة في فضل المرأة:	١٧٩
١١	باب النهي عن فضل وضوء المرأة:	١٧٩
١٢	باب الرخصة في فضل الجنب:	١٧٩
١٣	باب القَدْر الذي يَكتفي به الإنسانُ من الماء للوضوء والغُسْل:	١٧٩
	٣ ـ كتاب الحيض والاستحاضة	
١	باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً:	١٨٠
٢	باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره:	١٨١
٣	باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر:	١٨٢
٤	باب ذكر الإقراء:	١٨٣
٥	باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت:	١٨٤
٦	باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:	١٨٥
٧	باب الصُّفرة والكُدْرة:	١٨٦
٨	باب ما يُنال من الحائض وتأويل قول الله عزّ وجل ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ الآية:	١٨٧
٩	باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى:	١٨٨
١٠	باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها:	١٨٨
١١	باب نوم الرجل مع حليلته في الشِّعَار الواحد وهي حائض:	١٨٨
١٢	باب مُباشرة الحائض:	١٨٩
١٣	باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه:	١٨٩
١٤	باب مؤاكلة الحائض والشرب من سُؤرها:	١٩٠
١٥	باب الانتفاع بفَضْل الحائض:	١٩٠
١٦	باب الرجل يقرأ القرآن ورأسُه في حِجْر امرأتِهِ وهي حائض:	١٩١
١٧	باب سُقوط الصلاة عن الحائض:	١٩١
١٨	باب استخدام الحائض:	١٩٢
١٩	باب بسط الحائض الخُمْرةَ في المسجد:	١٩٢
٢٠	باب ترجيل الحائض رأسَ زوجها وهو معتكف في المسجد:	١٩٣
٢١	باب غَسْل الحائض رأسَ زوجها:	١٩٣
٢٢	باب شهود الحُيَّض العيدين ودعوة المسلمين:	١٩٣
٢٣	باب المرأة تحيض بعد الإفاضة:	١٩٤
٢٤	باب ما تفعل النفساءُ عند الإحرام:	١٩٥

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٢٥	باب الصلاة على النفساء:	١٩٥
٢٦	باب دم الحيض يصيب الثوب:	١٩٥

٤ ـ كتاب الغُسْل والتيمم

١	باب ذكر نهي الجُنُب عن الاغتسال في الماء الدائم:	١٩٧
٢	باب الرخصة في دخول الحمام:	١٩٨
٣	باب الاغتسال بالثلج والبَرَد:	١٩٨
٤	باب الاغتسال بالماء البارد:	١٩٩
٥	باب الاغتسال قبل النوم:	١٩٩
٦	باب الاغتسال أول الليل:	١٩٩
٧	باب الاستتار عند الاغتسال:	٢٠٠
٨	باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يُغتَسَل فيه:	٢٠١
٩	باب اغتسال الرجل والمرأةِ من نسائِه من إناءٍ واحد:	٢٠١
١٠	باب الرخصة في ذلك:	٢٠٢
١١	باب الاغتسال في قصعةٍ فيها أثَرُ العجين:	٢٠٢
١٢	باب تركِ المرأة نقضَ رأسِها عند الاغتسال:	٢٠٣
١٣	باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثرُ الطيب:	٢٠٣
١٤	باب إزالة الجنب الأذى عنه قبلَ إفاضةِ الماء عليه:	٢٠٤
١٥	باب مسح اليد بالأرض بعد غَسْل الفرج:	٢٠٤

رقم الباب		رقم الصفحة
١٦	باب الابتداء بالوضوء في غُسْل الجنابة:	٢٠٥
١٧	باب التيمن في الطهور:	٢٠٥
١٨	باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة:	٢٠٥
١٩	باب استبراء البَشَرة في الغُسْل من الجنابة:	٢٠٦
٢٠	باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه:	٢٠٧
٢١	باب العمل في الغُسْل من الحيض:	٢٠٧
٢٢	باب الغُسْل مرةً واحدة:	٢٠٨
٢٣	باب اغتسال النفساء عند الإحرام:	٢٠٨
٢٤	باب ترك الوضوء بعد الغُسْل:	٢٠٩
٢٥	باب الطواف على النساء في غُسلٍ واحد:	٢٠٩
٢٦	باب التيمم بالصعيد:	٢٠٩
٢٧	باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة:	٢١٣
٢٨	باب الوضوء من المذي:	٢١٣
٢٩	باب الأمر بالوضوء من النوم:	٢١٥
٣٠	باب الوضوء من مَسِّ الذكر:	٢١٦

٥ ـ كتاب الصلاة

١	باب فَرْضِ الصلاة وذكرِ اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلافِ ألفاظِهم فيه:	٢١٧
٢	باب أين فُرِضَتْ الصلاة:	٢٢٤
٣	باب كيف فُرِضَتْ الصلاة:	٢٢٥

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٤	باب كم فُرِضَتْ في اليوم والليلة:	٢٢٦
٥	باب البَيْعَة على الصلواتِ الخمس:	٢٢٩
٦	باب المحافظة على الصلوات الخمس:	٢٣٠
٧	باب فضل الصلوات الخمس:	٢٣٠
٨	باب الحُكْم في تارك الصلاة:	٢٣١
٩	باب المُحاسَبَة على الصلاة:	٢٣٢
١٠	باب ثوابِ من أقام الصلاة:	٢٣٤
١١	باب عَدَدِ صلاة الظهر في الحضر:	٢٣٥
١٢	باب صلاة الظهر في السفر:	٢٣٥
١٣	باب فَضْل صلاة العصر:	٢٣٥
١٤	باب المحافظة على صلاة العصر:	٢٣٦
١٥	باب من تَرَك صلاة العصر:	٢٣٦
١٦	باب عَدَدِ صلاة العصر في الحضر:	٢٣٧
١٧	باب صلاة العصر في السفر:	٢٣٧
١٨	باب صلاة المغرب:	٢٣٩
١٩	باب فضل صلاة العشاء:	٢٣٩
٢٠	باب صلاة العشاء في السفر:	٢٣٩
٢١	باب فضل صلاة الجماعة:	٢٤٠
٢٢	باب فَرْض القِبْلة:	٢٤٢
٢٣	باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة:	٢٤٣
٢٤	باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد:	٢٤٤

٦ ـ كتاب المواقيت

١	أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد:	٢٤٥
٢	باب أول وقتِ الظهر:	٢٤٦
٣	باب تعجيل الظهر في السفر:	٢٤٨
٤	باب تعجيل الظهر في البَرْدِ:	٢٤٨
٥	باب الإبرادِ بالظهر إذا اشتد الحَرُّ:	٢٤٨
٦	باب آخِرِ وقت الظهر:	٢٤٩
٧	باب أول وقت العصر:	٢٥١
٨	باب تعجيل العصر:	٢٥٢
٩	باب التشديد في تأخير العصر:	٢٥٤
١٠	باب آخر وقت العصر:	٢٥٥
١١	باب من أدرك ركعتين من العصر:	٢٥٧
١٢	باب أول وقت المغرب:	٢٥٨
١٣	باب تعجيل المغرب:	٢٥٩
١٤	باب تأخير المغرب:	٢٥٩
١٥	باب آخر وقت المغرب:	٢٦٠
١٦	باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب:	٢٦٢
١٧	باب أول وقت العشاء:	٢٦٣
١٨	باب تعجيل العشاء:	٢٦٤
١٩	باب الشَّفَق:	٢٦٤
٢٠	باب ما يُستَحَبُّ من تأخير العشاء:	٢٦٥
٢١	باب آخر وقتِ العشاء:	٢٦٧
٢٢	باب الرخصة في أن يقال للعشاء: العَتَمة:	٢٦٩
٢٣	باب الكراهيَة في ذلك:	٢٧٠
٢٤	باب أول وقت الصبح:	٢٧٠
٢٥	باب التغليس في الحَضَر:	٢٧١
٢٦	باب التغليس في السفر:	٢٧١
٢٧	باب الإسفار:	٢٧٢

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٢٨	باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح	٢٧٣
٢٩	باب آخر وقتِ الصبح	٢٧٣
٣٠	باب من أدرك ركعة من الصلاة	٢٧٤
٣١	باب الساعات التي نُهيَ عن الصلاة فيها	٢٧٥
٣٢	باب النهي عن الصلاة بعد الصبح	٢٧٦
٣٣	باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس	٢٧٧
٣٤	باب النهي عن الصلاة نِصفَ النهار	٢٧٧
٣٥	باب النهي عن الصلاة بعدَ العصر	٢٧٧
٣٦	باب الرخصة في الصلاة بعد العصر	٢٨٠
٣٧	باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس	٢٨٢
٣٨	باب الرخصة في الصلاة قبلَ المغرب	٢٨٢
٣٩	باب الصلاة بعد طلوع الفجر	٢٨٣
٤٠	باب إباحة الصلاة إلى أن يُصَلِّيَ الصبح	٢٨٣
٤١	باب إباحة الصلاة في الساعات كلِّها بمكة	٢٨٤
٤٢	باب الوقت الذي يَجمَعُ فيه المسافرُ بين الظهر والعصر	٢٨٤
٤٣	باب بيان ذلك	٢٨٥
٤٤	باب الوقت الذي يَجمَعُ فيه المُقِيم	٢٨٦
٤٥	باب الوقت الذي يَجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء	٢٨٦
٤٦	باب الحال التي يُجمَعُ فيها بين الصلاتين	٢٨٩
٤٧	باب الجمع بين الصلاتين في الحَضَر	٢٩٠
٤٨	باب الجمع بين الظهر والعصر بعَرَفَة	٢٩٠
٤٩	باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَة	٢٩١
٥٠	باب كيف الجَمْع	٢٩٢
٥١	باب فضل الصلاة لمواقيتها	٢٩٢
٥٢	باب فيمن نَسِيَ صلاةً	٢٩٣
٥٣	باب فيمن نام عن صلاة	٢٩٣
٥٤	باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد	٢٩٥
٥٥	باب كيف يقضى الفائت من الصلاة	٢٩٧

Marfat.com

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الإمام السندي

الجزء الثاني

اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه

عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْع فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و «مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُرَاجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

باب الحديد - مكتبة النهضة - ت ٣٥٢٩١

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ كتاب الاذان

١ بدء الأذان

٦٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ وَلَيْسَ يُنَادِى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِى ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

كتاب الأذان

﴿فيتحينون الصلاة﴾ قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها والحين الوقت من الزمان

كتاب الأذان

قوله ﴿بدء الأذان﴾ بالهمز فى آخره أى ابتداؤه قوله ﴿فيتحينون﴾ أى يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت ﴿وليس ينادى بها أحد﴾ قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهى حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشأن أو اسمها أحد قد أخر ﴿فتكلموا﴾ أى المسلمون ﴿اتخذوا﴾ بكسر الخاء على صيغة الأمر ﴿ناقوسا﴾ هى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة ﴿بل قرنا﴾ أى ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذى يسمى بوقا بضم الباء ﴿وقال عمر الخ﴾ حمل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر

Marfat.com

أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِى بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

٢ تثنية الأذان

٦٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

٦٢٨ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٣ خفض الصوت فى الترجيع فى الأذان

٦٢٩ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث فى الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود باعتبار أن فى الكلام تقديرا للاختصار مثل فافترقوا فرأى عبدالله بن زيد الأذان فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر أولا تبعثون الخ ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على مايفيده حديث عبدالله بن زيد رائى الأذان فلايصح بالنظر الى ذلك الأذان أن عمر قال أولا تبعثون رجلا وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر فى ناحية من نواحى المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وأشار بقوله أو لاتبعثون رجلا الى أن عبدالله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا آخر يصلح له والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يشفع الأذان﴾ محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة فى آخره وكذا قوله ﴿يوتر الاقامة﴾ محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التكبير فى أولها ولا بكلمة التوحيد فى آخرها والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان الأذان﴾

Marfat.com

أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَجَدِّي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هَذَا قُلْتُ لَهُ أَعِدْ عَلَيَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٤ كم الأذان من كلمة

٦٣٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَذَانُ تِسْعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةُ سَبْعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مَحْذُورَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ

٥ كيف الأذان

٦٣١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ

أى كانت كلمات الأذان مكررة والاقامة مفردة نظراً الى الغالب كما سبق . قوله ﴿قال الله أكبر الله أكبر أشهد الخ﴾ ظاهره أن التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجىء ضبط عدد الكلمات فيظهر منه أن التكبير أربع مرات ثم هذا الحديث صريح فى الترجيع والثابت فى أذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الأمرين . قوله ﴿تسع عشرة كلمة الخ﴾ هذا العدد لايستقيم الا على تربيع التكبير فى أول الأذان والترجيع والتثنية فى الاقامة وقد ثبت عدم الترجيع فى أذان بلال وافراد الاقامة فالوجه جواز الكل

Marfat.com

عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ٦٣٢
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حَتَّى جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى

﴿ونحن عنه متنكبون﴾ يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب أى تنحى وأعرض

والله تعالى أعلم . قوله ﴿مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى زمان رجوعه بتقديم القاف على الفاء ﴿متنكبون﴾ أى معرضون يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب أى تنحى وأعرض ﴿فظللنا﴾ بكسر لام أولى أى فكنا ﴿نحكيه﴾ أى صوت المؤذن ﴿ونهزأ به﴾ أى نحكيه استهزاء به

Marfat.com

وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمُ الَّذِى سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَىَّ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِى فَقَالَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ قُلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ ثُمَّ قَالَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ دَعَانِى حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِى صُرَّةً فِيهَا شَىْءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مُرْنِى بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شىء من فضة﴾ استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخذ الأجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عن ذلك قال ابن سيد الناس ولا دليل فيه لوجهين الأول حديث أبى محذورة هذا متقدم قبل اسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى

﴿فسمع﴾ أى وقت الحكاية ﴿الصوت﴾ أى صوتنا بالأذان ﴿حتى وقفنا﴾ بتقديم القاف على الفاء ثم ﴿قال ارجع فامدد صوتك﴾ هذا صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بالترجيع فسقط ماتوهمه النفاة أنه كرره له تعليما فظنه ترجيعا ﴿فأعطانى صرة﴾ استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عنه ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبى محذورة متقدم على اسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى فحديثه متأخر والعبرة بالمتأخر فانها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف

Marfat.com

٦ الأذان فى السفر

٦٣٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِعْتُ فِى هٰؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ فَقَالَ حِينَ أَنْتُ تَعَالَ فَأَجْلَسَنِى بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِى وَبَرَّكَ عَلَىَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قُلْتُ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلَّمَنِى كَمَا تُؤَذِّنُونَ الْآنَ بِهَا اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِى الْأُولَى

لحديث عثمان متأخر بيقين. الثانى أنها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ﴿فعلمنى كما

لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال. قوله ﴿وبرك﴾ بتشديد الراء أى قال بارك الله عليك أو فيك أولك ﴿فى الأولى من الصبح﴾ أى فى المناداة الأولى وفى نسخة فى الأول أى

مِنَ الصُّبْحِ قَالَ وَعَلَّمَنِى الْاِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اَللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اَللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اَللّٰهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ هٰذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذٰلِكَ مِنْ أَبِى مَحْذُورَةَ

٧ أذان المنفردين فى السفر

٦٣٤ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ

تؤذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر الخ﴾ قال ابن العربى فائدة الأذان متعددة منها الاعلام بالصلاة بذكر الله تعالى وتوحيده وتصديق رسوله وتجديد التوحيد فانها ترجمة عظيمة من تراجم لايؤلفها الا الله وطرد الشيطان وقال القاضى عياض اعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الايمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ باثبات الذات بقوله الله وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها المضمنة تحت قوله الله أكبر فان هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله ثم صرح باثبات الربانية والالهية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه وهذه هى عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا عليه الصلاة والسلام ورسالته لهداية الخلق ودعائهم الى الله تعالى وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب و يستحيل و يجوز فى حقه تعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فصرح بالصلاة و رتبتها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته عليه الصلاة والسلام لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى التنعيم المقيم وفيه أشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر ذلك عند

Marfat.com

مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٨ اجتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر

٦٣٥ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ
٦٣٦ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ فَقَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ هُوَ حَيٌّ أَفَلَا تَلْقَاهُ قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمَّا كَانَ

اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظم مادخل

فى النداء الأول والمراد الأذان دون الاقامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأذنا﴾ فى المجمع أى ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر اه يريد أن اجتماعهما فى الأذان غير مطلوب لكن ماذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يقال الاسناد مجازى أى ليتحقق بينكما أذان واقامة كما فى بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والاقامة أيكما فعل حصل فلا يختص بأكبر كالامامة وخص الأكبر بالامامة لمسلواتهما فى سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلمية بالنسبة لمساواتهما فى المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة فى هذه الصفات عادة والله تعالى أعلم . قوله ﴿شبة﴾ بالفتحات جمع شاب . قوله ﴿رفيقا﴾ من الرفق أو من الرقة

وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِاسْلَامِهِمْ فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حِوَائِنَا فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ فَقَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا

٩ المؤذنان للمسجد الواحد

٦٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٦٣٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

١٠ هل يؤذنان جميعاً أو فرادى

٦٣٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ

٦٤٠ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا. أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته ﴿أهل حوائنا﴾ الحواء بالكسر والمد بيوت

قوله ﴿بادر﴾ أى كل منهم أرادوا أن يسبقوا غيرهم بالاسلام ﴿باسلام أهل حوائنا﴾ الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء أى ذهب بأن أهل قريتنا أسلموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته . قوله ﴿يؤذن بليل﴾ أى الأذان المعروف فى الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعى وأيضا لايحسن قوله فكلوا واشربوا الاحينئذ وهذا الأمر للاباحة والرخصة و بيان بقاء الليل بعد أذان بلال. قوله ﴿الا أن ينزل هذا و يصعد هذا﴾ يريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد . قوله

Marfat.com

عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا

١١ الأذان فى غير وقت الصلاة

٦٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا يَعْنِي فِي الصُّبْحِ

١٢ وقت أذان الصبح

٦٤٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا

مجتمعة من الناس على ماء ﴿ولير جع قائمكم﴾ بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا قال الحافظ ابن حجر ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ والمعنى ليرد القائم المتهجد الى راحلته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطاً أو يكون له نية فى الصيام

﴿ليوقظ﴾ من الايقاظ ﴿نائمكم﴾ بالنصب ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك أن الصلاة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها الى التأهب من الليل فوضع له الأذان قبيل الفجر لذلك ﴿و يرجع﴾ المشهور أنه من الرجع المتعدى المذكور فى قوله تعالى إنه على رجعه لقادر لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر كرتين و يحتمل أن يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظا وعلى الوجهين ﴿قائمكم﴾ بالنصب و يحتمل أن يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ماقبله والمراد بالقائم المتهجد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر ان أراد الصيام ﴿وليس﴾ أى ظهور الفجر الصادق ﴿أن يقول﴾ أى ان يظهر ﴿هكذا﴾ أشار به الى هيئة ظهور الفجر

Marfat.com

فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ هٰذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ

١٣ كيف يصنع المؤذن فى أذانه

٦٤٣ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هٰكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا

١٤ رفع الصوت بالأذان

٦٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦٤٥ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ

الكاذب والقول أريد به فعل الظهور واطلاق القول على الفعل شائع . قوله ﴿فجعل يقول﴾ أى يفعل فهو من اطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يمينا وشمالا بيان له وهذا الانحراف يكون بالحيعلة لابلاغ النداء الى الطرفين . قوله ﴿والبادية﴾ أى الصحراء لأجل الغنم ﴿فارفع صوتك﴾ أى بالأذان أى ولاتخفضه ظنا منك أن الرفع للاحضار وليس هناك أحد يقصد احضاره ﴿فانه لايسمع مدى صوت﴾ بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف أى غاية صوته وفى نسخة مدصوت المؤذن بفتح ميم وتشديد دال أى تطويله والمراد أن من سمع منتهى الصوت أومده يشهدله فكيف من سمع الأذان سماعا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلودرجته والافكفى بالله شهيدا ﴿سمعته﴾ أى قوله لايسمع

Marfat.com

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ٦٤٦
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ الْكُوفِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ

١٥ التثويب فى أذان الفجر

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى سَلْمَانَ ٦٤٧

فيتسحر ﴿المؤذن يغفر له بمد صوته﴾ قال أبو البقاء الجيد عند أهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وأما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين أحدهما أن يكون تقديره مسافة صوته والثانى أن يكون المصدر بمعنى المكان أى بمد صوته وفى المعنى على هذا وجهان أحدهما معناه لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم اخباراً عن الله تعالى لو جئتنى بقراب الأرض خطايا أى بمائها من الذنوب والثانى يغفر له من الذنوب مافعله فى زمان مقدر بهذه

مدى صوت المؤذن الخ وقيل بل المعنى سمعت ماقلت لك بخطاب لى قلت والمراد مضمون ماقلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى أعلم . قوله ﴿بمدى صوته﴾ وفى نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فان بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وان كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ مابين محله الذى يؤذن فيه الى ماينتهى اليه صوته لغفرله وقيل يغفرله من الذنوب مافعله فى زمان مقدر بهذه المسافة . قوله ﴿و يصدقه من سمعه﴾ أى يشهد له يوم القيامة أو يصدقه يوم يسمع و يكتب له أجر تصديقهم بالحق ﴿من صلى معه﴾ أى ان كان اماما أو مع امامه ان كان مقتديا بامام آخر لحكم الدلالة لكن هذا يقتضى أن يخص بمن حضر بأذانه والأقرب العموم تخصيصا للمؤذن

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِى أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا ٦٤٨
سُفْيَانُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ أَبُوعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَلَيْسَ بِأَبِى جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ

١٦ آخر الاذان

٦٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ آخِرُ الْأَذَانِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ

٦٥٠ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

٦٥١ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ

٦٥٢ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ حَدَّثَنِى الْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

١٧ الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة

٦٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا

بهذا الفضل وفضل الله أوسع والله تعالى أعلم . قوله ﴿كنت أؤذن﴾ ولعله أذن له صلى الله عليه وسلم أيام حجة الوداع أو فى وقت آخر والله تعالى أعلم والتثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلاة خير من النوم لايخلوعن ذلك فسمى تثويبا . قوله ﴿قال آخر الأذان﴾ كأنهم ضبطوه

Marfat.com

رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِىَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِى فِى لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِى السَّفَرِ
يَقُولُ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ٦٥٤
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ

١٨ الأذان لمن يجمع بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ٦٥٥
أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ
قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا
أَتَى بَطْنَ الْوَادِى خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ
وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

المسافة ﴿فى ليلة مطيرة﴾ قال الكرمانى فعيلة بمعنى المماطرة واسناد المطر الى الليلة مجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء فى أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز فى الاسناد أو فى أنبت أو فى الربيع

لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الأول أو تثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل افراد كلمة التوحيد فى الأذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى أعلم . قوله ﴿مطيرة﴾ أى ذات مطر ﴿صلوا فى رحالكم﴾ اذن لهم فى ترك الحضور لا ايجاب لذلك فقوله حى على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما . قوله ﴿أذن بالصلاة﴾ الظاهر أنه أتم الاذان وقال بعد الفراغ منه ألا صلوا ويحتمل أنه قال ذلك بعد حى على الفلاح وعلى الأول يقال كان هذا القول أحيانا فى الوسط وأحيانا بعد الفراغ ﴿يقول﴾ أى بأن يقول أو يقول تفسير ليأمر وقيل مقدر فى الكلام بعده . قوله ﴿بالقصواء﴾ كالحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فرحلت﴾ بتشديد الحاء على بناء المفعول

Marfat.com

١٩ الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

٦٥٦ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ

٦٥٧ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ هٰكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْمَكَانِ

٢٠ الاقامة لمن جمع بين الصلاتين

٦٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٦٥٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أَبِى خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٦٦٠ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ

وسماه السكاكى استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز

قوله ﴿دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى نزل من عرفة وأصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر

Marfat.com

عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدُ

٢١ الأذان للفائت من الصلوات

٦٦١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِى الْقِتَالِ مَانَزَلَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِى وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِى وَقْتِهَا

٢٢ الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما

٦٦٢ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ بِلَالًا

العقلى فان قلت لم لاتجعلها فعيلة بمعنى المفعول أى مطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لأنه يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها ﴿قال عبدالله ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق﴾ قال ابن سيد

فى النزول . قوله ﴿صلى كل واحدة منهما باقامة﴾ ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب . قوله ﴿قبل أن ينزل فى القتال ما نزل﴾ أى من صلاة الخوف . قوله ﴿عن أربع صلوات يوم الخندق﴾ لا ينافى ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن أن يكون كل منهما فى يوم

Marfat.com

فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ

٢٣ الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة

٦٦٣ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَحَبَسَنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ

٢٤ الاقامة لمن نسى ركعة من صلاة

٦٦٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ

الناس اختلف الروايات فى الصلاة المنسية يوم الخندق فى حديث جابر أنها العصر وفى حديث

على أن المعنى أنهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع أربع صلوات وذلك لأن العشاء كانت فى الوقت وحينئذ يمكن أن يكون المغرب فى الوقت لكنها كانت فى آخر الوقت والعشاء فى أولها والله تعالى أعلم قوله ﴿عصابة﴾ بكسر العين أى جماعة . قوله ﴿فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة﴾ لعل محمله

Marfat.com

الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذٰلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِى أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِى فَقُلْتُ هٰذَا هُوَ قَالُوا هٰذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ

٢٥ أذان الراعى

٦٦٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا لَرَاعِى غَنَمٍ أَوْ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِى غَنَمٍ (١)

ابن مسعود أنها أربع قال القاضى أبو بكر بن العربى والصحيح ان شاء الله تعالى أن الصلاة التى شغل عنها واحدة هى العصر ومنهم من جمع بين الأحاديث فى ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك كله فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام قال ابن سيد الناس وهذا أولى من الأول لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل ﴿أو عازب عن أهله﴾ أى بعيد

ما اذا كان الكلام وغيره مباحا فى الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال مثل قوله﴾ أى وافقه فى كلمات الأذان لكن فيما يصلح للموافقة لأنه فى حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء ﴿أو عازب﴾ أى بعيد غائب

(١) وجد لفظ هذا الحديث فى بعض النسخ هكذا ﴿أذان الراعى﴾ أخبرنا اسحق بن منصور ٦٦٥ قال أنبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن عبدالله بن ربيعة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى اذا بلغ أشهد أن محمداً رسول الله قال الحكم لم أسمع هذا عن ابن أبى ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لراعى غنم أو رجل عازب عن أهله فهبط الوادى فاذا هو براعى غنم واذا هو بشاة ميتة قال أترون هذه هينة على أهلها قالوا نعم قال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها

٢٦ الأذان لمن يصلى وحده

٦٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

٢٧ الاقامة لمن يصلى وحده

٦٦٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ ٭

٢٨ كيف الاقامة

٦٦٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

﴿يعجب ربك﴾ قال فى النهاية أى يعظم ذلك عنده ويكبر لديه . علم الله تعالى أنه انما يتعجب الآدمى من الشىء اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضى وأثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب فى الحقيقة والأول أوجه ﴿فى رأس شظية الجبل﴾ بفتح الشين وكسر

عن أهله . قوله ﴿يعجب ربك﴾ كيسمع أى يرضى منه ويثيبه عليه ﴿فى رأس شظية الجبل﴾ بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ﴿وأدخلته الجنة﴾ أى حكمت به أو سأدخله الجنة . قوله ﴿الحديث﴾ أى أذكره بتمامه ولم يذكره ههنا لكنه يذكره فى أبواب

مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ

٢٩ اقامة كل واحد لنفسه

٦٦٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِصَاحِبٍ لِي إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَحَدُكُمَا

٣٠ فضل التأذين

٦٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ

الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ﴿اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين﴾ قال عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره ﴿فاذا قضى النداء﴾ بالبناء

من الصلاة مفرقا والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا أنك اذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين﴾ الظاهر قلتها بالخطاب والموجود فى نسختنا قالها بالغيبة وهو اما على الالتفات أو على حذف الجزاء واقامة علته مقامه أى كررت لأن مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين وأما قوله ﴿فاذا سمعنا الخ﴾ فلعل مراده أن بعضهم كان أحيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم أقيما﴾ أخذ منه أن كلا منهما يقيم لنفسه ويلزم منه أن يكون الاذان

Marfat.com

النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى

للمفعول و يروى بالبناء للفاعل على اضمار المنادى ﴿أقبل﴾ زاد فى رواية مسلم فوسوس ﴿حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر﴾ بضم المثلثة وتشديد الواو المكسور قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره والمراد بالتثويب هنا الاقامة عند الجمهور ﴿حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه﴾ قال القاضى عياض سمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأما الضم فمن المرور أى يدنو منه فيمر بينه و بين قلبه فيشغله ﴿لما لم يكن يذكر﴾ زاد مسلم من قبل ﴿إن يدرى﴾ بالكسر نافية بمعنى لا وروى بالفتح و وهاه القرطبي فان قيل ما الحكمة فى هرب الشيطان عند سماع الأذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة أجيب بأوجه منها أنه يهرب حتى لا يسمع المؤذن فيشهد له يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقيل لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وقال ابن الجوزى على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لايكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المؤمن من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان

كذلك وهو بعيد وأنت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه ما أخذه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وله ضراط﴾ حقيقته ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل أن المراد به شدة نفاره ﴿حتى لا يسمع التأذين﴾ قيل لأن من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لأجل ذلك ﴿فاذا قضى﴾ على المفعول أو الفاعل والضمير للمنادى ﴿أقبل﴾ أى فوسوس كما فى رواية مسلم ﴿اذا ثوب﴾ من التثويب على بناء المفعول أو الفاعل والمراد أى أقيم فانه اعلام بالصلاة ثانيا ﴿يخطر﴾ بفتح ياء وكسر طاء أى يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان وما يقصده و يريد اقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره وأكثر الرواة على ضم الطاء أى يسلك و يمر و يدخل بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما على المعنى الذى ذكرنا أولا ﴿حتى يظل﴾ بفتح الظاء أى يصير ﴿ان﴾ بكسر الهمزة نافية

Marfat.com

٣١ الاستهام على التأذين

٦٧١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

٣٢ اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه اجرا

٦٧٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

٣٣ القول مثل ما يقول المؤذن

٦٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

الذى يفر عند سماع الأذان ﴿اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن﴾ قال ابن سيد الناس ظاهره أنه يقول مثله عقب فراغه لكن الأحاديث التى تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على

قوله ﴿واقتد بأضعفهم﴾ عطف على مقدر أى فأمهم واقتد بأضعفهم وقيل هوعطف على الخبرية السابقة بتأويل أمهم وعدل الى الاسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه واسلك له سبيل التخفيف فى القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد وأنت كالتابع الذى يركع بركوعه والله تعالى أعلم ﴿واتخذ الخ﴾ محمول على الندب عند كثير وقد أجازوا أخذ الأجرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقولوا مثل مايقول﴾

Marfat.com

٣٤ ثواب ذلك

٦٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدٍ الزَّرَقِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ مِثْلَ هٰذَا يَقِيناً دَخَلَ الْجَنَّةَ

٣٥ القول مثل مايتشهد المؤذن

٦٧٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي هٰكَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُجَمِّعٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ

أن المراد المساواة

الا فى الحيعلتين فيأتى بلا حول ولاقوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهـذا هو الذى يؤيده النظر فى المعنى لأن اجابة حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضا وعلى هذا فيجوز أن يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروى أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان والله تعالى أعلم. قوله ﴿فكبر اثنتين﴾ أى فى المرتين ليوافق روايات الأذان والله تعالى أعلم

Marfat.com

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ

٣٦ القول اذا قال المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح

٦٧٧ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عِيسَى بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٧ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الأذان

٦٧٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جُبَيْرٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا

قوله ﴿صلى الله عليه عشرا﴾ قال الترمذى قالوا صلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلى أنواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص فالله

Marfat.com

لَعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ

٣٨ الدعاء عند الأذان

٦٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ

٦٨٠ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ

﴿عن الحكيم بن عبد الله﴾ بضم الحاء وفتح الكاف ﴿حدثنا على بن عياش﴾ بالياء التحتية والشين المعجمة وهو الحمصى من كبار شيوخ البخارى ولم يلقه من الأئمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد فى مسنده عنه و رواه على بن المدينى شيخ

تعالى يذكر المصلى بذكر مخصوص تشريفاً له بين الملائكة كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم لايقال يلزم منه تفضيل المصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلى الله تعالى عليه عشرا فى مقابلة صلاة واحدة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لأنا نقول هى واحدةبالنظر الى أن المصلى دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلىعلى النبى صلى الله تعالى عليهوسلم بذلك مالا يعد ولا يحصى على أن الصلاة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساو يه ألف فمن أين التفضيل ﴿الوسيلة﴾ قيل هى فى اللغة المنزلة عند الملك ولعلها فى الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عندالملك بحيث لا يخرج ر زق ومنزلة الاعلى يديهو بواسطته ﴿أن أكون أنا هو﴾ من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن أنا تأكيد أو فصلو يحتمل أن يكونأنا مبتدأخبره هو والجملة خبرأكون والله تعالى أعلم ﴿حلت عليه﴾ أى نزلت عليه وفى نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال لكل مسلم وقديقال بل لاتحل الا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الاذن فى الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حين يسمع المؤذن﴾ أى يقول أشهد أن لا إله الا الله فقوله وأنا أشهد عطف على قول المؤذن أى وأنا أشهد كما تشهد ﴿ربا﴾ تميز أى بربوبيته

قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

البخارى مع تقدمه عن أحمد عنه أخرجه الاسمعيلى من طريقه ﴿حدثنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿عن محمد بن المنكدر عن جابر﴾ ذكر الترمذى أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى الزبير عن جابر ﴿من قال حين يسمع النداء﴾ يحتمل أن لا يتقيد بفراغه وأن يتقيد به وهو الأظهر ﴿اللهم رب هذه الدعوة التامة﴾ بفتح الدال هى الأذان وسميت تامة لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لأن فيها أتم القول وهو لااله الا الله و رب منادى ثان أو بدل لاصفة لأن مذهب سيبويه أن اللهم لايجوز وصفه ﴿والصلاة القائمة﴾ أى التى ستقوم أى تقام وتحضر وقال الحافظ ابن حجر إن المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وقال الطيبى من أوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة والحيعلة هى الصلاة القائمة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشىء اذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ﴿آت محمداً الوسيلة﴾ فسرت فى حديث عبد الله بن عمرو بأنها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عبيد الله ﴿والفضيلة﴾ قال ابن حجر أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة ﴿وابعثه المقام المحمود﴾ كذا ورد هنا معرفا ورواه البخارى والترمذى منكرا ﴿الذى وعدته﴾ زاد فى رواية البيهقى انك لاتخلف الميعاد قال الطيبى المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وقال ابن الجوزى والأكثر على أن المراد به الشفاعة ﴿الا حلت له شفاعتى﴾ أى وجبت كما فى رواية الطحاوى أو

قوله ﴿رب هذه الدعوة﴾ بفتح الدال هى الأذان ووصفها بالتمام لأنها ذكر الله ويدعو بها الى الصلاة فيستحق أن توصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتمم لها والزائد

Marfat.com

٢٩ الصلاة بين الأذان والاقامة

٦٨١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ

٦٨٢ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ

نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وقوله هنا وفى رواية الترمذى إلا يحتاج الى تأويل وفى رواية البخارى حلت بدونها وهى أوضح لأن أول الكلام من قال وهو شرطية وحلت جوابها ولا يقترن جزاء الشرط بالا وتأويلها أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد الا حلت وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل واحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضراً اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه قال الحافظ ابن حجر وهو تحكم غير مرضى ﴿بين كل أذانين صلاة﴾ قال فى النهاية يريد بها السنن الرواتب

فى أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك ﴿الصلاة القائمة﴾ أى التى ستقوم ﴿والفضيلة﴾ المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق ﴿المقام المحمود﴾ كذا فى رواية النسائى باللام ورواية البخارى وغيره بالتنكير ونصبه على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقه المقام أو ضمن أبعثه معنى أقه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ﴿الا حلت له﴾ كذا فى رواية أبى داود والترمذى باثبات الا وفى رواية البخارى بدون الا وهو الظاهر وأما من فينبغى أن يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار فيرجع الى النفى وقال بمعنى يقول أى مامن أحد يقول ذلك الا حلت له ومثله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لمن شاء﴾ ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالأذانين الأذان والاقامة كما أشار اليه المصنف فى الترجمة وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبهما والله تعالى أعلم

Marfat.com

قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذٰلِكَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْاِقَامَةِ شَيْءٌ(١)

٤٠ التشديد فى الخروج من المسجد بعد الأذان

٦٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٦٨٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التى تصلى بين الأذان والاقامة ﴿خرج رجل من المسجد بعد مانودى بالصلاة فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم﴾ قال القرطبي هـذا محمول على أنه حديث مرفوع الى رسول الله

قوله ﴿فيبتدرون السوارى﴾ أى يتسارعون و يستبقون اليها للاستتار بها عند الصلاة ﴿وهم كذلك﴾ أى فى الصلاة يريد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقرهم على تلك الحالة و لا ينكر عليهم ﴿ولم يكن بين الأذان والاقامة شىء﴾ أى وقت كثير يريد أنهم كانوا يسرعون فى الركعتين لقلة ما بين الأذان والاقامة من الوقت والله تعالى أعلم . قوله ﴿قطعه﴾ أى قطع المسجد بالمشى أى خرج منه ﴿عصى أبا القاسم﴾ كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلا ثم هو

(١) وجد سياق هذا الحديث فى بعض النسخ هكذا : حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب فيبتدر الباب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السوارى يصلون الركعتين حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والاقامة شىء. ٦٨٢ م

Marfat.com

٤١ ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة

٦٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ احْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَاذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْاقَامَةِ فَيَخْرُجُ مَعَهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِى الْحَدِيثِ .

٦٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى احْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَثْقَلَ فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ وَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته اليه فى معرض الاحتجاج به وكانه سمع مايقتضى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فاطلق لفظ المعصية

محمول على الرفع لأن مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿يسلم بين كل ركعتين الخ﴾ هذا صريح فى جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتى الفجر بل ندبه . قوله ﴿حتى استثقل﴾ أى صار ثقيلا بغلبة النوم عليه ﴿ولم يتوضأ﴾ لأن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان حدثا لأنه لاينام قلبه

Marfat.com

٤٢ اقامة المؤذن عند خروج الامام

٦٨٧ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ

---

٨ كتاب المساجد

١ الفضل فى بناء المساجد

٦٨٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ بَنَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

كتاب المساجد

﴿من بنى لله مسجدا يذكر الله تعالى فيه﴾ زاد البخارى فى روايته يبتغى فيه وجه الله ﴿بنى الله له بيتا فى الجنة﴾ اسناد البناء الى الله تعالى مجاز قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى

قوله ﴿فلا تقوموا﴾ لعل النهى عن قيام لانتظار الامام قائما وأما القيام من مكان الى آخر لأجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهى عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخاله فى هذه الترجمة خفى فليتأمل والله تعالى أعلم

كتاب المساجد

قوله ﴿من بنى مسجدا يذكر الله فيه﴾ على بناء المفعول والجملة فى موضع التعليل كأنه قيل بنى ليذكر الله تعالى فيه فهذا فى معنى ماجاء يبتغى وجه الله ﴿بيتا﴾ للتعظيم أى عظيما واسناد البناء الى الله مجاز والبناء

Marfat.com

٢ المباهاة فى المساجد

٦٨٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

٣ ذكر أى مسجد وضع اولا

٦٩٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السَّكَّةِ فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ وَكَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ

بينيه كان بعيداً من الاخلاص ﴿من أشراط الساعة أن يتباهى الناس فى المساجد﴾ أى يتفاخروا ﴿سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مسجد وضع أولا قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت وكم بينهما قال أربعون عاما﴾ قال القرطبي فيه اشكال وذلك أن المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه

مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص . قوله ﴿من اشراط الساعة﴾ أى علامات قربها ﴿أن يتباهى﴾ يتفاخر ﴿فى المساجد﴾ فى بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم قوله ﴿قال أربعون عاما﴾ قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام و بناء سليمان للمسجد الأقصى فان بينهما مدة طويلة بلاريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين ﴿والأرض لك مسجد﴾ أى مادامت

Marfat.com

٤ فضل الصلاة فى المسجد الحرام

٦٩١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ

٥ الصلاة فى الكعبة

٦٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا

النسائى من حديث ابن عمر وسنده صحيح و بين ابراهيم وسليمان أيام طويلة قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة قال و يرتفع الاشكال بأن يقال الآية والحديث لايدلان على بناء ابراهيم وسليمان لما بينا ابتداء وضعهما لها بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما و بدأه وقد روى أن أول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما انتهى . قلت بل آدم نفسه هو الذى وضعه أيضا قال الحافظ ابن حجر فى كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ﴿الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة﴾

على الحالة الأصلية التى خلقت عليها وأما اذا تنجست فلا . والله تعالى أعلم . قوله ﴿الامسجد الكعبة﴾ اختلف فى معنى هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون ألف صلاة ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة أهل الاثر أن معناه أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى . قوله ﴿البيت﴾ أى الكعبة ﴿فأغلقوا عليهم﴾ أى باب البيت

Marfat.com

فَتَحَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

٦ فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

٦٩٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ وَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ وَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

قال النووى اختلف العلماء فى المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم فى مكة والمدينة أيهما أفضل فعند الشافعى رحمه الله معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى وعند مالك الا المسجد الحرام فان الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الالف

﴿لاينهزه﴾ أى لايحركه

﴿أول من ولج﴾ أى دخل ﴿اليمانيين﴾ بتخفيف الياء الأخيرة أفصح من التشديد نسبة الى اليمن. قوله ﴿حكما يصادف حكمه﴾ أى يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب فى الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس ﴿فأوتيه﴾ على بناء المفعول من الايتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان والضمير المنصوب لمسؤله ﴿أن لايأتيه﴾ أى لايجيئه ولايدخله أحد ﴿لاينهزه﴾ لايحركه ﴿أن يخرجه﴾ من الاخراج أو الخروج والظاهر أن فى الكلام اختصارا والتقدير أن لايأتيه أحدا لايخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه وقوله أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء الا أنه حذف الاستثنا

Marfat.com

٧ فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه

٦٩٤ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِى عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَنَا أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِى ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوُفِّىَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِى ذٰلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ جَالَسْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِى فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّى آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ .

٦٩٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .

٦٩٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِىِّ

﴿ما بين بيتى ومنبرى﴾ المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه

لدلالة البدل عليه فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿آخر المساجد﴾ أى آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل أو آخر مساجد الأنبياء أو أنه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الأخر فى الفناء أى

Marfat.com

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِى هٰذَا رَوَاتِبُ فِى الْجَنَّةِ

٨ ذكر المسجد الذى اسس على التقوى

٦٩٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَمَارَى رَجُلَانِ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ وَقَالَ الآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَسْجِدِى هٰذَا

قبره وقد رواه الطبرانى فى الأوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواه البزار بلفظ ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . قيل هو على ظاهره وأنه روضة حقيقة بأن ينقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة وقيل هو تشبيه محذوف الأداة أى كروضة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما فى عهده صلى الله عليه وسلم وقيل هو مجاز والمعنى أن العبادة فيه تؤدى الى الجنة ونقل ابن زيالة أن ذرع مابين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع ﴿تمارى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال آخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكما أنه تعالى شرف آخر الأنبياء شرف كذلك مسجده الذى هو آخر المساجد بأن جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والله تعالى أعلم . قوله ﴿مابين بيتى﴾ المراد البيت المعهود وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الطبرانى مابين المنبر وبيت عائشة وفى رواية البزار مابين قبرى ومنبرى ﴿روضة من رياض الجنة﴾ قيل على ظاهره وأنه قد نقل من الجنة وسينقل اليها وقيل المراد أن العبادة فيها سبب مؤد الى روضة من رياض الجنة . قوله ﴿رواتب فى الجنة﴾ جمع راتبة من رتب اذا انتصب قائما أى ان الأرض التى هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة أو أنه سينقل الى الجنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿تمارى﴾ تجادل ﴿أسس﴾ بنيت قواعده ﴿من أول يوم﴾ من أيام بنائه ﴿هو مسجدى هذا﴾ هذا نص فى أن المراد بالمسجد المذكور فى القرآن

٩ فضل مسجد قباء والصلاة فيه

٦٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
٦٩٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هٰذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ

١٠ ماتشد الرحال اليه من المساجد

٧٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ

هو مسجدى هذا﴾ قال النووى هذا نص بأنه المسجد الذى أسس على التقوى المذكور فى القرآن وردلما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وقال العراقى فى شرح الترمذى قدوردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح وقال ابن عطية فى تفسيره الذى يليق بالقصة أنه مسجد قباء قال الا أنه لانظر مع الحديث ﴿لاتشد﴾ قال الحافظ ابن حجر بضم

مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لامسجد قباء كما زعمه أصحاب التفسير لكونه أوفق للقصة . قوله ﴿راكبا وماشيا﴾ أى راكبا أحيانا وماشيا أخرى . قوله ﴿كان له عدل عمرة﴾ العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ماعادله من جنسه وبالكسر ماليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والأقرب أن الفتح فى المساوى حساً والكسر فى المساوى عقلا اذ الحسى يدرك بفتح العين والعقلى بالفكر المحتاج الى خفض العين وغمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح فى المبصرات وبالكسر فى المعقولات وهذا مبنى على ماقالوا أن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعانى قضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالأقرب فى الحديث كسر العين وبه ضبط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة له اذ كان من الأجر مثل أجر عمرة وعلى الأول عدل عمرة بالنصب وعلى الثانى بالرفع فليفهم وروى الترمذى عن أسيد بن حضير مرفوعا الصلاة فى مسجد قباء كعمرة وكلامه يفيد أنه صحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿لاتشد الرحال الخ﴾ نفى بمعنى النهى أونهى وشد الرحال كناية عن

Marfat.com

وَمَسْجِدِى هٰذَا وَمَسجِدِ الْأَقْصَى

١١ اتخاذ البيع مساجد

٧٠١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِى إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا

أوله بلفظ النفى والمراد النهى عن السفر الى غيرها ﴿الرحال﴾ بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه ﴿الا الى ثلاثة مساجد﴾ استثناء مفرغ والتقدير لاتشد الى موضع ﴿مسجد الحرام﴾ بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من اضافة الموصوف الى الصفة أى المسجد الحرام كما فى رواية أخرى أى المحرم والمراد به جميع الحرم على الصحيح ﴿ومسجدى هذا﴾ المراد به مسجد الصلاة خاصة لا كل الحرم ﴿ومسجد الأقصى﴾ هو أيضا من إضافة الموصوف الى الصفة والمراد به بيت المقدس وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة قال الشيخ تقى الدين السبكى ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أوجهاد أو علم أو نحو ذلك ﴿بيعتكم﴾ بكسر الباء

السفر والمعنى لاينبغى شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلما. والصلحا. وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل فى حيز المنع وكذا زيارة المساجد الأخر بلاسفر كزيارة مسجد قبا. لأهل المدينة غير داخل فى حيز النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان بأرضنا بيعة﴾ بكسر الباء. معبد النصارى أواليهود ﴿واستوهبناه﴾ أى سألناه أن يعطينا ﴿من فضل طهوره﴾ بفتح الطاء. والظاهر أن المراد مااستعمله فى الوضوء. وسقط من أعضائه الشريفة ويحتمل أن المراد مابقى فى الاناء. عند الفراغ من الوضوء. ﴿وانضحوا﴾ بكسر الضاد أى رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين مالا

Marfat.com

بِهٰذَا الْمَـاءِ وَاتَّخذُوهَا مَسْجِدًا قُلْنَا إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَـاءَ يَنْشَفُ فَقَالَ مُدُّوهُ مِنَ الْمَـاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِيَعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ فَلَمَّـا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ دَعْوَةُ حَقٍّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ

١٢ نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدا

٧٠٢ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّـا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَدِيفَهُ وَمَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ

﴿فى عرض المدينة﴾ بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء ﴿ثامنونى﴾ بالمثلثة أى اذكروا الى

يخفى ﴿فانه لايزيده الاطيبا﴾ الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لايزيد المـاء الزائد الاطيباً فيصير الكل طيباً والعكس غير مناسب فليتأمل ﴿قال دعوة حق﴾ يدل على تصديقه وايمـانه ولعله لمـا آمن بأول ماسمع دعوة الحق ألحقه تعالى برجال الغيب ﴿تلعة﴾ بفتح فسكون مسيل المـاء من أعلى الوادى وأيضا ماانحدر من الارض ﴿وتلاع﴾ بالكسر جمعه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى عرض المدينة﴾ بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء ﴿فى حى﴾ بتشديد الياء أى قبيلة ﴿من بنى النجار﴾ اسم قبيلة وهم أخواله عليه الصلاة والسلام ﴿كأنى أنظر﴾ أى الآن استحضارا لتلك الهيئة ﴿رديفه﴾ هو الذى يركب خلف الراكب والمراد أنه كان راكبا خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير واحد وهو الظاهر أوعلى بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر ﴿بفناء﴾ بكسر فاء ومد أى طرح رحله عند

Marfat.com

فَيُصَلِّ فِى مَرَابِض الْغَنَم ثُمَّ أُمِرَ بِالْمَسْجِد فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِى النَّجَّار فَجَاؤُا فَقَالَ يَا بَنِى النَّجَّار ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوا وَاللّٰهِ لَانَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسٌ وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اَللّٰهُمَّ لَاخَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَة فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَة

١٣ النهى عن اتخاذ القبور مساجد

٧٠٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالَا قَالَ الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللّٰهِ

ثمنه لأشتريه منكم ﴿وكانت فيه خرب﴾ قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة وحكى الخطابى أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة ﴿عضادتيه﴾ بكسر المهملة وضاد معجمة خشبتان من جانبيه ﴿لما نزل

داره ﴿مرابض الغنم﴾ جمع مربض أى مأواها ﴿أمر﴾ على بناء الفاعل أو المفعول ﴿ثامنونى﴾ أى أعطونى حائطكم بالثمن والحائط البستان اذا كان محاطاً ﴿الا الى الله﴾ أى من الله أو لا نرغب بثمنه ليخرج مافيها من عظام المشركين وصديدهم و يبعد عن ذلك المكان تنظيفا وتطهيرا له ﴿عضادتيه﴾ بكسر عين مهملة وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه ﴿يرتجزون﴾ يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل ﴿وهم يقولون﴾ وفى نسخة وهو يقول وهو الظاهر وأما الأول ففيه نسبة قوله الى الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالى أعلم. قوله ﴿لما نزل﴾ على بناء المفعول أى نزل به مرض الموت

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ
وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ٧٠٤
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بضم أوله وكسر الزاى نزل به الموت ﴿ فطفق ﴾ أى جعل ﴿ يطرح خميصة ﴾ هى كساء له أعلام ﴿ قال وهو كذلك ﴾ أى فى تلك الحال ﴿ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ استشكل ذكر النصارى فيه اذ نبيهم عيسى عليه السلام وهو لم يمت وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو ضمير الجمع فى قوله أنبيائهم للمجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء يؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين يعظمهم اليهود ﴿ ان أم حبيبة ﴾ اسمها رملة بنت أبى سفيان ﴿ وأم سلمة ﴾ اسمها هند بنت أبى أمية المخزومى

﴿ فطفق ﴾ أى جعل ﴿ خميصة ﴾ هى كساء له أعلام ﴿ فاذا اغتم ﴾ أى احتبس نفسه عن الخروج وقيل أى سخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر ﴿ وهو كذلك ﴾ أى فى تلك الحالة ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود اليها تعظيما لها أو بجعلها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد فى جوار صالح تبركا غير ممنوع ثم استشكل ذكر النصارى فى الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو الى الآن ما مات أجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو المراد بالأنبياء فى الحديث الأنبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه رواية مسلم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداع أو الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود. قوله ﴿ كنيسة ﴾ بفتح الكاف أى معبدا للنصارى ﴿ فيها تصاوير ﴾ صور ذوى الأرواح

Marfat.com

عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ أُولَئك إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِه مَسْجِداً وَصَوَّرُوا تِيكِ الصُّوَرَ أُولَئكَ شِرَارُ الْخَلْق عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَة

١٤ الفضل فى اتيان المساجد

٧٠٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِه إِلَى مَسْجِدِه فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً

١٥ النهى عن منع النساء من اتيانهن المساجد

٧٠٦ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا

﴿ان أولئك﴾ بكسر الكاف ﴿اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا﴾ قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة

﴿ان أولئك﴾ قيل بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح قلت كأن الفتح لتوجيه الخطاب الى كل مايصلح له لالتوجيهه اليهما وأنت خبير بأن مقتضى توجيه الخطاب اليهما أن يقال أولئكما لا أولئك بالكسر وعند الافراد ينبغى الفتح بتوجيه الخطاب الى كل مايصلح له فليتأمل ﴿تيك الصور﴾ بكسر التاء المثناة من فوق وسكون التحتية أى تلك الصور ﴿شرار الخلق﴾ بكسر الشين المعجمة أى لأنهم ضموا الى كفرهم الأعمال القبيحة فهم أقبح الناس عقيدة وعملا . قوله ﴿فرجل﴾ بكسر الراء وسكون الجيم أى قدم والمراد خطوة ﴿تكتب﴾ على بناء المفعول وضميره للرجل ﴿حسنة﴾ بالنصب مفعول ثان للكتابة لتضمينها معنى الجعل ﴿تمحو سيئة﴾ أى ان كانت والا فكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالى أعلم قوله ﴿فلا يمنعها﴾ الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب و زينة فينبغى

Marfat.com

١٦ من يمنع من المسجد

٧٠٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ الثُّومَ ثُمَّ قَالَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ

١٧ من يخرج من المسجد

٧٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هٰذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا

نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد

أن لا يأذن لها الا اذا خرجت على الوجه الجائز و ينبغى للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة فى المسجد الاعلى قلة لما علم أن صلاتها فى البيت أفضل نعم اذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغى أن لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبنى على النظر فى حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يقربنا﴾ أى المسلمين ﴿فى مساجدنا﴾ ظاهر التقييد يقتضى أن قربهم فى الأسواق غير منهى عنه و يؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين فى المساجد للخيرات والا فالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغى له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا وجد ريحهما من الرجل﴾ أى فى المسجد ﴿فأخرج﴾ على بناء المفعول أى تأديبا له على ما فعل من الدخول

Marfat.com

١٨ ضرب الخباء فى المساجد

٧٠٩ أَخْبَرَنا أَبُو دَاوُد قَالَ حَدَّثَنا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ عَمْرَة عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِى الْمَكَانِ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ

فى المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح الخ﴾ ظاهره أن المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر و يحث أصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالى فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد أصلا وأيضا من أعظم مايطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء فى حديث أبى سعيد فينبغى له أن يكون معتكفا فيها لا أن يعتكف بعدها وأجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفا وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لاينافى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اه ولا يخفى أن قولها كان اذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل فيه بعد الشروع فى الاعتكاف فى الليل وأيضا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة فى المسجد ولا يدخل فى المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لاحاجة الى التأويل والجمهور لايقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا الجواب هو الذى يفيده النظر فى أحاديث الباب فهو أولى و بالاعتماد أحرى بقى أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول ولا بعد فى التزامه وكلام الجمهور لاينافيه فانهم ماتعرضوا له لااثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا لدخول ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على

Marfat.com

لَهُ خِبَاءٌ وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آلْبِرَّ تُرِدْنَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِى رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ٧١٠
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمْيَةً فِى الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ

١٩ ادخال الصبيان المساجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ أَنَّهُ ٧١١
سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِى الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ آلبر تردن ﴾ بهمزة الاستفهام ممدودة أى الطاعة والعبادة ﴿ يحمل أمامة بنت أبى العاص ﴾ اسمه لقيط وقيل المقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ماسر أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه فى مصاهرته وكانت وفاته فى خلافة الصديق ﴿ ابن الربيع ﴾ ابن عبدالعزى بن عبد

العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النووى مع ظهور مخالفته للحديث ﴿ فضرب له ﴾ على بناء المفعول أوالفاعل بتأويل الأمر ﴿ خباء ﴾ بكسر خاء ومد هو أحد بيوت العرب من وبر أوصوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أوثلاثة ﴿ آلبر يردن ﴾ بمدالهمزة مثل آلله أذن لكم والاستفهام للانكار وآلبر بالنصب مفعول يردن أى ماأردن البر وانما أردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فى الأكحل ﴾ بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء هو عرق الحياة فى اليد اذا قطع لم يرق الدم ﴿ فضرب عليه ﴾ أى له أو لأن الخيمة تعلوه تعدى بعلى . قوله ﴿ يحمل أمامة ﴾ حال من فاعل خرج

Marfat.com

وَهِىَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ بِهَا

٢٠ ربط الأسير بسارية المسجد

٧١٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ . مختصر

شمس ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام﴾ قال النووى رحمه الله ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس فى الحديث مايخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر ومافى جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة والأعمال فى الصلاة لاتبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز ﴿ثمامة﴾ بضم

وهى صبية يحملها أى عادة والجملة اعتراضية ﴿فصلى﴾ عطف على خرج وكانت الصلاة بجماعة كما جاء صريحا وهى شأن الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل فى الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة أو لبيان الجواز وروى عن المالكية عدم الجواز فى الفرائض. قال النووى ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال فى الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . قوله ﴿ثمامة﴾ بضم مثلثة وتخفيف ﴿ابن أثال﴾ بضم همزة بعدها مثلثة آخره

Marfat.com

٢١ ادخال البعير المسجد

٧١٣ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ

٢٢ النهى عن البيع والشراء فى المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

٧١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ

المثلثة ﴿ابن أثال﴾ بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام ﴿طاف فى حجة الوداع على بعير﴾ قال الحافظ ابن حجر انما فعل ذلك للحاجة الى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه واحتمل أيضاً أن يكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس عليه غيره ﴿يستلم الركن بمحجن﴾ زاد مسلم و يقبل المحجن وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون

لام بلا تشديد ﴿طاف على بعير﴾ قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة ﴿بمحجن﴾ بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الرأس وزاد مسلم و يقبل المحجن . قوله ﴿عن التحلق﴾ أى جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة و ينصت للخطبة . الذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهى عن التحلق اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل نهى عنه لأنه يقطع الصفوف . وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى يحتمل على أنه بالتوجه اليه فى الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وماجاء

Marfat.com

الصَّلَاةِ وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ

٢٣ النهى عن تناشد الأشعار فى المسجد

٧١٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِى الْمَسْجِدِ

٢٤ الرخصة فى انشاد الشعر الحسن فى المسجد

٧١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِى الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّى اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ

٢٥ النهى عن انشاد الضالة فى المسجد

٧١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدٌ ابْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ

عصا محنية الرأس ﴿ينشد ضالة﴾ بفتح أوله وضم الشين يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا

عن أبى سعيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله رواه البخارى يمكن حمله على غير يوم الجمعة ﴿وعن البيع الخ﴾ أى مطلقا من اختصاصه بيوم الجمعة. قوله ﴿عن تناشد الأشعار﴾ أى المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما يشير اليه ترجمة المصنف فى الباب الثانى ولما كان الغالب فى الشعر المذموم أطلق النهى وقيل النهى محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز قوله ﴿وهو ينشد﴾ من أنشد ﴿فلحظ﴾ أى نظر اليه بطرف العين نظرا يفيد النهى عنه . قوله ﴿ينشد

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاوَجَدْتَ

٢٦ اظهار السلاح فى المسجد

٧١٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِىُّ نصرى ومحمد بن منصور قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ

٢٧ تشبيك الأصابع فى المسجد

٧١٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ قُلْنَا لَا قَالَ قُومُوا فَصَلُّوا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بِغَيْرِ

طلبتها وأنشدتها فانا منشد اذا عرفتها من النشيد وهو رفع الصوت ﴿مر رجل بسهام فى المسجد﴾ زادالبخارى فى رواية قد أبدى نصولها ولمسلم أن المار المذكر كان يتصدق بالنبل فى المسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمه ﴿فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها﴾ زاد البخارى كيلا

ضالة﴾ من نشدتها اذا طلبتها من باب نصر ﴿لاوجدت﴾ يحتمل أنه دعاء عليه فكلمة لا لنفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار فى الدعاء جائز وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى و يحتمل أن لاناهية أى لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لاظهار أن النهى منه نصح له اذ الداعى لخير لا ينهى الا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لاو وجدت لأن تركه موهم الا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شىء هو آكد فى الزجر . قوله ﴿مر رجل بسهام﴾ يتصدق بها كما فى مسلم ﴿خذ بنصالها﴾ جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف أى لئلا يخرج أحد و كذا حكم السوق كما جاء صريحا فى الحديث . قوله ﴿فذهبنا﴾ أى أردنا أو شرعنا ﴿لنقوم﴾

Marfat.com

أَذَان وَلَا إِقَامَة فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعه وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْه وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ
٧٢٠ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَعَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْد اللّٰه فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٨ الاستلقاء فى المسجد

٧٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ عَبَّاد بْنِ تَمِيم عَنْ عَمِّه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰه
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فى الْمَسْجد وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْه عَلَى الْأُخْرَى

٢٩ النوم فى المسجد

٧٢٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْد اللّٰه قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْد رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ
فِى مَسْجد النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه وَسَلَّمَ

٣٠ البصاق فى المسجد

٧٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه

تخدش مسلما

أى جعلنا فى طرفيه وقام وسطه ﴿شبك﴾ أى جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق فى أول الاسلام وكذا قيام الامام فى الوسط اذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكأن ابن مسعود مابلغه النسخ والله تعالى أعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المصنف على جواز التشبيك فى المسجد اذ لا دليل فى المنسوخ الا أن يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ كونه جائزا فى المسجد فاذاثبت الجواز فى وقت لزم بقاؤه الى أن يظهر ناسخ الجواز فليتأمل . قوله ﴿واضعاً احدى رجليه﴾ فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء

Marfat.com

وَسَلَّمَ الْبُصَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

٣١ النهى عن أن يتنخم الرجل فى قبلة المسجد

٧٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى

٣٢ ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو فى صلاته

٧٢٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ

﴿البصاق فى المسجد خطيئة﴾ قال الحافظ ابن حجر فى المسجد ظرف الفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارجه فيه تناوله النهى وقال القاضى عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث ﴿وكفارتها دفنها﴾ قال النووى قال الجمهور يدفنها فى تراب المسجد ورمله وحصبائه وحكى الرويانى أن المراد بدفنها اخراجها من المسجد أصلا ﴿فان الله قبل وجهه اذا صلى﴾ قال ابن عبد البر هو كلام خرج

من النهى يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة. قوله ﴿وكفارتها دفنها﴾ أى سترها فى تراب المسجد ومفاده أنه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لما أفاد الدفن شيئاً بل لتأذى الناس به وبالدفن يندفع التأذى وقد وقع التصريح به فى حديث رواه أحمد باسناد حسن من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه وروى أحمد والطبرانى باسناد حسن من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وفى حديث مسلم وجدت فى مساوى أعمال أمتى نخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البوارى والحصر خيرا من البصاق تحتها لأن البوارى ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الأحاديث والأقرب عكس ذلك لأن التأذى فى البوارى أكثر من التأذى فيما تحتها بمنزلة الدفن لها والله تعالى أعلم. قوله ﴿قبل وجهه اذا صلى﴾ أى أنه يناجيه

Marfat.com

أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٣٣ الرخصة للمصلى أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله

٧٢٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ تُصَلِّى فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَإِلَّا فَهَكَذَا وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ

٣٤ بأى الرجلين يدلك بصاقه

٧٢٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٣٥ تخليق المساجد

٧٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى

على التعظيم لشأن القبلة ﴿نخامة﴾ قيل هى مايخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر

ويقبل عليه تعالى فى تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه فى تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها ﴿قوله رأى نخامة﴾ قيل هى مايخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس ﴿وقال يبصق عن يساره﴾ ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت فى المسجد كما يدل الحديث فيدل

أَحْمَرَ وَجْهُهُ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هٰذَا

٣٦ القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

٧٢٩ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغَيْلَانِيُّ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

٣٧ الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

٧٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٣٨ الرخصة فى الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

٧٣١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ

وبالميم من الرأس ﴿خلوقا﴾ بفتح الخاء المعجمة طيب معروف

على أن الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث ﴿خلوقا﴾ بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب قوله ﴿أبواب رحمتك﴾ تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى أعلم قوله ﴿فليركع﴾ اطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها

Marfat.com

الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ وَصَبَّحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِى مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى وَاللّٰهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّى سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلٰكِنْ وَاللّٰهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لَتَرْضَى بِهِ عَنِّى لَيُوشِكَنَّ أَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسْخِطُكَ عَلَىَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَىَّ فِيهِ إِنِّى لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّى حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وبه قال الشافعى ومن لايقول به يخصه بغير أوقات الكراهة والأمر للندب كما تدل عليه الترجمة الثانية فى الكتاب و يتأدى ذلك بصلاة الفرض أيضاً فلا يبقى تخصيص الحديث بما اذا لم تقم المكتوبة والله تعالى أعلم قوله ﴿وصبح﴾ بتشديد الباء أى نزل صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة وفى الحديث اختصار جامه المخلفون المذكورون فى قوله تعالى وجاء المعذرون من الأعراب الى آخر ماذكر من حالهم ﴿بضعا﴾ بكسر الباء أى عددا دون العشرة ﴿حتى جئت الخ﴾ أخذ منه المصنف أنه جلس بلا صلاة ومن قوله فمضيت انه خرج بلا صلاة وهو محتمل فليتأمل ﴿المغضب﴾ اسم مفعول من أغضب اذا أوقع فى الغضب ﴿ماخلفك﴾ بتشديد اللام ﴿ابتعت ظهرك﴾ أى اشتريت مركبك ﴿تجد

Marfat.com

وَسَلَّمَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللّٰهُ فِيكَ فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ مُخْتَصَرٌ

٣٩ صلاة الذى يمر على المسجد

٧٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ

٤٠ الترغيب فى الجلوس فى المسجد وانتظار الصلاة

٧٣٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَالَمْ يُحْدِثْ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ . ٧٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ

﴿ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث﴾ قيل المراد بالحدث الريح ونحوه وقيل أعم من ذلك أى ما لم يحدث سوأ و يؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على أن الثانية تفسير للاولى

على فيه﴾ تغضب على لأجله . قوله ﴿فتمر على المسجد﴾ أى فالخروج قصدا الى المسجد غير لازم فى صحة الصلاة نعم الأجر يختلف به والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى مصلاه﴾ لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التى بعدها فان فيه ما يقتضى الخصوص فى الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط أو تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثانى أيضا ﴿مالم يحدث﴾ من أحدث أى لم ينقض وضوأه ظاهره عموم النقض لغير الاختيارى أيضا ويحتمل الخصوص ﴿اللهم الخ﴾ بيان لصلاة الملائكة بتقدير تقول

Marfat.com

يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلاً السَّاعِدِىَّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِى الصَّلَاةِ

٤١ ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى أعطان الابل

٧٣٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِى أَعْطَانِ الْإِبِلِ

٤٢ الرخصة فى ذلك

٧٣٦ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِىَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِى الصَّلَاةَ صَلَّى

٤٣ الصلاة على الحصير

٧٣٧ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

﴿نهى عن الصلاة فى أعطان الابل﴾ جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قال فى النهاية لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة فانها موجودة فى مرابض الغنم وقد أمر بالصلاة فيها وانما أراد أن الابل تزدحم فى المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن من تقاربها وتفرقها فى ذلك الموضع

قوله ﴿فى أعطان الابل﴾ جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين أعطان الابل وبين مرابض الغنم مع أن الفرق بينهما قد جاء فى الاحاديث وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدى ذلك الى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى أعلم
قوله ﴿مسجدا الخ﴾ حمله على العموم لكن مقتضى الأحاديث أن يخص هذا العموم فالاستدلال به فى محل النظر

Marfat.com

إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى فَأَتَاهَا فَعَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ

٤٤ الصلاة على الخمرة

٧٣٨ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

٤٥ الصلاة على المنبر

٧٣٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ

فتؤذى المصلى عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها ﴿على الخمرة﴾ بضم الخاء المعجمة حصير ونسيجة خوص ونحوه سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وفى النهاية هى مقدار مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ولا يكون خمرة الا فى هذا المقدار ﴿قد امتروا فى المنبر﴾ قال الكرمانى من الامتراء وهو الشك وقال الحافظ ابن حجر من المماراة وهى المجادلة ﴿الى فلانة امرأة قد سماها سهل﴾ قال الحافظ ابن حجر لايعرف اسمها قال ووقع فى الذيل

قوله ﴿فتتخذه﴾ أى موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فنضحته بماء﴾ أى ليتلين وعندمالك لدفع الشك وازالة احتمال النجاسة قوله ﴿على الخمرة﴾ بضم الخاء سجادة من حصير ونحوه قوله ﴿وقد امتروا﴾ من الامتراء أى جرى كلامهم فى شأن المنبر ﴿مم﴾ أى من أى شجرة ﴿عوده﴾ أى عود

أَنْ يَعْمَلَ لِى أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا

لأبى موسى المدينى نقلا عن جعفر المستغفرى أن اسمها علاثة بالعين المهملة والمثلثة قال أبو موسى وصحف فيه جعفر أو شيخه وانما هو فلانة ووقع عند الكرمانى قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر وأظنه صحف المصحف ﴿أن مرى غلامك النجار﴾ قال الحافظ ابن حجر اختلف فى اسمه على أقوال وأقربها مارواه قاسم بن أصبغ وابن سعد فى شرف المصطفى بسند فيه ابن لهيعة عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه ابراهيم رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر بسند فيه متروك وقيل باقول رواه عبد الرزاق بسند ضعيف منقطع وقيل باقوم رواه أبو نعيم فى المعرفة بسند ضعيف وقيل صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة وآخره مهملة ذكره ابن بشكوال بسند شديد الانقطاع وقيل قبيصة أو قبيصة المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شبّه فى الصحابة بسند مرسل وقيل كلاب مولى العباس رواه ابن سعد فى الطبقات عن أبى هريرة ورجاله ثقات الا الواقدى وقيل مينا ذكره ابن بشكوال بسند معضل وقيل تميم الدارى رواه البيهقى عن ابن عمر بسند جيد لكن ليس فيه التصريح بأنه باشر عمله بل تبين من رواية ابن سعد أنه لم يعمله وإنما عمله كلاب مولى العباس قال الحافظ ابن حجر وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد راوى الحديث وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله فمنع منه قوله كان بالمدينة نجار واحد الا أن يحمل على أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية أعوانه ﴿فعملها من طرفاء الغابة﴾ بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام وجزم ابن سعد بأن عمل المنبر كان فى السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن

المنبر ﴿أن مرى﴾ أن تفسيرية لما فى الارسال من معنى القول
﴿أن يعمل لى أعواداً﴾ أى يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها ﴿من طرفاء الغابة﴾ موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر ﴿ثم جاء بها﴾ أى بالأعواد وكذا سائر الضمائر

Marfat.com

فَأُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي

النجار بأن عمله كان سنة ثمان ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل المنبر اليه فقلع فأظلمت المدينة وفى رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم فخرج مروان فخطب فقال إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد ست درجات وقال إنما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما أصلح منه الى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق فجدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل الملك المؤيد شيخ ومنبرا جديدا ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقد احترق مسجد المدينة أيضاً بعد ثمانين وثمانمائه فجدده الملك الأشرف قايتباى وعمل منبر جديد ﴿فأمر بها فوضعت﴾ الضمير للأعواد ﴿ورقى﴾ بكسر القاف ﴿نزل القهقرى﴾ بالقصر المشى الى خلف ﴿فسجد فى أصل المنبر﴾ أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه ﴿ولتعلموا﴾ بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام الثانية أى لتتعلموا

تعود الى الأعواد ﴿رقى﴾ بكسر القاف أى صعد ﴿صلى عليها﴾ أى على تلك الأعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ذكره فى فتح البارى وانما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما إذا كان على الأرض فانه يراه بعض دون بعض ﴿ثم نزل﴾ عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود متصلا بأصل المنبر فسجد كذلك ﴿والقهقرى﴾ بالقصر المشى الى خلف ﴿ثم عاد﴾ الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة وقد فعله صلى الله

٤٦ الصلاة على الحمار

٧٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٧٤١ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرًا ابْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٩ كتاب القبلة

١ باب استقبال القبلة

٧٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ

تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا اشكال و يفهم منه ان نظر المقتدى الى أمامه جائز ﴿ لتأتموا ﴾ أى لتقتدوا ﴿ ولتعلموا ﴾ من التعلم أى العلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يصلى على حمار ﴾ قد اتفقوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك . قوله ﴿ ما نعلم أحداً الخ ﴾ الحديث فى مسلم وغيره قال الدارقطنى هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلى على راحلته و بعيره والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس و رده النووى بأن عمراً ثقة نقل شيئاً محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ من أقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى أعلم

فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٢ باب الحال التى يجوز عليها استقبال غير القبلة

٧٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فِى السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٧٤٤ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَىِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ

٣ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٧٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

كتاب القبلة

﴿وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها﴾ قال القرطبي روى بفتح الباء على الخبر وبكسرها

كتاب القبلة

قوله ﴿فاستقبلوها﴾ روى بفتح الباء على الخبر وكسرها على الأمر وقد تقدم ترجيح الكسر ﴿وكانت

٤ سترة المصلى

٧٤٦ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

٧٤٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّى فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ ثُمَّ يُصَلِّى إِلَيْهَا

٥ الأمر بالدنو من السترة

٧٤٨ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

على الأمر ﴿مثل مؤخرة الرحل﴾ قال فى النهاية هى بالهمزة والسكون لغة قليلة فى آخرته وقد

وجوههم الى الشام - وهو غير القبلة حينئذ الا أنهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذى هو دليل ظاهر أو ليس بدليل عند التحقيق فكل من خفى عليه جهة القبلة فصلى الى جهة أخرى اعتمادا على دليل ظاهر أوهو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿مثل مؤخرة الرحل﴾ بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة فى آخره بالمد وكسر الخاء الخشبة التى يستند اليها راكب البعير . قوله ﴿يركز﴾ بغرز ﴿الحربة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل . قوله ﴿فليدن﴾ أمر من الدنو بمعنى القرب ﴿لا يقطع﴾ جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أى لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود وخشوعا عند آخرين

Marfat.com

٦ مقدار ذلك

٧٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ

٧ ذكر مايقطع الصلاة ومالا يقطع
اذا لم يكن بين يدى المصلى سترة

٧٥٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ

منع منها بعضهم ولاتشدد ﴿مثل آخرة الرحل﴾ بالمد الخشبة التى يستند اليها الراكب من كور البعير ﴿يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود﴾ قال القرطبى هذا مبالغة فى الخوف على

ويحتمل أن المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء فى الحديث أنه شيطان ﴿قوله الحجبى﴾ بحاء مهملة وجيم مفتوحتين أى حاجب الكعبة ﴿نحوا من ثلاثة أذرع﴾ فعلم منه أنه ينبغى أن يجعل بينه وبين السترة هذا القدر ﴿قوله مثل آخرة الرحل﴾ أى قدره ﴿فانه يقطع الخ﴾ وظاهر الحديث أن مرور هذه الاشياء

Marfat.com

٧٥١ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ قَالَ يَحْيَى رَفَعَهُ

٧٥٢ شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى

قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر فى ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة ﴿الكلب الأسود شيطان﴾ حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل لما كان الأسود أشد ضررا من غيره وأشد ترويعا كان المصلى اذا رآه أشغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك ﴿أتان﴾ بالمثناة أنثى الحمار ﴿ترتع﴾ أى ترعى

يبطل الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النووى وغيره بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووى دعوى نسخ الحديث وقال القرطبى هذا مبالغة فى الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف فيشوش المتفكر فى ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة الى القطع جعلها قاطعة . قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل فى شغل القلب قريب من المار فى شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى أعلم ﴿الكلب الأسود شيطان﴾ حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو أشد ضررا من غيره فسمى شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطانى فى الصورة الكلبية والله تعالى أعلم ﴿قوله المرأة الحائض﴾ يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أى البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى أعلم ﴿قوله على أتان﴾ بالمثناة أنثى الحمار ﴿ترتع﴾ ترعى ولا دلالة فى الحديث على أن مرور الحمار

Marfat.com

٧٥٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ زَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِى بَادِيَةٍ لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى فَصَلَّى

٧٥٤ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُزْجَرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَنَزَلُوا وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلَّوْا وَلَمْ يَنْصَرِفْ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا

٧٥٥ بِرُكْبَتَيْهِ فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ

﴿وحمارة﴾ هى لغةقليلةوالاصح حمار بغير تاء للمذكر والانثى ﴿ففرع بينهما﴾ بفاء وراء مخففة

لايقطع لما تقرر أنسترة الامامسترةالقوم فلايتحقق المرور المضر فى حق الامام والقوم الا اذا مرت بين يدى الامام ماينه و بين السترة و لا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك . قوله ﴿كلبية﴾ بالتصغير ﴿وحمارة﴾ بالتاء وهى لغة قليلة والأفصح حمار بلا تاء للذكر والانثى ﴿فلم يزجرا أولم يؤخرا﴾ هما على بناء المفعول ولادلالة فى الحديث على المرور بين المصلى والسترة و لاعلى أن الكلبة كانت سوداء و كذا فى دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لايقطع بحث فهذه الأحاديث لاتعارض حديث القطع أصلا قوله ﴿على حمار﴾ لعل الحمار مرور وراء السترة اذلادلالة للفظ على أنه مر بينه و بين السترة ﴿فنزلوا﴾ أى من كان على الحمار ﴿ففرع﴾ بفاء و راء وعين مهملة و فى الراء يجوز التخفيف والتشديد أى حجز وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه أى بينه و بين السترة فالجواب أن الذى يقطع الصلاة مرور البالغة لأنها المتبادرة من اسم المرأة و يدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله

Marfat.com

بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ انْسَلَلْتُ انْسِلَالاً

٨ التشديد فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته

٧٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٧٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَدَعْ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ

وعين مهملة أى حجز بينهما وفرق

﴿انسللت﴾ أى خرجت بتأن وتدريج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فماذا تفعلين قالت انسللت الخ ثم لادلالة فيه على أنها مرت بين يديه. قوله ﴿ماذا عليه﴾ أى من الاثم أوالضرر. ﴿لكان أن يقف أربعين خيرا له﴾ أى لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم أولم يعلم وخير فى بعض النسخ بلا ألف كما فى نسخ أبى داود والترمذى ومسلم و فى بعضها بألف كما فى نسخ البخارى قيل هو مرفوع على أنه اسم كان وأنت خبير بأن القواعد تأبى ذلك لأن قوله أن تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلايصلح أن يكون خبرا لكان ويكون النكرة اسما له بل أن مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا أن قالوا وله نظائر فى القرآن وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة للشان أوأن خيرا منصوب على أنه خبر كان وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث فانهم كثيرا مايتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووى والسيوطى وغيرهما فى مواضع والله تعالى أعلم. قوله ﴿فلايدع﴾ أى فلايترك بل يدفعه مااستطاع كما فى رواية ﴿فليقاتله﴾ حملوه على أشد

Marfat.com

٩ الرخصة فى ذلك

٧٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِى حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ

١٠ الرخصة فى الصلاة خلف النائم

٧٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ

١١ النهى عن الصلاة الى القبر

٧٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ وَاثِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا

١٢ الصلاة الى ثوب فيه تصاوير

٧٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذأقسام الدفع كلها مندرجة فى الدفع مااستطاع قوله ﴿بحذائه﴾ أى بحذاء البيت ﴿و بين الطواف﴾ بضم طاء وتشديد واو قلت لكن المقام يكفى سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا لمن يقول لاحاجة فى مكة الى سترة فليتأمل . قوله ﴿لاتصلوا الى القبور﴾ بالاستقبال اليها لما فيه من التشبه بعبادتها ﴿و لاتجلسوا عليها﴾ الظاهر أن المراد بالجلوس

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِى بَيْتِى ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِى الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَاعَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّى فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ

١٢ المصلى يكون بينه وبين الامام سترة

٧٦٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّى فِيهَا فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ فَقَالَ اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَاتُطِيقُونَ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَايَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

﴿سهوة﴾ بمهملة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو الصفة تكون بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشىء ﴿اكلفوا من العمل ماتطيقون﴾ بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر أكلف به اذا أولعت به وأحببته ﴿فان الله لايمل حتى تملوا﴾ بفتح الميم فى الفعلين والملال استثقال الشىء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلى وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأنظارها قال القرطبى وجه مجازه أنه تعالى

معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى سهوة﴾ بمهملة بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا وقيل هو الصفة بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أوالطاق يوضع فيه الشىء ﴿وسائد﴾ جمع وسادة . قوله ﴿ويحتجرها بالليل﴾ أى يتخذها كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويتوفر خشوعه ﴿ففطن له﴾ بفتح الطاء أى علموا به ﴿اكلفوا﴾ بفتح اللام من كلف بكسر اللام أى تحملوا من العمل ماتطيقونه على الدوام والثبات لاتفعلونه أحيانا وتتركونه أحيانا ﴿لايمل﴾ بفتح الميم أى لايقطع الاقبال بالاحسان عنكم ﴿حتى تملوا﴾ فى عبادته أى والاكثار قد يؤدى الى الملال ﴿وان أحب الخ﴾

Marfat.com

وَإِنْ قَلَّ ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذٰلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ

١٤ الصلاة فى الثوب الواحد

٧٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لما قطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروى معناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة اليه وهذا كله بناء على أن حتى على بابها فى انتهاء الغاية ومايترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لايمل الله اذا مللتم وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون لايفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم فى البليغ لاينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذى قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملال من العابد وقال المازرى قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لايمل وتملون فنفى عنه الملال وأثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق وأحرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان فى صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التى لاينبغى للمخاطب أن يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا رأيه فى جميع المتشابه ﴿وان أحب الاعمال الى الله أدومه﴾ قال ابن العربى معنى المحبة من الله تعالى تعلق الارادة بالثواب أى أكثر الاعمال ثوابا أدومها وان قل قال النووى لان بدوام القليل يستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وقال ابن الجوزى انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض لهذا ولهذا أورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لاتتعين عليه والثانى أن مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم

عطف على قوله فان الله لايمل أى أن الأحب من الأعمال ماداوم عليه صاحبه والمكثر قل مايداوم فلا يكون عمله ممدوحا عنده تعالى ﴿ثم ترك مصلاه ذلك الخ﴾ أى خوفا من حرصهم على ذلك أولا ثم عجزهم عنه آخرا ﴿أثبته﴾ ثم داوم عليه

Marfat.com

أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوَلِكُلِّكُمْ
٧٦٤ ثَوْبَانِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ
رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا
طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

١٥ الصلاة فى قميص واحد

٧٦٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ
قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى لَأَكُونُ فِى الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَىَّ إِلَّا الْقَمِيصُ أَفَأُصَلِّى فِيهِ قَالَ
وَزُرَّهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ

١٦ الصلاة فى الإزار

٧٦٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِينَ أُزُرَهُمْ كَهَيْئَةِ
٧٦٧ الصِّبْيَانِ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَاتَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِىَ الرِّجَالُ جُلُوسًا . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ

قوله ﴿أولكلكم ثوبان﴾ قاله انكارا على السائل لظهور الأمر بحيث لايمكن الشك من عاقل فى جواز الصلاة فى ثوب واحد نعم ذكر العلماء أن الاحسن الصلاة فى ثوبين ان تيسر وهذا أمر آخر والله تعالى أعلم . قوله ﴿طرفيه﴾ أى طرفى الثوب والعاتق بين المنكبين الى أصل العنق
قوله ﴿زره﴾ بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد اربط جيبه لئلا تظهر عورتك ثم صل فيه . قوله ﴿عاقدين أزرهم﴾ حال من فاعل يصلون والأزر بضم فسكون جمع ازار ﴿للنساء﴾ اللائى يصلين وراء الرجال ﴿لاترفعن رؤسكن﴾ من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال

Marfat.com

يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ قَوْمِى مِنْ عِنْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنَّهُ قَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ قَالَ فَدَعَوْنِى فَعَلَّمُونِى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أُصَلِّى بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَىَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِى أَلَا تُغَطِّى عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ

١٧ صلاة الرجل فى ثوب بعضه على امرأته

٧٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَىَّ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨ صلاة الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء

٧٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىْءٌ

شىء عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه . قوله ﴿فدعونى﴾ أى نادونى ﴿مفتوقة﴾ أى مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة ﴿ألا تغطى﴾ أى خذ من كل مناشيئاً واشتر به ثوباً يستر عورته ﴿والاست﴾ بكسر الهمزة من أسماء الدبر والله تعالى أعلم . قوله ﴿مرط﴾ بكسر وسكون كساء . قوله ﴿ليس على عاتقه منه شىء﴾ أى اذا كان واسعاً وذلك لأنه ان وضع على عاتقه منه شيئاً يصير كالازار

١٩ الصلاة فى الحرير

٧٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ

٢٠ الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام

٧٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ثُمَّ قَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ

الباب فى كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع ﴿فروج حرير﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضم أوله وتخفيف الراء قال فى النهاية هو القباء الذى فيه شق من خلفه ﴿اذهبوا بها الى أبى جهم﴾ اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم ﴿وائتونى بأنبجانيه﴾ قال فى النهاية المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء أنبجانى منسوب الى منبج المدينة المعروفة وهى مكسورة الباء ففتحت فى النسب

جميعاً ويكون أستر وأجمل بخلافه اذا لم يضع . قوله ﴿فروج حرير﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم وجوز ضم أوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف ﴿فلبسه﴾ قبل تحريم الحرير أو كان مخلوطاً بغيره وعلى الأول يحتمل أن يكون نزعه لكراهته وقوله ﴿لا ينبغى﴾ ابتداء لتحريمه ويحتمل أنه من باب كراهته للزينة الكثيرة فى هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثانى والله تعالى أعلم قوله ﴿شغلتنى أعلام هذه﴾ هذا مبنى على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية حتى يظهر فيه أدنى شىء يظهر لك ذلك اذا نظرت الى ثوب بلغ فى البياض الغاية والى ما دون ذلك فيظهر فى الاول من أثر الوسخ ما لا يظهر فى الثانى والله تعالى أعلم ﴿الى أبى جهم﴾ أى الذى أهدى تلك الخميصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولما خاف عليه أن ينكسر خاطره برد الهدية قال ﴿وائتونى بأنبجانيه﴾ بفتح همزة وسكون نون وكسر باء

٢١ الصلاة فى الثياب الحمر

٧٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ فَرَكَزَ عَنَزَةً فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

٢٢ الصلاة فى الشعار

٧٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ فِى الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مِنِّى فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ

٢٣ الصلاة فى الخفين

٧٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

وأبدلت الميم همزة وقيل انها منسوبة الى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة قال وانما بعث الخميصة الى أبى جهم لانه الذى أهداها له وانما طلب منه الانبجانى لئلا يؤثر رد الهدية فى قلبه والهمزة فيه زائدة فى قول . وقال القاضى عياض يروى بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها وبتشديد الباء وتخفيفها

ويروى فتحها وياء مشددة للنسبة بعد النون وهى كساء غليظ لا علم له والله تعالى أعلم ﴿قوله حمراء﴾ من

Marfat.com

عَنْ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا

٢٤ الصلاة فى النعلين

٧٧٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَغَسَّانَ بْنِ مُضَرَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ

٢٥ أين يضع الامام نعليه اذا صلى بالناس

٧٧٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

---

١٠ كتاب الامامة

١ ذكر الامامة والجماعة . امامة أهل العلم والفضل

٧٧٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ مِنَّا أَمِيرٌ

لا يرى لبس الاحمر يحملها على المخططة وهو المروى من رواة الحديث

Marfat.com

وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَبَابَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَابَكْرٍ قَالُوا نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَابَكْرٍ

٢ الصلاة مع أئمة الجور

٧٧٨ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ أَخَّرَ زِيَادٌ الصَّلَاةَ فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ ٧٧٩ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكُمْ

كتاب الامامة

﴿ عن أبى العالية البراء ﴾ بالتشديد والمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز وقيل

كتاب الامامة

قوله ﴿قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس﴾ الباء للتعدية وفيه تقديم أهل الفضل والعلم فى الامامة الصغرى والكبرى جميعاً وأنهم فهموا من تقديم أبى بكر فى الصغرى تقديمه فى الكبرى أيضاً بعد بيان عمر لهم ذلك وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف الامام الكبير فتفويضها الى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرى فليتأمل وأن الاعلم مقدم على الأقرأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم أبا بكر دون أبى مع قوله أقرؤكم أبى كذا قالوا قوله ﴿البراء﴾ بالتشديد والمد كان يبرى النبل ﴿قوله فعض على شفتيه﴾ أى اظهارا للكراهة لفعله ﴿ولا تقل انى صليت﴾ أى خوفا من

Marfat.com

سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً

٣ من أحق بالامامة

٧٨٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ ابْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا وَلَا تَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ

كذلك ﴿ واجعلوها معهم سبحة ﴾ بضم السين وإسكان الموحدة أى نافلة ﴿ تكرمته ﴾ هى الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعلة من الكرامة

الفتنة قوله ﴿ واجعلوها ﴾ أى الصلاة معهم ﴿ سبحة ﴾ بضم سين وسكون باء موحدة أى نافلة وفيه جواز الصلاة مع أئمة الجور لانهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه . قوله ﴿ أقرؤهم ﴾ أى أكثرهم قرآنا وأجودهم قراءة ﴿ فأقدمهم هجرة ﴾ اما لان القدم فى الهجرة شرف يقتضى التقديم أو لان من تقدم هجرته فلا يخلو غالبا عن كثرة العلم بالنسبة الى من تأخر ﴿ بالسنة ﴾ حملوها على أحكام الصلاة ﴿ ولا تؤم الرجل ﴾ بصيغة الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل أوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه أحق من غيره وان كان أفقه لئلا يؤدى ذلك الى التباغض والخلاف الذى شرع الاجتماع لرفعه ﴿ والتكرمة ﴾ الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعلة من الكرامة ﴿ الا أن يأذن لك ﴾ قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثانى فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان أذن وفى هذا الحديث جواب ان النسخ بامامة أبى بكر مع أن أقرأهم أبى وكان أبو بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة وكان أقرؤهم أعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بالمعانى وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى أعلم

Marfat.com

٤ تقديم ذوى السن

٧٨١ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِىُّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِى وَقَالَ مَرَّةً أَنَا وَصَاحِبٌ لِى فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٥ اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء

٧٨٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ

٦ اجتماع القوم وفيهم الوالى

٧٨٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِى سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٧ اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر

٧٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

قوله ﴿لا يؤم الرجل﴾ على بناء المفعول وفيه أن الوالى مقدم مطلقا

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَانَتِ الْأُولَى فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ

قوله ﴿ليصلح﴾ من الاصلاح ﴿فحبس﴾ على بناء المفعول أو الفاعل أى حبسه الاصلاح ﴿يمشى فى الصفوف﴾ وفى مسلم فخرق أى الصفوف ولعله لما رأى من الفرجة فى الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره ﴿فى التصفيق﴾ أى فى ضرب كل يده بالأخرى اعلاما لأبى بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿لا يلتفت فى صلاته﴾ لما غلب عليه من الخشوع والحضور ﴿يأمره أن يصلى﴾ أى مكانه اماماً ﴿فرفع﴾ يدل على أن رفع اليدين بالدعاء فى الصلاة مشروع ﴿فحمد الله﴾ أى على أمر التكريم فانه علم أن الأمر بذلك تكريم منه ولذلك تأخر والا فلا يجوز ترك امتثال الأمر للتأدب ان كان الأمر للوجوب مثلا ﴿فصلى بالناس﴾ أخذ منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو و يصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شىء من ذلك صلاة أحد من المأمومين والأصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وأن الامام قد يكون فى بعض صلاته اماما فى بعضها مأموما ولا يخفى أنه لا بد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب عدد ما صلى من الركعات وما بقى ومحل ما وصل اليه فى قراءة الفاتحة أو السورة ثم يلزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الامام فيما اذا جاء الراتب بعد

Marfat.com

يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَالَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِى الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِى التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ إِلَيْهِ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِى لِابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨ صلاة الامام خلف رجل من رعيته

٧٨٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ . ٧٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى صَاحِبُ الْبَصْرِىِّ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّفِّ

﴿انما التصفيق للنساء﴾ قال القرطبي ويروى التصفيح وهما بمعنى واحد قاله أبو على البغدادى وهو أن تضرب بأصبعين من اليد اليمنى فى باطن الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وقيل التصفيح الضرب بظاهر احداهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الاخرى وقيل التصفيح بأصبعين للتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب

الركعة الأولى والله تعالى أعلم ﴿نابكم﴾ عرضكم ﴿انما التصفيق للنساء﴾ أى مشروع لهن فعله اذا نابهن شيء كما يدل عليه روايات الحديث أو هو من أفعال النساء ولعبهن فلا يليق لأحد أن يفعله فى الصلاة فقوله من نابه على الأول يحمل على الرجال وعلى الثانى يعم الرجال والنساء والأول مختار الجمهور بشهادة الأحاديث والثانى مختار المالكية ﴿تصلى للناس﴾ أى اماما لهم والا فالصلاة لله ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء قوله ﴿متوشحا﴾ متلحفا ﴿بثوبه﴾ وهو أن يعقد طرفى الثوب على صدره

Marfat.com

٩ امامة الزائر

٧٨٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى لَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ

١٠ امامة الأعمى

٧٨٨ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١ امامة الغلام قبل أن يحتلم

٧٨٩ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ قَالَ كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ

قوله ﴿فلا يصلين﴾ أى الزائر . قوله ﴿أن عتبان﴾ بكسر العين. قوله ﴿انها﴾ أى القصة ﴿تكون للظلمة﴾ أى توجد

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ

١٢ قيام الناس إذا رأوا الامام

٧٩٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

١٣ الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

٧٩١ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

١٤ الامام يذكر بعد قيامه فى مصلاه أنه على غير طهارة

٧٩٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ

﴿اذا نودى للصلاة فلا تقوموا حتى ترونى﴾ قال العلماء النهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيستأخر بسببه ﴿نجى﴾ فعيل من المناجاة أى مناج

الظلمة فكان تامة . قوله ﴿وأنا ابن ثمان سنين﴾ وفى رواية أبى داود ابن سبع سنين وفيه دليل على امامة الصبى للمكلفين ومن لايقول به يحمل الحديث على أنه كان بلا علم من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿حتى ترونى﴾ قال العلماء سبب النهى أن لايطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . قوله ﴿نجى﴾ فعيل من المناجاة أى مناج ولعله كان أمرا

Marfat.com

الصَّلَاةُ فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ فَاغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ

١٥ استخلاف الامام إذا غاب

٧٩٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ يَا بِلَالُ إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَقَدَّمْ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَصَفَّحَ الْقَوْمُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْتَفَتَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ امْضِهْ ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى

﴿مكانكم﴾ بالنصب أى الزموا ﴿ينطف رأسه﴾ بضم الطاء المهملة وكسرها أى يقطر

ضرورياً أوفعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه أن الفصل بين الاقامة والشروع لايضر بالصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا قام فى مصلاه﴾ ذكر ظاهره قبل أن يشرع فى الصلاة ﴿مكانكم﴾ أى الزموه ولعله ما أراد القيام وانما أراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود ﴿ينطف﴾ بضم الطاء المهملة وكسرها أى يقطر ﴿رأسه﴾ بالرفع فاعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فجعل يشق الناس﴾ أى صفوفهم اما لأنه يجوز للامام ذلك أولأنه رأى فرجة فى الصف الأول كما تقدم ﴿وصفح﴾ من التصفيح بمعنى التصفيق ﴿لايمسك عنه﴾ على بناء المفعول أى رأى التصفيق مستمرا غير منقطع ﴿فأومأ﴾ بالهمزة أى أشار بالمضى فى الصلاة

Marfat.com

عَلَى عَقِبَيْهِ فَتَأَخَّرَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ

١٦ الائتمام بالامام

٧٩٤ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

١٧ الائتمام بمن يأتم بالامام

٧٩٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ نَحْوَهُ .

٧٩٧ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ

مكانه ﴿ليؤتم به﴾ أى ليقتدى به بالوجه المشروع وقوله فاذا ركع الخ بيان لذلك . قوله ﴿تأخرا﴾ عن الصفوف ﴿من بعدكم﴾ من الصف الثانى وغيره والخطاب لأهل الصف الأول أو من بعدكم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا ﴿يتأخرون﴾ عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن رحمته أو جنته

Marfat.com

ابْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ قَالَتْ وَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَىْ أَبِى بَكْرٍ

٧٩٨ فَصَلَّى قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا

١٨ موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف فى ذلك

٧٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ هَرُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا الْوَقْتَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ

٨٠٠ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِىُّ عَنْ غُلَامٍ لِجَدِّهِ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ فَقَالَ مَرَّ بِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِى أَبُو بَكْرٍ يَا مَسْعُودُ أَنْتَ

قوله ﴿يسمعنا﴾ من الاسماع كان يسمع الناس التكبير و يعلمهم الانتقال الى حال . قوله ﴿ ثم قام فصلى بينى و بينه ﴾ كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل انه صلى بينى و بينه يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على

Marfat.com

أَبَا تَمِيمٍ يَعْنِى مَوْلَاهُ فَقُلْ لَهُ يَحْمِلْنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثْ إِلَيْنَا بِزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَاىَ فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ مَعِى بِبَعِيرٍ وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِى إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى صَدْرِ أَبِى بَكْرٍ فَقُمْنَا خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بُرَيْدَةُ هٰذَا لَيْسَ بِالْقَوِىِّ فِى الْحَدِيثِ

١٩ اذا كانوا ثلاثة وامرأة

٨٠١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّىَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ

أن الامام يقوم بحذائهما لا يتقدمهما . قوله ﴿ يحملنا على بعير ﴾ بالجزم جواب أمر مقدر أى احملهما يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة أى قل لهم أقيموا يقيموا ﴿ و وطب ﴾ بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أو طاب أى فبعثنى ببعير لركوبهما و وطب من لبن للزاد وجعلنى دليلا لهما ﴿ فى اخفاء الطريق ﴾ هو مصدر أخفى كما هو المضبوط أى فى طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تأخر الاثنين عن الامام وعليه عمل أهل العلم ولهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على أنه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان أحياناً أو على النسخ . قوله ﴿ أن جدته ﴾ قيل ضميره لاسحاق ومليكة هى أم سليم أم أنس ومليكة جدة أنس والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ فأصلى لكم ﴾ بالنصب على أنه جواب الأمر أو بالرفع لخفاء السببية وفى بعض النسخ فلاصلى لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفاء زائدة أى قوموا لأصلى اماماً لكم أو بتقدير فذلك القيام لأصلى لكم ﴿ فنضحته ﴾ أى ليلين أو لدفع الشك

Marfat.com

بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

٢٠ إذا كانوا رجلين وامرأتين

٨٠٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَالْيَتِيمُ وَأُمُّ

٨٠٣ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ قَالَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُخْتَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا

٢١ موقف الامام إذا كان معه صبي وامرأة

٨٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ

٨٠٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي مَعَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿وما هو﴾ أى الذى فى البيت

Marfat.com

وَسَلَّمَ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا

٢٢ موقف الامام والمـــاموم صبى

٨٠٦ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ بِي هٰكَذَا فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٢٣ من يلى الامام ثم الذى يليه

٨٠٧ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

﴿لاتختلفوا فتختلف قلوبكم﴾ قال فى النهاية أى اذا تقدم بعضهم على بعض فى الصفوف تأثرت قلوبهم وفشا بينهم الخلف ﴿ليلنى منكم﴾ قال النووى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد ﴿أولوا الاحلام والنهى﴾ أى ذوو الالباب والعقول واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم الاناة والتثبت فى الامور وذلك من شعائر العقلاء واحد

قوله ﴿فقال لى هكذا﴾ أى فعل بى هكذا وقوله فأخذ برأسى الخ تفسير لذلك الفعل. قوله ﴿يمسح منا كبنا﴾ أى ليعلم به تسوية الصف ﴿لا تختلفوا﴾ بالتقدم والتأخر فى الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث ﴿فتختلف﴾ بالنصب على أنه جواب النهى أى اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك ﴿ليلنى﴾ بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على التأكيد والولى القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام فى الصفوف ﴿أولو الأحلام﴾ ذو والعقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والاناة والتثبت فى الامور ﴿والنهى﴾ بضم نون وفتح هاء وألف جمع

Marfat.com

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ
٨٠٨ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَخْبَرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ
قَالَ أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ
فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللّٰهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي فَلَمَّا انْصَرَفَ
فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ يَا فَتَى لَا يَسُؤْكَ اللّٰهُ إِنَّ هٰذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ « ثَلَاثًا » ثُمَّ قَالَ وَاللّٰهِ
مَا عَلَيْهِمْ آسَى وَلٰكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا قُلْتُ يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ قَالَ الْأُمَرَاءُ

النهى نهية بالضم سمى العقل بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح وقال النووى أولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء وقال أبو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم ﴿ثم الذين يلونهم﴾ قال النووى معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف ﴿أهل العقد﴾ بضم العين وفتح القاف قال فى النهاية يعنى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الألوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة

نهية بالضم بمعنى العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبيح ﴿ثم الذين يلونهم﴾ أى يقربون منهم فى هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء ﴿فجبذنى﴾ أى جرنى ﴿فنحانى﴾ بتشديد الحاء أى بعدنى عن الصف الأول ﴿لايسؤك الله﴾ دعاء بأن يؤمنه تعالى من السوء ﴿أهل العقد﴾ بضم العين وفتح القاف قال فى النهاية يعنى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الألوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة ﴿آسى﴾ بمد الهمزة آخره ألف أى ماأحزن

Marfat.com

٢٤ اقامة الصفوف قبل خروج الامام

٨٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِى مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَانْصَرَفَ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ وَصَلَّى

٢٥ كيف يقوم الامام الصفوف

٨١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ فَأَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ ٨١١

﴿كما تقوم القداح﴾ جمع قدح وهو السهم ﴿لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم﴾ أى ان لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمين لها على سمت واحد ويراد به أيضا

قوله ﴿فعدلت﴾ بتشديد الدال على بناء المفعول أى سويت . قوله ﴿يقوم﴾ من التقويم أى يسوى ﴿كما يقوم القداح﴾ بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل أن يراش وقيل مطلقا والأقرب أن يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد ﴿خارجا﴾ أى لتقدم ﴿لتقيمن﴾ من الاقامة بنون التوكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمعنى لابد من أحد الأمرين اما اقامة الصفوف منكم أو ايقاع الخلاف من

Marfat.com

مُصَرِّف عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بْن عَوْسَجَةَ عَن الْبَرَاء بْن عَازِب قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ انَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَة

٢٦ مايقول الامام إذا تقدم فى تسوية الصفوف

٨١٢ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِد الْعَسْكَرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ ابْن عُمَيْر عَنْ أَبِى مَعْمَر عَنْ أَبِى مَسْعُود قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَلْيَلِنِّى مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

سد الخلل الذى فى الصفوف واختلف فى الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد به تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك وقيل مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهية لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبى داود ليخالفن الله بين قلوبكم

الله تعالى فى قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه فى الحديث القلوب كما فى روايةوذلك لأن الاختلاف فى القلوب بالتباغض والتعادى ينشأ منه الاختلاف فى الوجوه بأن يدبر كل صاحبه والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتخلل الصفوف﴾ أى يدخل خلالها ﴿على الصفوف المتقدمة﴾ أى على الصف المتقدم فى كل مسجد أو فى كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أوتعدد الجماعات أوالمراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الأخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى أعلم

Marfat.com

٢٧ كم مرة يقول استووا

٨١٣ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اسْتَوُوا اسْتَوُوا اسْتَوُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ

﴿فوالذى نفسى بيده انى لأراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى﴾ قال المحققون الصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة قال ابن المنير لاحاجة الى تأويله لأنه فى معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي حمله على ظاهره أولى لأن فيه زيادة كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ان ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً وكان يرى بها من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لايشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية ويجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط

قوله ﴿انى لأراكم من خلفى الخ﴾ الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة فيرى بها بلامقابلة فان الحق عند أهل السنة أن الرؤية لايشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولاقرب وانما تلك الأمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى من وراءه وأنها لايحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيشاهد أفعالهم ثم قيل هذا الكلام أعنى فوالذى نفسى بيده الخ تعليل للأمر أى أمرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير فى ذلك بسبب انى أراكم من خلفى الخ قلت ويحتمل أنه قال ذلك تحريضا للضعفاء على التسوية بناء على اخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون فى الحضور مالا يهتمون فى الغيبة ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لايهتمون بأمر الصفوف فقيل لهم

Marfat.com

٢٨ حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها

٨١٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ

٨١٥ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ

٨١٦ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالُوا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ

٢٩ فضل الصف الأول على الثانى

٨١٧ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ

ليهتموا ولايخلوا بأمر الصفوف والله تعالى أعلم . قوله ﴿وتراصوا﴾ أى تلاصقوا حتى لايكون بينكم فرجة من رص البناء اذا لصق بعضه ببعض . قوله ﴿راصوا صفوفكم﴾ بانضمام بعضكم الى بعض على السواء ﴿وقاربوا بينها﴾ أى اجعلوا مابين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض ﴿وحاذوا بالأعناق﴾ قيل الظاهر أن الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الأعناق فى مقابلة بعض ﴿الحذف﴾ بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتاء . قوله ﴿عند ربهم﴾ أى فى محل قربه وقبوله

Marfat.com

جبير بن نفير عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الصف الأول ثلاثا وعلى الثانى واحدة

٣٠ الصف المؤخر

٨١٨ أخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف الأول ثم الذى يليه وان كان نقص فليكن فى الصف المؤخر

٣١ من وصل صفا

٨١٩ أخبرنا عيسى بن ابراهيم بن مثرود قال حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل

٣٢ ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

٨٢٠ أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء

قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم ﴿ خير صفوف الرجال أولها ﴾

قوله ﴿يصلى على الصف الأول ثلاثا﴾ أى يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين . والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وصل صفا﴾ بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه والقطع بأن يقعد بين الصفوف بلاصلاة أو منع الداخل من الدخول فى الفرجات مثلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿خير صفوف الرجال﴾ أى أكثرها أجرا ﴿وشرها﴾ أى أقلها أجرا

Marfat.com

آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا

٣٣ الصف بين السوارى

٨٢١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ مَحْمُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤ المكان الذى يستحب من الصف

٨٢٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ

٣٥ ماعلى الامام من التخفيف

٨٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ فَإِذَا صَلَّى

٨٢٤ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

يعنى أكثرها أجرا ﴿وشرها آخرها﴾ يعنى أجرا

وفى النساء بالعكس وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل فى صفوف الرجال على اطلاقه وفى صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فدفعونا﴾ أى الناس من الزحام ﴿نتقى هذا﴾ أى القيام بين السوارى لقطع السوارى الصف . قوله ﴿السقيم﴾ أى المريض ﴿والضعيف﴾ جبلة أو لقرب مرض

Marfat.com

النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِى تَمَامٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ٨٢٥
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّى لَأَقُومُ فِى الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ فَأُوجِزُ
فِى صَلَاتِى كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

٣٦ الرخصة للامام فى التطويل

أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى الْحَرْثُ ٨٢٦
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ

٣٧ مايجوز للامام من العمل فى الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ٨٢٧
عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ

قوله ﴿فى تمام﴾ أى مع تمام الأركان والركوع والسجود أى لم يكن تخفيفه يفضى الى اختلال فى الأركان . قوله ﴿فأوجز﴾ أى أخفف فى القراءة وغيرها ﴿كراهية أن أشق﴾ بالتطويل ﴿على أمه﴾ على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا اذا كان عالما بحضور الأم فانها اذا سمعت بكاء الولد وهى فى الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه أن الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ويؤمنا بالصافات﴾ لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفا فرجع الأمر الى أنه ينبغى له

Marfat.com

النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا

٣٨ مبادرة الامام

٨٢٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ .

٨٢٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

٨٣٠ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ثُمَّ سَجَدُوا . أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ هَذِهِ

﴿ألا يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام﴾ زاد أبو داود والامام ساجد ﴿أن يحول الله رأسه رأس حمار﴾ واختلف فى معنى هذا الوعيد فالارجح أنه على ظاهره

أن يراعى حالهم. قوله ﴿حامل أمامة﴾ بضم الهمزة وقد سبق الحديث. قوله ﴿ألا يخشى﴾ أى فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولا فادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام للانكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى أعلم. قوله ﴿وكان﴾ أى البراء غير كذوب أى حتى يتوهم منه أنه كذب فى تبليغ الأحكام الشرعية وفيه أن الكذب فى الأحكام لا يتأتى عادة الا من كذوب يبالغ فى الكذب والمقصود التوثق بما حدث ﴿ثم سجدوا﴾ أى فحق المقتدى أن يتأخر عن امامه فى الأفعال لا أن يقارنه وأيضا المقارنة قد تؤدى الى تقدم المقتدى على الامام وذلك بالاتفاق منهى عنه. قوله ﴿أقرت الصلاة

Marfat.com

الْكَلِمَةَ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ يَاحِطَّانُ لَعَلَّكَ قُلْتَهَا قَالَ لَا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ انَّمَا الْامَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَاذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَاذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ وَاذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا فَانَّ الْامَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ

٢٩ خروج الرجل من صلاة الامام وفراغه من صلاته فى ناحية المسجد

٨٣١ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

وقيل هو مجاز عن البلادة وقال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسنة أو المعنوية أو هما معا ﴿فأرم القوم﴾ قال فى النهاية الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم يجيبوه يقال أرم فهو مرم ويروى بالزاى وتخفيف الميم وهو بمعناه لكن الأزم الامساك عن الطعام والكلام ﴿خشيت أن تبكعنى بها﴾

بالبر والزكاة﴾ وروى قرت أى استقرت معها وقرنت بها أى هى مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكاة فى القرآن مذكورة معها وقيل أى قرنت بهما وصار الجميع مأمورا به ﴿فأرم القوم﴾ روى بالزاى المعجمة وتخفيف الميم أى أمسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم يجيبوا ﴿وقد خشيت﴾ أى خفت ﴿أن تبكعنى﴾ بفتح مثناة وسكون موحدة أى توبخنى بهذه الكلمة وتستقبلنى بالمكروه ﴿وسنتنا﴾ أى ما يليق بنا من السنة وما ينبغى لنا من الطريق ﴿يجبكم﴾ جواب الأمر أى يستجب لكم ﴿يسمع الله﴾ بالجزم جواب أى يستجب لكم ﴿فتلك بتلك﴾ أى فزيادة امامكم أولا فى السجود منجبرة بزيادتكم عليه فى السجود آخراً فيصير سجودكم كسجود الامام أو زيادتكم آخراً فى السجود

وَأَبِى صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُعَاذٌ لَئِنْ أَصْبَحْتُ لَأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى مُعَاذٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَاحَمَلَكَ عَلَى الَّذِى صَنَعْتَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِى مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِى الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ فَانْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَتَّانٌ يَامُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَامُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَامُعَاذُ

٤٠ الائتمام بالامام يصلى قاعدا

٨٣٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا

يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره

فى مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود أو لا والله تعالى أعلم . قوله ﴿عملت على ناضح لى من النهار﴾ الناضح من الابل الذى يستقى عليه يريد أنه صاحب عمل شديد فى النهار ومن كان كذلك لايطيق القيام الطويل بالليل ﴿أفتان﴾ كعلام مبالغة الفاتن أى أقاصد أن توقع الناس فى الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعنى أن هذا العمل لا يفعله الا من يقصد الفتنة بالناس . قوله ﴿فصرع عنه﴾ على بناء المفعول أى سقط عن ظهرها ﴿فجحش﴾ بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده ﴿فصلينا

Marfat.com

فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا
صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ٨٣٣
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَايُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ

﴿أسيف﴾ أى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق

وراه قعوداً بعد أن قاموا فأشار لهم بالقعود فصلوا جلوسا ﴿أجمعون﴾ بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل فى قوله صلوا وروى أجمعين بالنصب قال السيوطى فى حاشية أبى داود نصبه على الحال وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لأن شرطه فى العربية تقدم التأكيد بكل اه قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التأكيد وقال البدر الدمامينى نصب على الحال أى مجتمعين أو على أنه تأكيد لجلوساً وكلاهما لايقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف قلت ذلك ان سلم فما دام تأكيدا واذا جعل حالا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين أعنى الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وقالوا قد أم الناس فيه جالساً والناس كانوا وراءه قياماً وهو آخر الأمرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤذنه﴾ من الايذان بمعنى الاعلام ﴿أسيف﴾ حزين لفظاً ومعنى ﴿متى يقوم﴾ هكذا بالرفع بثبوت الواو فى بعض النسخ وفى بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الأظهر لكون متى من أدوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع أنها أهملت حملا على اذا كما تعمل اذا حملا على متى ﴿لا يسمع﴾ من الاسماع أو السماع والأول أظهر وأشهر ﴿فلو أمرت عمر﴾ كلمة لو للتمنى أو للشرط والجواب مقدر أى لكان أولى ﴿صواحبات يوسف﴾ أى مثلهن فى كثرة الالحاح

Marfat.com

يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً قَالَتْ فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِى الْأَرْضِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْرٍ جَالِسًا فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ

﴿يهادى بين الرجلين﴾ أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله

﴿فلما دخل فى الصلاة وجد﴾ أى فلما دخل فى أن يصلى بالناس أى فى منصب الامامة وتقرر اماما لهم واستمر على ذلك أياما وجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فى بعض تلك الأيام أو لما دخل فى الصلاة فى بعض تلك الأيام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة وليس المراد أنه حين دخل فى تلك الصلاة التى جرى فى شأنها الكلام وجد فى أثنائها خفة من نفسه فلا ينافى هذه الرواية الروايات الأخر لهذا الحديث ﴿يهادى﴾ على بناء المفعول أى يمشى بينهما معتمداً عليهما فى المشى ﴿تخطان﴾ لأنه لا يقدر على فعلهما لضعفه ﴿حسه﴾ بكسر الحاء وتشديد السين أى نفسه المدرك بحس السمع ﴿فذهب﴾ أى أراد وقصد ﴿فأومأ﴾ بهمزة فى آخره أى أشار ﴿أن قم كما أنت قائم﴾ أى كن قائماً مثل قيامك والمراد ابق على ما أنت عليه من القيام وأن تفسيرية لما فى الايماء من معنى القول ﴿حتى قام عن يسار أبى بكر جالسا﴾ أى ثبت عن يساره جالسا ﴿والناس يقتدون بصلاة أبى بكر﴾ من حيث أنه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً لكن قد جاء عن عائشة وأنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه رواه الترمذى وصححه وروى ابن خزيمة فى صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب فى هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم

Marfat.com

٨٣٤ عَنْـهُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِىّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْـدِ اللّٰهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِينِى عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّـا ثَقُلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَـا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ثُمَّ أُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِى الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّىَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا فَقَالَ يَاعُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّـا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّـرَ فَأَوْمَأَ

﴿لينوء﴾ أى لينهض

قوله ﴿ألا﴾ بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح ﴿لما ثقل﴾ بضم القاف أى اشتد مرضه ﴿فقال﴾ الفاء زائدة اذ الفاء لا تدخل على جواب لما ﴿أصلى﴾ الهمزة للاستفهام ﴿دعوا﴾ أى اتركوا لى ﴿فى المخضب﴾ بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المركن ﴿لينوء﴾ بنون مضموم ثم واو ثم همزة أى ليقوم بمشقة ﴿عكوف﴾ مجتمعون ﴿ياعمر صل بالناس﴾ كأن أبا بكر رضى الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريما منه له والمقصود أداء الصلاة بامام لا تعيين أنه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم و بين بعض

Marfat.com

إِلَيْه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ الَى جَنْبه فَجَعَلَ أَبُو بَكْر يُصَلِّى قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْر وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّى قَاعِدًا فَدَخَلْتُ عَلَى ابْن عَبَّاس فَقُلْتُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَاحَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ عَنْ مَرَض رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِى كَانَ مَعَ الْعَبَّاس قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِىٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ

٤١ اختلاف نية الامام والماموم

٨٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُور قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللهِ يَقُولُ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمه يَؤُمُّهُمْ فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَة الصَّلَاةَ وَصَلَّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمه يَؤُمُّهُمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَة فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْم تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا نَافَقْتَ يَافُلَانُ فَقَالَ وَاللهِ مَانَافَقْتُ وَلَآتِيَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأُخْبِرُهُ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّى مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَة فَلَمَّا سَمِعْتُ ذٰلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ

أزواجه فى ذلك والالما كان له تفويض الامامة الى عمر ﴿وأمرهما﴾ أى الرجلين اللذين معه ﴿اعرض﴾ من العرض ﴿أسمت﴾ من التسمية أى أذكرت لك اسمه . قوله ﴿اختلاف نية الامام والمأموم﴾ يريد اقتداء المفترض بالمتنفل . قوله ﴿يؤمهم﴾ ظاهر ترجمة المصنف أن الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتأمل ﴿أصحاب نواضح﴾ هى الابل التى يستقى عليها يريد أنهم أصحاب عمل فدلالة هذا الحديث

Marfat.com

نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ ٨٣٦
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاؤُا رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلِهَؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

٤٢ فضل الجماعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٨٣٧
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٨٣٨
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ
الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ٨٣٩
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

٤٣ الجماعة اذا كانوا ثلاثة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ ٨٤٠

﴿الفذ﴾ أى الواحد الفرد

على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا وأجابوا بما لا ينم وقد بسطت الكلام فيه فى حاشية ابن الهمام . قوله ﴿صلاة الجماعة﴾ أى صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ .

٤٤ الجماعة اذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة

٨٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي مَعَهُ

٤٥ الجماعة اذا كانوا اثنين

٨٤٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ

٨٤٣ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَّلَاةَ قَالُوا لَا قَالَ فَفُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ

قوله ﴿أشهد﴾ بهمزة الاستفهام ﴿ان هاتين﴾ أى العشاء. والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بها مما تقدم

حَبْوًا وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٦ الجماعة للنافلة

٨٤٤ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَفْعَلُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ

٤٧ الجماعة للفائت من الصلاة

٨٤٥ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَاسْمُهُ ٨٤٦

﴿على مثل صف الملائكة﴾ أى على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله وظاهره أن الملائكة أكثر أجرا وفضلا من بنى آدم فليتأمل ﴿لابتدرتموه﴾ أى سبق كل منكم على آخر لتحصيله ﴿أزكى﴾ أى أكثر أجرا وأخذ منه المصنف الترجمة . وقوله ﴿وما كانوا أكثر﴾ أى قدر كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه . قوله ﴿فصففنا خلفه﴾ وكانوا جماعة فعلم منه جواز

Marfat.com

عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّى أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أَحْفَظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَابِلَالُ أَيْنَ مَاقُلْتَ قَالَ مَاأُلْقِيَتْ عَلَىَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ قُمْ يَابِلَالُ فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَتَوَضَّؤُا يَعْنِى حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ

٤٨ التشديد فى ترك الجماعة

٨٤٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِىُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمُرِىِّ قَالَ قَالَ لِى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْنَ مَسْكَنُكَ قُلْتُ فِى قَرْيَةٍ دُونَ حِمْصَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ ثَلَاثَةٍ فِى قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ

﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ أى استولى عليهم وحولهم اليه

الناقلة بجماعة . قوله ﴿لو عرست﴾ من التعريس وهو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف أى لكان أحسن أو هى للتمنى ﴿ما ألقيت﴾ على بناء المفعول ﴿على﴾ بالتشديد ﴿نومة﴾ نائب الفاعل ﴿مثلها﴾ أى مثل النومة التى ألقيت اليوم والاضمار بقرينة الحضور ﴿فآذن﴾ من الايذان بمعنى الاعلام اذ التأذين لا يتعدى الى المفعول . وقوله ﴿فأذن﴾ من التأذين . قوله ﴿استحوذ عليهم﴾ أى استولى عليهم وحولهم

الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ. قَالَ السَّائِبُ يَعْنِى بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةَ فِى الصَّلَاةِ

٤٩ التشديد فى التخلف عن الجماعة

٨٤٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

﴿فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية﴾ قال فى النهاية هى المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة ﴿ثم أخالف الى رجال﴾ قال فى النهاية أى آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة وأرجع اليهم فآخذهم على غفلة أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم ﴿فأحرق عليهم بيوتهم﴾ قال ابن سيد الناس اختلف العلماء فى الصلاة التى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم احراق بيوت المتخلفين عنها ماهى فقيل هى صلاة العشاء وقيل العشاء أو الفجر وقيل الجمعة وقيل كل صلاة ﴿والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء﴾ قال فى النهاية المرماة ظلف الشاة وقيل مابين ظلفيها وتكسر ميمه وتفتح وقيل

اليه ﴿القاصية﴾ أى الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة والأوفق بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب أى يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلى مع الجماعة والله تعالى أعلم .قوله ﴿همت﴾ أى قصدت ﴿فيحطب﴾ أى فيجمع ﴿ثم آمر بالصلاة﴾ ليظهر من حضر ممن لم يحضر ﴿ثم أخالف الى رجال﴾ أى آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة ذاهباً الى رجال لآخذهم على غفلة ﴿فأحرق﴾ من التحريق أو الاحراق ﴿أو مرماتين﴾ بكسر الميم الأولى أو فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم

٥٠ المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

٨٤٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ

المرماة بالكسر السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى وهو أحقر السهام وأرذلها أى لو دعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة قال الزمخشرى وهذا ليس بوجيه و يرفعه قوله فى الرواية الاخرى لو دعى الى مرماتين أو عرق وقال أبو عبيد وهذا حرف لاأدرى ماوجهه الا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفى الشاة يريد به حقارته وقال ابن سيد الناس قال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فأيهم أثبتها فى الكوم غلب قال وهو ضربه عليه الصلاة والسلام مثلا أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لوعلم أنه يدرك الشىء الحقير والنزر اليسير من متاع الدنيا أو لهوها لبادر الى حضور الجماعة ايثارا لذلك على ماأعده الله تعالى له من الثواب على شهود الجماعة وهو صفة لايليق بغير المنافقين وقال فى النهاية ذكره بعض المتأخرين فقال مرماتين خشبتين وقال الخشب الغليظ والخشب اليابس من الخشب والمرمات ظلف الشاة لانه يرمى به هذا كلامه قال والذى قرأناه وسمعناه وهو المتداول بين أهل الحديث مرماتين حسنتين من الحسن والجودة لانه عطفهما على العرق السمين وقد

به الرمى وهو أحقر السهام وأرذلها أى لو دعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشىء الحقير من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لأجله ايثارا للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى أعلم . قوله ﴿حيث ينادى بهن﴾ أى فى المساجد مع الجماعات ﴿وأنهن من سنن الهدى﴾ أى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء. و يحتمل أنه أراد تلك

Marfat.com

مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيهِ فِى بَيْتِهِ فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ
تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِى إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا
كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يُكَفِّرُ عَنْهُ
بِهَا خَطِيئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ
نِفَاقُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِى الصَّفِّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ ٨٥٠
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ
يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ
لَيْسَ لِى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الصَّلَاةِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّىَ فِى بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى
دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِى الزَّرْقَاءِ ٨٥١

فسره أبو عبيد ومن بعده من العلماء ولم يتعرضوا الى تفسير الخشب فى هذا الحديث قال وقد حكيت مارأيت والعمدة عليه ﴿عن أبى هريرة قال جاء أعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال النووى وهو ابن أم مكتوم ﴿فقال انه ليس لى قائد يقودنى الى الصلاة فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال له أتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب﴾

السنة بالنظر الى الجماعة ﴿لضللتم﴾ وفى رواية أبى داود لكفرتم وهو على التغليظ أوعلى التركتهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا أو لفعلتم فعل الكفرة وقال الخطابى انه يؤدى الى الكفر بأن تتركوا شيئاً فشيئا حتى تخرجوا عن المسئلة نعوذ بالله منه ﴿نقارب بين الخطا﴾ أى تحصيلا لفضلها وينبغى أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله لكن لا يخفى أن فضل الخطا لأجل الحضور فى المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه فينبغى أن يكون نفس الحضور خير منه فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿يهادى﴾ على بناء المفعول أى يؤخذ من جانبيه يتمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايله . قوله ﴿فلما ولى﴾ أى أدبر ﴿فأجب﴾ أمر من الاجابة أى أجب النداء واتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَيَّ هَلًا وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ

٥١ العذر فى ترك الجماعة

٨٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

قال النو و ى فى هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة فى أن يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره قيل لاو يؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين وأما ترخيصه له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحى نزل فى الحال و يحتمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد و يحتمل أنه رخص له أو لا وأراد أنه لايجب عليك الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والأعظم لاجرك أن تجيب وتحضر فأجب ﴿عن ابن أم مكتوم﴾ اسمه عمرو وقيل عبد الله ﴿قال فحى هلا﴾ قال فى النهاية هى كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى أقبل وهلا

فى الصلاة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى أنها واجبة على المصلى يأثم بتركها قال النووى أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة فى ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعذر إجماعا وأما كونه رخص أو لا ثم منع ووحى جديد نزل فى الحال أو لتغيير اجتهاد ان جوز الاجتهاد للانبياء كقول الأكثر و يحتمل أنه رخص أو لا بمعنى أنه لايجب عليك الحضور ثم أمره بالاجابة ندبا قوله ﴿فحى هلا﴾ بالتنوين وجاء بالألف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى أعلم. قوله ﴿فذهب لحاجته﴾ وأمر غيره أن

٨٥٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ
٨٥٤ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحُنَيْنٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

٥٢ حد ادراك الجماعة

٨٥٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ طَحْلَاءَ عَنْ
مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفِهْرِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
٨٥٦ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ
حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمَا

بمعنى أسرع

يؤمهم واعتذر اليهم بالحديث . قوله ـ اذاحضر العشاء ـ بفتح العين فى الموضعين طعام آخر النهار ويفهم منه أن تقديم الطعام اذا حضر عنده لااذا وجده مطبوخافقط وقيدوا بمـااذا تعلق به نفسه وله حاجة اليه والايقدم الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ـ كتب الله له مثل أجر من حضرها ـ ظاهره أن ادراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولايقصر فى ذلك سواء أدركها أم لا فمن أدرك جزأ منها ولو فى التشهد فهومدرك بالأولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول

Marfat.com

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ

٥٣ اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

٨٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ

٥٤ اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

٨٥٨ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ

من يخالف قوله الحديث فى هذا الباب أصلا . قوله ﴿فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع﴾ ظاهره أن المجلس كان فى غير المسجد وعلى هذا ينبغى ان سمع الاذان يعيد الصلاة و يحتمل أن المراد فقام أى الى الصلاة ثم رجع أى فرغ عنها والأقرب أن موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلاة وعلى هذا فالمجلس كان فى المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى أعلم . وقوله ﴿اذا جئت﴾ على الاول معناه أى جئت الى محل ماسمعت فيه النداء وعلى الثانى ظاهر ﴿فصل مع الناس﴾

Marfat.com

الْفَجْرِ فى مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فى آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ عَلَىَّ بِهِمَا فَأُتِىَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا قَالَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فى رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فى رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ

٥٥ اعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

٨٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَ فَخِذِى كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فى قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فى الْمَسْجِدِ فَصَلِّ

﴿ترعد فرائصهما﴾ جمع فريصة وهى اللحمة التى بين الجنب والكتف قاله فى النهاية وقال ابن سيده الفريصة لحمة عند نغض الكتف فى وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترعدان عند الفزع ﴿فانها لكما نافلة﴾ قال ابن سيد الناس قال ابن سيده النافلة الغنيمة والنافلة

أى ادراكا لفضل الجماعة . قوله ﴿فى مسجد الخيف﴾ أى مسجد منى وحجة الوداع فلا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم ﴿ترعد﴾ تضطرب و ترجف وهو على بناء المفعول من الارعاد ﴿فرائصهما﴾ جمع فريصة وهى لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع ﴿فصليا معهم﴾ هذا تصريح فى عموم الحكم فى أوقات الكراهة أيضاً ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المولد من العموم والمورد صلاة الفجر ﴿فانها﴾ أى التى صليتما مع الامام أو التى صليتما فى الرحل وقد قال بكل طائفة والأحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الأمر فى ذلك الى الله ما شاء منهما يجعل فرضاً يجعله فرضا والآخر نفلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤخرون الصلاة عن وقتها﴾ ظاهره الاخراج عن

Marfat.com

٥٦ سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام فى المسجد جماعة

٨٦٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَالَكَ لَاتُصَلِّى قَالَ إِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاتُعَادُ الصَّلَاةُ فِى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

٥٧ السعى الى الصلاة

٨٦١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا

الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندوب. قوله ﴿على البلاط﴾ هو موضع معروف بالمدينة ﴿يصلون﴾ أى على البلاط لا فى المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم فى المسجد هذا على ما فهمه المصنف من أن الحديث يدل عليه الترجمة ﴿لا تعاد الصلاة فى يوم مرتين﴾ ظرف لما يفهم من الكلام أى فلا تصلى مرتين لا لتعاد والا لجاز الاعادة مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء فى رواية أبى داود لا تصلوا مرتين قال البيهقى ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التأويل أشار المصنف فى الترجمة بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الامام فى المسجد قال البيهقى وفى رواية لاتصلوا مكتوبة فى يوم مرتين فالمراد أى كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى أن الأمر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك فى البيت ينوى مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها فى الطريق يعيدها بمزدلفة فتأمل وقال الخطابى وقوله لا تعاد الخ أى اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأحاديث ورفعا الاختلاف بينها . قوله ﴿اذا أتيتم الصلاة﴾ أى خرجتم اليها وأردتم حضورها وليس المراد ظاهره لأنه لايناسب قوله فلا تأتوها وأنتم تسعون والمراد بالسعى الاسراع البليغ وقد يطلق

وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

٥٨ الاسراع الى الصلاة من غير سعى

٨٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ قَالَ فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ مَالَكَ امْشِ فَقُلْتُ أَحْدَثْتُ حَدَثًا قَالَ مَاذَاكَ قُلْتُ أَفَفْتَ بِي قَالَ لَا وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلُهَا مِنْ نَارٍ . ٨٦٣ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

العظيمة والنافلة مايفعله الانسان مما لايجب عليه وهو من ذلك ﴿فدرع الآن مثلها من نار﴾

على مطلق المشى كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافى بين الآية والحديث فى الذهاب الى الجمعة ﴿تمشون﴾ المشى وان كان يعم السعى لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولو لا التقييد صريحاً لكفى المقابلة فى افادته . قوله ﴿ينحدر﴾ أى ينزل ﴿يسرع﴾ من الاسراع ويحمل على ما دون السعى كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى فى الترجمة ﴿أف لك﴾ خطاب للساعى بعد موته استحضاراً لصورته حين مر بقبره أو لعله كشف عنه فرآه وخاطبه ﴿فكبر ذلك فى ذرعى﴾ الذرع الوسع والطاقة والمراد فعظم وقعه وجل عندى وفى رواية فكسر ذلك من ذرعى أى ثبطنى عما أردته والحاصل أنه ظن أن الخطاب معه فثقل عليه ﴿أحدثت﴾ من الاحداث وهو استفهام . وقوله ﴿ماذاك﴾ أى أى استفهام هذا وأى شىء يقتضيه ﴿أففت﴾ من التأفيف أى قلت لى أف لك ومقتضاه انى فعلت شيئاً يقتضى التأفيف ﴿فغل﴾ بمعنى الخيانة ﴿فدرع﴾ بضم دال مهملة وكسر راء مشددة أى ألبس عوضها درعاً من نار

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَنْبُوذٌ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِى رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ نَحْوَهُ

٥٩ التهجير الى الصلاة

٨٦٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْأَغَرُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِى يُهْدِى الْبَدَنَةَ ثُمَّ الَّذِى عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِى يُهْدِى الْبَقَرَةَ ثُمَّ الَّذِى عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِى يُهْدِى الْكَبْشَ ثُمَّ الَّذِى عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِى يُهْدِى الدَّجَاجَةَ ثُمَّ الَّذِى عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِى يُهْدِى الْبَيْضَةَ

٦٠ ما يكره من الصلاة عند الاقامة

٨٦٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

٨٦٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

بضم الدال المهملة و كسر الراء المهمله المشددة أى ألبس عوضها درعا من نار

قوله ﴿المهجر﴾ أى المبادر الى الصلاة قبل الناس ﴿يهدى﴾ من الاهداء أو المراد به التصدق بها تقرباً الى الله تعالى وقيل الاهداء الى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة اذ اهداؤهما الى الكعبة غير معهود ﴿البدنة﴾ بفتحتين ﴿والدجاجة﴾ بفتح الدال وكسرها و ضمها وقيل بالفتح للحيوان و بالكسر للناس أى يجعل اسما للناس . قوله ﴿فلا صلاة﴾ نفى بمعنى النهى مثل

Marfat.com

الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٦٧
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا

٦١ فيمن يصلى ركعتى الفجر والامام فى الصلاة

٨٦٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَرْجِسَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ دَخَلَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ يَا فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي
صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ

قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فلاينبغى الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهى متوجه الى الشروع فى غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة وأما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضرورى لااختيارى فلايشمله النهى وكذا الشروع خلف الامام فى النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلاينافى الحديث ماسبق من الاذن فى الشروع فى النافلة خلف الامام لمن أدى الفرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿يصلى﴾ أى يشرع فيها ﴿فقال أتصلى﴾ أى وهو تغيير للمشروع قاله على وجه الانكار ولايخفى أن مورده سنة الفجر فلاوجه للقول بأنها مستثناة والحديث فى غيرها . قوله ﴿أيهما صلاتك﴾ أى التى جئت لأجلها الى المسجد وقصد أدائها فيه فان كانت تلك الصلاة هى الفرض فهل العاقل يؤخر مقصوده اذا وجد و يقدم عليه غيره وان كانت هى السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت أولى من المسجد فى حق السنة وأيضا السنة للفرض فكيف تقصد هى دونه والمقصود الزجر واللوم

Marfat.com

٦٢ المنفرد خلف الصف

٨٦٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا

٨٧٠ فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَهُ وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحٌ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ

٦٣ الركوع دون الصف

٨٧١ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ

٨٧٢ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

﴿و زادك الله حرصا ولا تعد﴾ بفتح أوله وضم العين من العود أى الى أن تركع دون الصف

على مافعل . قوله ﴿و يستأخر بعضهم﴾ ولعلهم المنافقون أوالجهلة من الأعراب والله تعالى أعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة . قوله ﴿زادك الله حرصا﴾ أى أنّ منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لاتعد الى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لايستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود أن يأتى به على وفق الشرع

ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَافُلَانُ أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ

٦٤ الصلاة بعد الظهر

٨٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٦٥ الصلاة قبل العصر

وذكر اختلاف الناقلين عن ابى اسحق فى ذلك

٨٧٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

حتى تقوم فى الصف وقيل معناه لاتعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لاتعد الى الابطاء وقال البيضاوى يحتمل أن يكون عائدا الى المشى الى الصف فى الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها

وقوله لاتعد فهى من العود والظاهر أن المراد لاتعد الى أن تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها أولى وقيل لاتعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألا تحسن﴾ من التحسين أو الاحسان ﴿كيف يصلى لنفسه﴾ أى أن الصلاة له تنفعه فينبغى للعاقل أن يراعيها ﴿من ورائى﴾ تحتمل أنها جارة أو موصولة ولادلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبل الظهر ركعتين﴾ قدجاء قبل الظهر ركعتان

Marfat.com

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذٰلِكَ قُلْنَا إِنْ لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَا قَالَ كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٨٧٥
الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ

وأربع ركعات ولا اختلاف لجواز أنه فعل أحيانا هذا وأحيانا ذاك نعم الحديث القولى يؤيد الأخذ بالأربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على اثنتى عشرة ركعة ولذلك أخذ به علماؤنا والله تعالى أعلم قوله ﴿من ههنا﴾ أى من المشرق وأشار ثانيا الى المغرب أى اذا كانت الشمس فى جهة المشرق كما كانت فى جهة المغرب وقت العصر والمراد أنه يصلى وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال أربعا وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين ﴿بتسليم على الملائكة﴾ يريد التشهد كما قاله اسحق بن ابراهيم ذكره الترمذى وسمى تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية بجعل التسليم فى آخره بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى أعلم

١١ كتاب الافتتاح

١ باب العمل فى افتتاح الصلاة

٨٧٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ ح وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٢ باب رفع اليدين قبل التكبير

٨٧٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

كتاب الافتتاح

قوله ﴿اذا افتتح التكبير فى الصلاة﴾ لعل المعنى اذا ابتدأ فى الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ومن لايقول به يراه منسوخا بما لايدل عليه فان عدم الرفع أحيانا ان ثبت لايدل على عدم استنان الرفع اذشأن السنة تركها أحيانا ويجوز استنان الأمرين جميعا فلاوجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى أعلم ﴿رفع اليدين﴾ الى قوله ثم يكبر . هذا صريح فى تقديم الرفع على التكبير فالأوجه الأخذ به

أَخْبَرَنِى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السُّجُودِ

٣ رفع اليدين حذو المنكبين

٨٧٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السُّجُودِ

٤ رفع اليدين حيال الأذنين

٨٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

٨٨٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ نَصْرَ

وحمل مايحتمله وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿حاذتا أذنيه﴾ لاتناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل فى أوقات متعددة فيكون الكل سنة الااذا دل الدليل على نسخ البعض فلامنافاة بين الرفع الى المكبين أوالى شحمة الأذنين أوالى فروع الأذنين أى أعاليهما وقد ذكر العلماء فى التوفيق بسطا لاحاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولايظهر التعارض أصلا . قوله ﴿يرفع بها صوته﴾ وقدجاء

ابْنَ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ٨٨٨
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ ٨٨١
أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

٥ باب موضع الابهامين عند الرفع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ٨٨٢
ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ

كتاب الافتتاح

﴿حيال أذنيه﴾ أى تلقاءهما ﴿فروع أذنيه﴾ أعاليهما وفروع كل شئ أعلاه

فى بعض الروايات يخفض بها صوته لكن أهل الحديث يرونه وهماً وان رجحه بعض الفقهاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿بحيال منكبيه﴾ بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام أى تلقاءهما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت فى آخر عمره فى سن الكبر فهى ليس مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلايكون سنة وهذا يقتضى أن يكون الرفع الذى رواه ثابتا لامنسوخا لكونه فى آخر عمره عندهم فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك هذا وأصحابه صلوا كما رأيتمونى أصلى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فروع أذنيه﴾ أعاليهما وفرع كل شئ أعلاه

Marfat.com

٦ رفع اليدين مدا

٨٨٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ

٧ فرض التكبيرة الأولى

٨٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ

قوله (مدا) أى رفعا بليغا أو رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا الا أنه على الأول للنوع وعلى الثانى للتأكيد (هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أى زمانا يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة أو بعد الفاتحة والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغى الاعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم

Marfat.com

حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٨ القول الذى يفتتح به الصلاة

٨٨٥ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِىِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَانَبِىَّ اللّٰهِ فَقَالَ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا . ٨٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوَذِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا وَذُكِرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَاتَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ

٩ وضع اليمين على الشمال فى الصلاة

٨٨٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِىِّ وَقَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ

قوله ﴿الله أكبر كبيرا﴾ أى كبرت كبيرا و يجوز أن يكون حالا مؤكدة أو مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا ﴿كثيرا﴾ أى حمدا كثيرا ﴿ابتدرها اثنا عشر﴾ أى يريد كل منها أن يسبق على غيره فى رفعها الى محل العرض أو القبول

Marfat.com

الْعَنْبَرِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِى الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

١٠ فى الامام اذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

٨٨٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِى زَيْنَبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَآنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِى عَلَى يَمِينِى فِى الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَمِينِى فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِى

١١ باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة

٨٨٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّى فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحَذَاءِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى

٨٨٩ ﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد

قوله ﴿قبض بيمينه الخ﴾ الأحاديث الدالة على أن السنة هى الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة. قوله ﴿قلت لأنظرن﴾ أى قلت فى نفسى وعزمت على النظر والتأمل فى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ و يلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد ﴿على فخذه و ركبته﴾ أى وضع بحيث صار بعضها على الفخذ

Marfat.com

وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ اصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا

١٢ باب النهى عن التخصر فى الصلاة

٨٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

٨٩١ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.. أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي فَقَالَ لِي هٰكَذَا ضَرْبَةٌ بِيَدِهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ مَنْ هٰذَا قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ قُلْتُ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَارَابَكَ مِنِّي قَالَ إِنَّ هٰذَا الصَّلْبُ وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

﴿نهى أن يصلى الرجل مختصرا﴾ أى وهو واضع يده على خصره ﴿ان هذا الصلب﴾ قال فى النهاية أى شبه الصلب لان المصلوب يمد يده على الجزع وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه و يجافى بين عضديه فى القيام

و بعضها على الركبة ﴿حد مرفقه﴾ أى غاية المرفق ﴿على فخذه﴾ أى مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه ﴿ثم قبض اثنتين﴾ أى الخنصر والبنصر ﴿وحلق حلقة﴾ أى جعل الابهام والوسطى حلقة ثم رفع أصبعه أى المسبحة وقد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد فى موطئه وغيره الا أن بعض مشايخ المذهب أنكره ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به وأما تحريك الاصبع فقد جاء فى بعض الروايات فأخذ به قوم الا أن الجمهور ما أخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى أعلم. قوله ﴿مختصرا﴾ اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها وقيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن لا يتم قيامها وركوعها وسجودها. قوله ﴿ضربة بيده﴾ بالنصب مفعول قال على أنه بمعنى فعل ﴿ان هذا الصلب﴾

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْهُ

١٣ الصف بين القدمين فى الصلاة

٨٩٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِىِّ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ

٨٩٣ خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَىَّ

١٤ سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة

٨٩٤ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

١٥ باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

٨٩٥ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو

﴿ولو راوح بينهما﴾ قال فى النهاية هو أن يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل

بالرفع على أنه خبر ان أو النصب على أنه صفة هذا والخبر محذوف أى رابنى منك والمراد أنه شبه الصلب لأن المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافى بين عضديه فى القيام . قوله ﴿قد صف بين قدميه﴾ كان المراد قد وصل بينهما ﴿ولو راوح بينهما﴾ أى اعتمد على احداهما

Marfat.com

ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

١٦ نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ

١٧ نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

منهما ﴿اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد﴾ استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب

مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما. قوله ﴿وأنا من المسلمين﴾ كأنه كان يقول أحيانا كذلك لارشاد الأمة الى ذلك ولاقتدائهم به فيه والا فاللائق به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى أعلم

Marfat.com

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَاإِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

﴿والشر ليس اليك﴾ قال النووى هذا مما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرها وشرها وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهرى وغيرهم والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال ياخالق القردة والخنازير و يارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر فى العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابى انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان

قوله ﴿ظلمت نفسى﴾ اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ماتقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة فى حقه مشروطة بالاستغفار والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير و المغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب و فيه ارشاد للأمة الى الاستغفار ومعنى ﴿والشر ليس اليك﴾ أن الشر ليس قربا اليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب اليك بانفراده فلا يقال خالق الشر

Marfat.com

٨٩٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ

عداده فيهم أو ضموه اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا اشارة الى عظم جلاله وعزة سلطانه من جهة أن الملوك بأسرهم غالب التقرب لهم بالشرور وايثار أغراضهم على سائر الأغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لايتقرب اليه بشر بل هوسبب ابعاد فالتقدير فى الحديث والشر ليس مقربا اليك ولا بد من حذف لأجل خبر ليس فيقدر هنا خاصا ﴿ أنابك واليك ﴾ قال النووى أى توفيق بك والتجائى وانتمائى اليك ﴿ تباركت ﴾ أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك ﴿ أستغفرك وأتوب اليك ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل هذا وعد بطلب المغفرة لأن معنى أستغفرك أطلب من الله تعالى المغفرة لأن أستفعل لطلب الفعل فهذا وعد بأنا سنطلب منه ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لا أنه توبة فى نفسه فالجواب أن هذا ليس وعداً ولا خبراً بل هو انشاء والفرق بين الخبر والانشاء أن الخبر هو الدال على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره أو يقع بعد صدوره والانشاء هو اللفظ الدال على أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء فى ذلك

﴿ أنا بك واليك ﴾ أى وجودى بايجادك ورجوعى اليك أو بك أعتمد واليك ألتجىء ﴿ تباركت ﴾ أى تزايد خيرك وكثر . قوله ﴿ وبحمدك ﴾ قيل الواو للحال والتقدير ونحن ملتبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك

Marfat.com

١٨ نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

٨٩٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ

٩٠٠ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ

١٩ نوع آخر من الذكر بعد التكبير

٩٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى

﴿سبحانك اللهم وبحمدك﴾ قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو في وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحانك ﴿وتعالى جدك﴾ أي علا جلالك وعظمتك ﴿اذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس﴾ قال النووي بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه

﴿وتعالى جدك﴾ في النهاية أي علا جلالك وعظمتك . قوله ﴿وقد حفزه النفس﴾ بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة والنفس بفتحتين أي جهده من شدة السعي الى الصلاة وأصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والاعجال

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الَّذِى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا قَالَ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِى النَّفَسُ فَقُلْتُهَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَىْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا

٢٠ باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

٩٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٩٠٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَافْتَتَحُوا بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ

٢١ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

لسرعته ﴿فارم القوم﴾ بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا

﴿فأرم القوم﴾ بفتح راء مهملة وتشديد ميم أى سكتوا ويحتمل اعجام الزاى وتخفيف الميم أى أمسكوا عن الكلام والاول أشهر رواية أى سكت القائل خوفا من الناس ﴿يبتدرونها﴾ أى كل منهم يريد أن يسبق على غيره فى رفعها الى محل العرض أو القبول وجملة أيهم يرفعها حال أى قاصدين ظهور أيهم يرفعها والله تعالى أعلم . قوله ﴿يستفتحون القراءة بالحمد لله ب العالمين﴾ أشار بالترجمة الى أن المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذى يقرأ فكأنه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعا تبركا فلادليل فى الحديث لمن يقول لايقرأ البسملة أصلا نعم بقى البحث أنها تقرأ سرا أو جهرا وسيعرف حقيقته والله تعالى أعلم . قوله

Marfat.com

قَالَ بَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا لَهُ مَا أَضْحَكَكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ تَرِدُهُ عَلَى أُمَّتِي فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ يَارَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ٩٠٥
خَالِدٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢ ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٩٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ

(نزلت على آنفا) بالمد أى قريبا (فيختلج العبد) يجتذب و يقتطع

(اذ أغفى) الاغفاء بالغين المعجمة النوم القليل . فى المجمع الاغفاء السنة وهى حالة الوحى غالبا ويحتمل أن يريد به الاعراض عما كان فيه (آنفا) بالمد أى قريبا (بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر) أراد أن ظاهر هذا الحديث أن البسملة جزء من السورة لأنه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها و يحتمل أنها خارجة و بدأ السورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغى بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لايلزم منه الجهر بها (فيختلج) على بناء المفعول أى يجتذب و يقتطع . قوله (صليت وراء أبى هريرة

Marfat.com

مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُسْمِعْنَا
قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٩٠٧
ابْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ حَدَّثَنِى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ٩٠٨
ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو نُعَامَةَ الْحَنَفِىُّ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِى بَكْرٍ وَخَلْفَ
عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ ٩٠٩
ابْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً
لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِىَ خِدَاجٌ هِىَ خِدَاجٌ هِىَ خِدَاجٌ « غَيْرُ تَمَامٍ » فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّى

﴿فهى خداج﴾ تفسيره قوله ﴿غير تمام﴾ قال فى النهاية الخداج النقصان وانما قال فهى

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يدل على أن البسملة تقرأ فى أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر الحديث يدل على رفع هذا العمل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلم يسمعنا﴾ من الاسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الأحاديث صريحة فى ترك الجهر بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿فهى خداج﴾ بكسر الخاء المعجمة أى غير تامة فقوله غير تمام تفسير له

أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَافَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَؤُا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَجَّدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ

خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أى ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فانما هى اقبال وادبار ﴿قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين الحديث﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يدل على أمور منها أن نستعين منها طلب بلفظ الخبر والثانى أنه ما قدم اياك نعبد على اياك نستعين الا لكونه مما لله فيتقدم على

وهذا ليس بنص فى افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة الى حديث قسمت الصلاة فى الاستدلال على الافتراض . وقوله ﴿فى نفسك﴾ أى سرا ووجه الاستدلال هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لايخفى ما فى الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة وأخذ منه المصنف أنها لا تقرأ وهو بعيد لجواز أن لاتكون جزءاً من الفاتحة ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا فمن أين جاء أنها لا تقرأ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لاتقرأ أصلا كمذهب مالك أو تقرأ جهرا كمذهب الشافعى لاتساعده الأدلة ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى أعلم

٢٤ ايجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة

٩١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
٩١١ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ

ماللعبد لانه أشرف وليقع فى قسم الله وان كان قد قيل الاستعانة هى خلق القدرة على الفعل وهو متقدم على الفعل فكان ينبغى أن يتقدم فى اللفظ الا أن ماذكرناه أولى لان تقديم الأشرف قاعدة مشهورة وأنه يقع ماللله فى النصف الذى لله أيضا فيناسبه والثالث أن البسملة ليست من الفاتحة لانها لو كانت منها لكانت آية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها واذا كانت آية يكون حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لأن الصلاة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة أيضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التى مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة وبعض قراءة الصلاة لايستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اه

قوله ﴿لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ ليس معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى عمره قط أو لمن لم يقرأ فى شىء من الصلوات قط حتى لايقال لازم الأول افتراض الفاتحة فى عمره مرة ولوخارج الصلاة ولازم الثانى افتراضها مرة فى صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لاصلاة لمن ترك الفاتحة ولو فى بعض الصلوات اذلازمه أنه بترك الفاتحة فى بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ـ اترك فيها ومالم يترك فيها اذ كلمة لالنفى الجنس ولاقائل به بل معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التى لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لايضر بعموم النفى للجنس لشمول النفى بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفى فى عموم النفى ثم قد قرروا أن النفى لايعقل الامع نسبة بين أمرين فيقتضى نفى الجنس أمرا مستندا الى الجنس ليتعقل النفى مع نسبته فان كان ذلك الأمر مذكورا فى الكلام فذاك والايقدر من الامور العامة كالكون والوجود أما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لايصار اليه الا بدليل والوجود فى كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعى دون الحسى ففاد الحديث نفى الوجود الشرعى للصلاة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو

Marfat.com

ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا

٢٥ فضل فاتحة الكتاب

٩١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ فَرَفَعَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ هٰذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَافُتِحَ قَطُّ قَالَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ

﴿فصاعدا﴾ نصب على الحال بفعل واجب الاضمار ﴿نقيضا﴾ هو الصوت

عين نفى الصحة وماقال أصحابنا أنه من حديث الآحاد وهو ظنى لايفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه أنه يكفى فى المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله لابشىء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال قراءة الامام قراءة المقتدى كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدى اذا ترك الفاتحة وقرأها الامام بقى أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة فى تمام الصلاة لافى كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل فى صلاتك كلها للأعرابى المسىء صلاته يلزم افتراضها فى كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابى فى صحيح البخارى فلله دره ماأدقه والله تعالى أعلم قوله ﴿فصاعدا﴾ ظاهره وجوب مازاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه وقد اتفقوا أو غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعدا فهو أحسن والله تعالى أعلم ﴿نقيضا﴾ صوتا كصوت الباب اذا فتح ﴿أبشر﴾ من الابشار ﴿أوتيتهما﴾ على بناء المفعول وكذا لم يؤتهما ﴿حرفا

Marfat.com

٢٦ تأويل قول الله عز وجل
ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم

٩١٣ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ اِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ

٩١٤ قَوْلَكَ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

٩١٥ وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

منهما أى مما فيه من الدعاء الا أعطيته أى أعطيت مقتضاه والمرجو أن هذا لايختص به بل يعمه وأمته صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ألم يقل الله الخ مطلق الأمر وان كان لا يفيد الفور لكن الأمر ههنا مقيد بقوله اذا دعاكم أى الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله للتنبيه على أن دعاءه دعاء الله واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته فى الصلاة بقاء الصلاة وانما لازمه رفع اثم الفساد قولك بالنصب أى اذكره والقرآن العظيم عطف على السبع المثانى واطلاق اسم القرآن على بعضه شائع . قوله وهى مقسومة الخ أى وقال تعالى

Marfat.com

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُوتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
٩١٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي السَّبْعَ الطُّوَلَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي قَالَ
السَّبْعُ الطُّوَلُ

٢٧ ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه

٩١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ سَبِّحِ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَنْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
٩١٨ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ
خَلْفَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا وَلَمْ أُرِدْ
بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا

٢٨ ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به

٩١٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

﴿السبع الطول﴾ بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل ﴿خالجنيها﴾

هى مقسومة الخ . قوله ﴿الطول﴾ بضم الطاء وفتح واو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هى سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى أعلم . قوله ﴿قد خالجنيها﴾ أى نازعنى القراءة والظاهر أنه قال نهياً وانكارا

Marfat.com

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا قَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ

٢٩ قراءة أم القرآن خلف الامام فيما جهر به الامام

٩٢٠ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ

٣٠ تأويل قوله عز وجل وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون

٩٢١ أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا

أى نازعنيها

لذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنازع القرآن﴾ على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير فى القرآن أى أحارب فى قراءته كأنى أجذبه الى غيرى وغيرى يجذبه منى اليه يحتمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل أنه ورد فى غير الفاتحة كما فيما تقدم ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام أصلا لا بالفاتحة ولا غيرها لا سراً ولا جهراً وما جاء عن أبى هريرة من قوله اقرأ بها يافارسى يحمل على السر والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا بأم القرآن﴾ ظاهر

Marfat.com

جُعِلَ الْاِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَاِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْاِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَاِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَ الْمَخْزُومِيُّ يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ٩٢٢

٣١ اكتفاء المأموم بقراءة الامام

أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هٰذِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ مَا أَرَى الْاِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يُقْرَأْ هٰذَا مَعَ الْكِتَابِ ٩٢٣

هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فاعمل من يمنع عنها يقول أن النهى يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه على القارى فى شرح موطأ محمد ورأى أنه الأحوط والله تعالى أعلم . قوله « واذا قرأ » أى الامام . « فأنصتوا » أى اسكتوا للاستماع وهذا لايكون الا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف أشار الى أن هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم اذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الامام . قوله « فالتفت الى »

Marfat.com

٣٢ مايجزىء من القراءة لمن لايحسن القرآن

٩٢٤ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انِّي لَاأَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٣٣ جهر الامام بآمين

٩٢٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ القَارِىءُ فَأَمِّنُوا فَانَّ

٩٢٦ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ اللهُ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

أى أبو الدرداء والى هذا أشار المصنف بقوله انما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ الخ أى رفعه خطأ والصواب وقفه . قوله ﴿يجزئنى﴾ من الاجزاء أى يكفينى منه أى أقرؤه مقام القرآن مادام ماأحفظه والافالسعى فى حفظه لازم وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتى بالتسبيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة أخرى غير نظم القرآن . قوله ﴿اذا أمن القارىء﴾ أخذ منه المصنف الجهر بآمين اذ لو أسر الامام بآمين لما علم القوم بتأمين الامام فلا يحسن الأمر اياهم بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ماسبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفى فى الأمر معرفتهم لتأمين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيراً مايسكت الامام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدى على تأمين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من

Marfat.com

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ
٩٢٧ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا
آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ
٩٢٨ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ
أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا
فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٤ باب الأمر بالتأمين خلف الامام

٩٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ
فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٥ فضل التأمين

٩٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

تصرفات الرواة وحينئذ فرواية اذا أمن أشهر وأصح فهى أشبه أن تكون هى الأصل والله تعالى أعلم

Marfat.com

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٦ قول المأموم إذا عطس خلف الامام

٩٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ ٩٣٢ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ قَالَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

قوله ﴿ بضعة وثلاثون ﴾ بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز التحميد للعاطس جهراً . قوله ﴿ فسمعته وأنا خلفه ﴾ ظاهره الجهر بآمين

Marfat.com

يَقُولُ الْحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهْنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ

٣٧ جامع ماجاء فى القرآن

٩٣٣ أَخْبَرَنَا اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ الْحَرِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْىُ قَالَ فِى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيُفْصَمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ وَأَحْيَانًا يَأْتِينِى فِى مِثْلِ

﴿فما نهنها﴾ أى مامنعها وكفها عن الوصول اليه ﴿كيف يأتيك الوحى﴾ يحتمل أن يكون المسئول عنه صفة للوحى نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك ﴿قال أحيانا﴾ نصب على الظرف وعامله ﴿يأتينى﴾ مؤخر عنه ﴿فى مثل صلصلة الجرس﴾ بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وهى فى الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على

﴿فما نهنها﴾ أى منعها وكفها عن الوصول اليه . قوله ﴿كيف يأتيك الوحى﴾ ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحى نفسه لا عن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه أول الجواب لكن آخر الجواب يميل الى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك فى صورة الانسان كون الوحى فى صورة مفهوم متبين أول الوهلة فبالنظر الى هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحى فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل أن المراد للسؤال عن كيفية الحامل أى كيف يأتيك حامل الوحى . وقوله ﴿فى مثل صلصلة الجرس﴾ يأتينى فى صوت متدارك لايدرك فى أول الوهلة كصوت الجرس أى يجىء فى صورة وهيئة لها مثل هذا الصوت فنبه بالصوت الغير المعهود على أنه يجىء فى هيئة غير معهودة فلذا قابله بقوله فى صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحى والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجلجل الذى يعلق فى رءوس الدواب ووجه الشبه هو أنه صوت متدارك لا يدرك فى أول الوهلة ﴿فيفصم﴾ يضرب أى فيقطع عنى حامل الوحى الوحى ﴿وقد وعيت

Marfat.com

صُورَةِ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَىَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَرِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْىُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِى فِى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ ٩٣٤

بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لايدرك فى أول وهلة والجرس الجلجل الذى يعلق فى رءوس الدواب فان قيل كيف شبه المحمود بالمذموم فان صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه والاعلام بأن الملائكة لاتصحب رفقة فيها جرس فالجواب أنه لايلزم فى التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى كل صفاته بل يكفى اشتراكهما فى صفة ماوالمقصود هنا بيان الحس فذكر ماألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم وأخذ من هذا جواز تشبيه الشعراء ريق المحبوبة ونحوه بالخمر واستدل عليه بقول كعب ٭ كأنه منهل بالراح معلول ٭ وقد أنشده فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم وأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى قال الخطابى يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول مايسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت خفيف أجنحة الملك والحكمة فى تقدمه أن يفرغ سمعه للوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره ﴿وهو أشده على﴾ قال البلقينى سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به وقال بعضهم انما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع وقيل انما كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفائدة هذه الشدة مايترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات ﴿فيفصم عنى﴾ بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقطع وينجلى مايغشانى ويروى بضم أوله من الرباعى وأصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بابانة

عنه﴾ أى حفظت عنه أى أجده فى قلبى مكشوفاً متيناً بلا التباس ولا اشكال ﴿فينبذه﴾ كيضرب أى يلقيه الى فى صوت انسان والله تعالى أعلم

فَيَفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ مَاقَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِىَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِى فَأَعِى مَايَقُولُ

﴿وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا﴾ التمثل مشتق من المثل أى يتصور واللام فى الملك للعهد أى جبريل وصرح به رواية ابن سعد و رجلا منصوب نصب المصدر أى مثل رجل أو الحال أى هيئة رجل أو التمييز قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل ارادوا وقد سأل عبد الحق الصقلى امام الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه و كيف كان جبريل يجىء مرة فى صورة دحية وجاء مرة فى هيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الاصلية وله ستمائة جناح وكل جناح منها يسد الافق فقال من قائل انه سبحانه يفنى الزائد من خلقه ثم يعيده ومن قائل ان ذلك انما هو تمثيل فى عين الرائى لا فى جسم جبريل وهو الذى يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة وملك لا يتغير بالصور والقوالب كما أن حقيقتنا لا تتغير بها ألا ترى أن الجسم يتغير ويفنى مع أن الارواح لا تتغير كما أنها فى الجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الأبدان الآدمية الكثيفة هناك الى عالم الكمال الجسمانى على نحو الأجسام الملكية الآن فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبى صلى الله عليه وسلم مجعولة فى أى قالب كان قلت ولهذا ورد فى حديث مجيئه وسؤاله عن الايمان ماجاءنى قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة ثم قال ومن هذا فهم السر المودع فى عصا موسى كيف كانت تارة ثعبانا فاتحا فاه وأخرى شمعة ومرة شجرة صورتها مثمرة وأخرى سميرا يحادثه اذا استوحش فتارة عود وأخرى ذو روح وانحطت مرة على فرعون وجعلت تقول ياموسى مرنى بما شئت و يقول فرعون أسألك بالذى أرسلك إلا أخذتها فيأخذها فتعود عصا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ سراج الدين البلقينى ماذكره إمام الحرمين لاينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الأصلى إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثل ذلك القطن اذا

قوله ﴿يتمثل﴾ أى يتصور تعريف الملك للعهد أى جبريل المعروف بأنه حامل الوحى و رجلا نصبه على المصدر أى مثل رجل أو الحال بتقدير هيئة رجل أو التمييز والتمثل ظهور الشىء فى مثال غيره والأرواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى فى صور كثيرة وأمثلة عديدة فى حالة واحدة من غير أن يموت الجسم

Marfat.com

قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِى الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ
عَرَقًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٩٣٥
ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَاتُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ كَانَ
النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
لَاتُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمْعَهُ فِى صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ

جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه والظاهر أيضا أن القدر لايزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى فقط ﴿فيكلمنى﴾ قال الحافظ ابن حجر وقع فى رواية البيهقى من طريق القعنبي عن مالك فيعلمنى بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع فى الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا للدارقطنى فى حديث مالك من طريق القعنبي وغيره ﴿فأعى مايقول﴾ زاد أبو عوانة فى صحيحه وهو أهون على ﴿وان جبينه ليتفصد عرقا﴾ بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة فى كثرة العرق وعرقا تمييز وحكى العسكرى بالتصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأه ليتقصد بالقاف قال العسكرى فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده قال الحافظ ابن حجر وقد وقع فى هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجى بالفاء قال فأصر على القاف

الأصلى الذى هو ذو أجنحة كثيرة فلا يرد أن الجائى كان روح جبريل فينبغى أن يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح اياه والا فليس الجائى روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحى والله تعالى أعلم قوله ﴿ليتفصد﴾ بالفاء وتشديد المهملة أى ليجرى ويسيل ﴿عرقا﴾ تمييز . قوله ﴿يعالج﴾ يتحمل ﴿يحرك شفتيه﴾ أى لكل حرف عقب سماعه من جبريل ﴿ثم تقرأه﴾ بالنصب عطف على جمعه

فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ
٩٣٦ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا قُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ
كَذَبْتَ مَاهٰكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا
يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأْ يَاهِشَامُ فَقَرَأَ
كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ إِقْرَأْ يَاعُمَرُ فَقَرَأْتُ
فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ
٩٣٧ أَحْرُفٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ
يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَاأَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا

بتقدير ان فهو عطف الفعل على الاسم الصريح . قوله ﴿قلت كذبت﴾ يفهم منه أنه لايأثم الرجل بتكذيب الحق اذا ظهر له أمارة خلافه و بنى عليه التكذيب وأن القرآن مالم يتواتر لايكفر صاحبه بالتكذيب فليتأمل ﴿ان القرآن أنزل على سبعة أحرف﴾ أى على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان

Marfat.com

فَكدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَاأَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ ٩٣٨
الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا فَقَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

﴿لببته بردائه﴾ قال فى النهاية يقال لببت الرجل اذا جعلت فى عنقه ثوبا أو غيره وجررته به وأخذت بتلبيب فلان اذا جمعت عليه ثوبه الذى هو لابسه وقبضت على نحره والتلبيب بمجمع ما فى موضع اللبب من ثياب الرجل ﴿فكدت أساوره﴾ اى أواثبه وأقاتله

ذاك رخصة أولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضى الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم فى القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التى أنزل عليها أولا والله تعالى أعلم . قوله ﴿أعجل﴾ من حد سمع أى آخذه وأجره وهو فى الصلاة ﴿لببته﴾ بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جعلت فى عنقه ثوباً وجررته به . قوله ﴿أساوره﴾ أى أواثبه من سار اليه وثب .

Marfat.com

كذبت فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أقرأنى هذه السورة التى سمعتك تقرؤها فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتنى سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر إقرأ ياهشام فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرؤها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ياعمر فقرأت القراءة التى أقرأنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة ٩٣٩
عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لاتطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على حرفين قال أسأل الله

﴿ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف﴾ والمراد به أكثر من ثلاثين قولا حكيتها فى الاتفاق والمختار عندى أنه من المتشابه الذى لايدرى تأويله ﴿اضاة بنى غفار﴾ قال فى النهاية

قوله ﴿أضاة بنى غفار﴾ الأضاة بوزن حصاة الغدير ﴿أن تقرىء أمتك﴾ من الاقراء ونصب أمتك وجوز أنه من القراءة ورفع الأمة والمعنى أوفق بالأول اذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن فليتأمل ﴿معافاته﴾ بفتح التاء لأنه منصوب وهو مفرد لاجمع ﴿لا تطيق ذلك﴾ أى يومئذ لعدم ممارسة الناس

Marfat.com

مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِى لَاتُطِيقُ ذٰلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللّٰهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِى لَاتُطِيقُ ذٰلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ خُولِفَ فِيهِ الْحَكَمُ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا . أَخْبَرَنِى ٩٤٠
عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ نُفَيْلٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَقْرَأَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةً فَبَيْنَا أَنَا فِى الْمَسْجِدِ جَالِسٌ اِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِى فَقُلْتُ لَهُ مَنْ عَلَّمَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَاتُفَارِقْنِى حَتَّى نَأْتِىَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ هٰذَا خَالَفَ قِرَاءَتِى فِى السُّورَةِ الَّتِى عَلَّمْتَنِى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ يَا أُبَىُّ فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ اقْرَأْ فَقَرَأَ فَخَالَفَ قِرَاءَتِى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُبَىُّ إِنَّهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ

الاضاة بوزن الحصاة الغدير وجمعها أضى وآضاء كأكم وآكام

كلهم لغة قريش فلو كلفوا القراءة بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف ما اذا مارسوا كما عليه الأمر اليوم والله تعالى أعلم .
قوله ﴿تخالف قراءتى﴾ أى يقرؤها قراءة تخالف قراءتى أو هو يخالف قراءتى وعلى الأول تخالف بالمثناة فوقية وعلى الثانى بالتحتية ﴿من علمك﴾ من التعليم ﴿لا تفارقنى﴾ نهى أو نفى بمعنى النهى

Marfat.com

عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ لَيْسَ بِذَلِكَ
٩٤١ الْقَوِىِّ . أَخْبَرَنِى يَعْقُوبُ ابْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ
مَاحَاكَ فِى صَدْرِى مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّى قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِى فَقُلْتُ أَقْرَأَنِيهَا
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الآخَرُ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ
النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَانَبِىَّ اللّٰهِ أَقْرَأْتَنِى آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ وَقَالَ الآخَرُ أَلَمْ
تُقْرِئْنِى آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِى فَقَعَدَ جِبْرِيلُ
عَنْ يَمِينِى وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِى فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ
٩٤٢ مِيكَائِيلُ اسْتَزِدْهُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ
٩٤٣ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ
مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ

﴿ماحاك فى صدرى﴾ أى ما أثر ﴿الابل المعقلة﴾ قال فى النهاية أى المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير ﴿بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى﴾ قال القرطبى اختلف فى متعلق هذا

﴿كاف﴾ أى كل واحدة منهن شاف كاف أو مجموع من شاف كاف وأفرادهما على لفظ كل فانه مفرد مذكر والأول أظهر وبالمقصود أوفق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ماحاك فى صدرك﴾ أى أثر شك فى صدرى ولا وقع وقد جاء صريحا أنه وقع فى صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿استزده﴾ أى اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد أو من جبريل بناء على أنه واسطة . قوله ﴿المعقلة﴾ فى النهاية أى المشددة بالعقال أو التشديد فيه للتكثير . قوله ﴿أن يقول

Marfat.com

هُوَ نُسِّيَ اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ

٣٨ القراءة فى ركعتى الفجر

٩٤٤ أَخْبَرَنِى عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فِى الْأُولَى مِنْهُمَا الْآيَةَ الَّتِى فِى الْبَقَرَةِ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَفِى الْأُخْرَى آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ

٣٩ باب القراءة فى ركعتى الفجر
بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد

٩٤٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ

الذم فقيل هو على نسبة الانسان لنفسه النسيان اذ لا صنع له فيه فالذى ينبغى له أن يقول أنسيت مبنيا للمفعول وهو مردود بقوله انما أنا بشر أنسى كما تنسون وقبل كان هذا الذم خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لأنه كان من ضروب النسخ نسيان الآية كما قال تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها ﴿تفصيا﴾ بالفاء

نسيت آية كيت﴾ بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظاً بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن ﴿بل هو نسى﴾ بالتشديد أى الله تعالى قد أزال عن قلبه ما أزال فليقل نسيت بالتشديد لكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع فى المكروه ﴿استذكروا القرآن﴾ أى اذكروه واحفظوه وذكره بالسين للمبالغة ﴿تفصيا﴾ بالفاء والصاد المهملة أى خروجا وتخلصا

قوله ﴿من النعم من عقله﴾ بضم عين وقاف جميعا وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى فخذه وتذكير الضمير لأن النعم يذكر ويؤنث ذكره النووى فى شرح مسلم قوله ﴿فى ركعتى الفجر﴾ المراد أنه يقرأ فيهما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة الا أنه تركها الراوى

Marfat.com

عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

٤٠ تخفيف ركعتى الفجر

٩٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ

٤١ القراءة فى الصبح بالروم

٩٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ شَبِيبٍ أَبِى رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَابَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَايُحْسِنُونَ الطُّهُورَ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولٰئِكَ

والصاد المهملة أى خروجا يقال تفصيت من الأمر تفصيا اذا أخرجت منه وتخلصت

لظهورها . قوله ـ اقرأ فيهما بأم الكتاب ـ مبالغة فى التخفيف ومثله لايفيد الشك فى القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة ضرورة أن حقيقة اللفظ الشك فى الفاتحة أيضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ماقلنا لايلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله ـ فالتبس عليه ـ أى اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن ـ لايحسنون ـ من الاحسان أو التحسين ـ الطهور ـ بضم الطاء وجوز الفتح على أنه اسم للفعل والحمل على الماء لايناسب المقام ـ فانما يلبس ـ كيضرب أو من التلبيس أى يخلط وفيه تأثير

٤٢ القراءة فى الصبح بالستين إلى المائة

٩٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ يَعْنِى ابْنَ سَلَامَةَ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٤٣ القراءة فى الصبح بقاف

٩٤٩ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ

٩٥٠ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى بِهَا فِى الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّى يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ قَالَ شُعْبَةُ فَلَقِيتُهُ فِى السُّوقِ فِى الزِّحَامِ فَقَالَ قٓ

٤٤ القراءة فى الصبح باذا الشمس كورت

٩٥١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مِسْعَرٍ الْمَسْعُودِىِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

الصحبة وان الأكملين فى أكمل الأحوال يظهر فيهم أدنى أثر والله تعالى أعلم . قوله ﴿والنخل باسقات﴾

٤٥ القراءة فى الصبح بالمعوذتين

٩٥٢ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِىُّ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ قَالَ عُقْبَةُ فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ

٤٦ باب الفضل فى قراءة المعوذتين

٩٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِى عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ أَقْرِئْنِى يَارَسُولَ اللهِ سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ

٩٥٤ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٌ أُنْزِلَتْ عَلَىَّ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

أى السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء . قوله ﴿فأمنا بهما﴾ ليبين بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد فى صلاة الفجر . قوله ﴿أبلغ﴾ أى أعظم فى باب الاستعاذة وكأن الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لم يرد﴾ على بناء المفعول أى فى

Marfat.com

٤٧ القراءة فى الصبح يوم الجمعة

٩٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الٓمٓ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَأَخْبَرَنَا

٩٥٦ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

٤٨ باب سجود القرآن

السجود فى ص

٩٥٧ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِى ص وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا

الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الم تنزيل﴾ قال علماؤنا لادلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغى الائمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء فى بعض الروايات مايدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿توبة﴾ أى لاجل التوبة ﴿شكرا﴾ أى على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى اياه عليها فحين يجرى فى القرآن ذكر من

Marfat.com

٤٩ السجود فى والنجم

٩٥٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ

٩٥٩ الْمُطَّلِبُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا

٥٠ ترك السجود فى النجم

٩٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ

الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب فينبغى الرجوع فى معرفة أحد الامرين الى خارج والله تعالى أعلم . قوله ﴿وسجد من عنده﴾ أى من المسلمين والمشركين وكأن المشركين سجدوا تبعا للمسلمين وقد ذكروا فى سببه قصة طويلة والله أعلم بثبوتها . قوله ﴿فلم يسجد﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود فى المفصل كمالك وحمل ما جاء فى سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة أجيب بأن القارىء امام للسامع

٥١ باب السجود فى اذا السماء انشقت

٩٦١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ ٩٦٢ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . ٩٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . ٩٦٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ . ٩٦٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فِى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا

فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعا لزيد لأنه القارى. فهو امام وترك زيد لأجل صغره فلا دلالة فى الحديث على عدم السجود وأجيب أيضا بأنه لعله على غير وضوء. فأخره فظنه زيد أنه ترك بل لعل معنى كلام زيد أنه لم يسجد فى الحال بل أخره وأيضا بأن السجود غير واجب فلعله تركه أحيانا لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن أبى هريرة وغيره أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فى المفصل فالأخذ برواية المثبت

Marfat.com

٥٢ السجود فى اقرا باسم ربك

٩٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .

٩٦٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

٥٣ باب السجود فى الفريضة

٩٦٨ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمٍ وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَعْنِي الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذِهِ يَعْنِي سَجْدَةً مَا كُنَّا

أولى من النافى لجواز أن النافى ما اطلع عليه وفى شرح الموطأ وقال بالسجود فى المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبى هريرة لما سجد لقد سجدت فى سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بأن أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والله تعالى أعلم . قوله ﴿ووكيع عن سفيان﴾ وكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة أو من روى عنه وكيع فالمراد به الثورى كما أفاده فى الأطراف . قوله ﴿يعنى العتمة﴾ فسر بذلك لأن العشاء قد يطلق على صلاة المغرب

Marfat.com

نَسْجُدُهَا قَالَ سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَلْفَهُ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤ باب قراءة النهار

٩٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ . ٩٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ

٥٥ القراءة فى الظهر

٩٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ ٩٧٢ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوَذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ النَّضْرِ قَالَ

قوله ﴿كل صلاة﴾ أى كل ركعة أو كل صلاة سرية وجهرية ﴿فما أسمعنا﴾ بفتح العين فى الاول وسكونها فى الثانى أى يجهر فيما جهر و يخافت فيما خافت و لا يظن أن مواضع السر لا قراءة فيها . قوله ﴿فنسمع منه الآية﴾ أى يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل فى السرية لا يضر

Marfat.com

كُنَّا بالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنِّى صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

٥٦ تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر

٩٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِىءُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الرَّكْعَةِ

٩٧٤ الْأُولَى يُطَوِّلُهَا . أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَّادُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُصَلِّى بِنَا الظُّهْرَ فَيَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ كَذٰلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى يَعْنِى فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ

٥٧ باب اسماع الامام الآية فى الظهر

٩٧٥ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِى جَمِيلٍ الدِّمَشْقِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا

وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى أعلم . قوله ﴿يطولها﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وسلم رغبة من خلفه فى التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام . قوله ﴿يسمعنا

Marfat.com

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٥٨ تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر

٩٧٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ

٥٩ القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

٩٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

الآية كذلك﴾ كأنه يقرأ يسمعنا الآية أحيانا . قوله ﴿وكان يطيل فى الركعة الاولى﴾ يعينهم بذلك على

Marfat.com

٦٠ القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر

٩٧٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىّ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِى الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِى الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ فِى الصُّبْحِ .

٩٧٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٩٨٠ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهِمَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِى الْعَصْرِ نَحْوَ ذٰلِكَ وَفِى الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ

٦١ تخفيف القيام والقراءة

٩٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ صَلَّيْتُمْ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ يَاجَارِيَةُ هَلُمِّى لِى وَضُوءًا مَاصَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً

ادراك فضلها . قوله ﴿بالسماء ذات البروج الخ﴾ ماجاء فى اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافى فى أحاديث القراءة . قوله ﴿هلمى لى وضوءاً﴾ بفتح الواو أى أحضرى لى

Marfat.com

بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِمَامِكُمْ هٰذَا قَالَ زَيْدٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ٩٨٢
أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاصَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ
قَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ
الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِى الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ
فِى الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ

٦٢ باب القراءة فى المغرب بقصار المفصل

٩٨٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاصَلَّيْتُ وَرَاءَ
أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذٰلِكَ الْإِنْسَانِ
وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِى الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ

ماء أتوضأ به ﴿من أمامكم﴾ أى من عمر بن عبد العزيز . قوله ﴿و يقرأ فى المغرب بقصار المفصل الخ﴾ المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن أوله سورة الحجرات سمى مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث أبى هريرة الآتى فى الباب الثانى ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف عن المغرب وان أحدنا ليبصر مواقع نبله أن عادته صلى الله تعالى عليه وسلم فى المغرب قراءة السور القصار

Marfat.com

فِى الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِى الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا وَيَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

٦٣ القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى

٩٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفَتَّانٌ يَامُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَامُعَاذُ أَلَّا قَرَأْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا

٦٤ القراءة فى المغرب بالمرسلات

٩٨٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَرِثِ قَالَتْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَاصَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً

٩٨٦ حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ

فلعل ماسيجىء من قراءة السور الطوال فى المغرب كان منه أحيانا لبيان الجواز. قوله ﴿وهو يصلى المغرب﴾ قد جاء أنها صلاة العشاء وهى أنسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى أعلم قوله ﴿ما صلى بعدها صلاة﴾ أى بالناس والله تعالى أعلم

Marfat.com

٦٥ القراءة فى المغرب بالطور

٩٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

٦٦ القراءة فى المغرب بحم الدخان

٩٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحَمِ الدُّخَانِ

٦٧ القراءة فى المغرب بالمص

٩٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَتَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَحْلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ

قوله ﴿أتقرأ فى المغرب بقل هوالله أحد﴾ أى دائما بحيث كأنه اللازم ولايجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه أنه ينبغى للامام أن يقرأ ماقرأه صلى الله تعالى عليه وسلم أحيانا تبركا بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم واحياء لسنته وآثاره الجميلة ﴿فمحلوفه﴾ أراد بالمحلوف الله الذى لا يستحق الحلف الابه والخبر محذوف أى الله قسمى

٩٩٠ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ المص . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ مَالِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ
وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ
٩٩١ مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو حَيْوَةَ عَنِ
ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ

٦٨ القراءة فى الركعتين بعد المغرب

٩٩٢ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ
أَبِي إِسْحَقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ
قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

٦٩ الفضل فى قراءة قل هو الله أحد

٩٩٣ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

﴿ بأطول الطوليين ﴾ قال فى النهاية بأطول السورتين الطويلتين وبعضهم يقول بطول بطول وهو خطأ فاحش

﴿ باطول الطوليين ﴾ يعنى الأنعام والأعراف وأطولهما الاعراف وصدق هذا الوصف على غير الاعراف لايضر لأنه عينها بالبيان . قوله ﴿ رمقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ أى نظرت اليه وتأملت فى قراءته

Marfat.com

هلال أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأى شىء فعل ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن أقرأ بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله عز وجل يحبه . أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبيد الله بن ٩٩٤
عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يارسول الله قال الجنة . أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ٩٩٥
عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن . أخبرنا محمد بن ٩٩٦

فان الطول الحبل ولا مدخل له ولا معنى له هنا ﴿انها لتعدل ثلث القرآن﴾ المختار فى هذا أيضا

قوله ﴿على سرية﴾ أى جعله أميراً على طائفة من الجيش ﴿فيختم بقل هو الله أحد﴾ أى يختم قراءته بقراءة قل هو الله أحد أى يقرأ بقل هو الله أحد فى آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك و بشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة فى ركعة . قوله ﴿وجبت﴾ لا دلالة فى الحديث على عموم الوجوب لكل قارىء الا بالنظر الى أن الظاهر أن الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومه لكل عامل عمله والله تعالى أعلم . قوله ﴿فذكر ذلك له﴾ كأنه عظم ذلك ترديده هذه السورة ﴿لتعدل﴾ أى تساوى ثلث القرآن أجرا

بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا أَعْرِفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هٰذَا

٧٠ القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى

٩٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَامَ مُعَاذٌ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَطَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالضُّحَى وَ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ

٧١ القراءة فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها

٩٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَصْحَابِهِ

أنه من المتشابه وعليه أحمد بن حنبل و إسحق بن راهويه و كذا حديث الفاتحة تعدل ثلثى القرآن وآية الكرسى ربع القرآن ونحو ذلك وحديث الفرائض نصف العلم ومنهم من خاض فى تأويل ذلك ﴿أخبرنا محمد بشار حدثنا عبدالرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبى ليلى عن امرأة عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله أحد ثلث القرآن قال أبو عبدالرحمن ماأعرف إسنادا أطول من هذا﴾

قوله ﴿عن منصور عن هلال بن يساف الخ﴾ فى بعض النسخ قال أبو عبد الرحمن ما أعرف اسناداً أطول من هذا ونقل عن السيوطى أنه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هى امرأة أبى أيوب . قوله ﴿فصلى العشاء الآخرة الخ﴾ ظاهر صنيع المصنف يميل الى أنه جمع بين رواية صلاة المغرب و رواية صلاة العشاء

Marfat.com

الْعشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَامُعَاذُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ

٩٩٩

٧٢ القراءة فيها بالتين والزيتون

١٠٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

٧٣ القراءة فى الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

١٠٠١ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَقَرَأَ فِى الْعِشَاءِ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

فيه ستة من التابعين أولهم منصور والمرأة هى امرأة أبى أيوب

بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا أن يقال يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى أعلم

Marfat.com

٧٤ الركود فى الركعتين الأوليين

١٠٠٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِى كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ سَعْدٌ أَتَّئِدُ فِى الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ

١٠٠٣ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ دَاوُدَ الطَّائِىِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِى سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا وَاللهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّى بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا أَرْكُدُ فِى الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ

٧٥ قراءة سورتين فى ركعة

١٠٠٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

﴿أتئد﴾ قال فى النهاية اتأد فى فعله وقوله اذا تأنى وتثبت ولم يعجل وأصل التاء فيها واو ﴿أحذف﴾ أى أخفف ولا أطيل ﴿لا أخرم﴾ أى لا أترك ﴿أركد﴾ أى أسكن وأطيل القيام

قوله ﴿قد شكاك الناس﴾ أى أهل كوفة وكان سعد أمير آمن جهة عمر عليهم فجاؤا عند عمر وشكوا سعد آفطلبه عمر وقال له ذلك ﴿أتئد﴾ بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة أى أتثبت و لا أتعجل و فى بعض النسخ أمد بتشديد الدال كما فى أبى داود أى أزيد وأطول ﴿وأحذف﴾ أى أخفف ﴿وما آلو﴾ بهمزة ممدودة أى لا أقصر فى صلاة اقتديت بها وهى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ما يحسن﴾ من الاحسان أو التحسين ﴿لا أخرم﴾ من باب ضرب أى لا أنقص ﴿أركد﴾ من باب نصر أى أسكن

Marfat.com

عَبْد اللهِ قَالَ إِنِّى لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ سُورَةً فِى عَشْرِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ ١٠٠٥
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِى رَكْعَةٍ قَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٠٦

﴿قال رجل عند ابن مسعود﴾ هو مهيك بن سنان البجلى سماه مسلم فى رواية ﴿قرأت المفصل فى ركعة﴾ هو من ق الى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ﴿قال هذا﴾ بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أى سردا و إفراطاً فى السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف الأداة وهى ثابتة فى رواية مسلم ﴿كهذ الشعر﴾ قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم فى إنشاد الشعر ﴿لقد عرفت النظائر﴾ قال الحافظ ابن حجر أى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة فى عدد الآى لما سيظهر عند تعيينها قال قال المحب الطبرى كنت أظن أنها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساويا ﴿يقرن﴾ بضم الراء وبكسرها ﴿فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى ركعة﴾ زاد فى رواية أبى داود على تأليف ابن مسعود الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة ون فى ركعة وسأل والنازعات فى ركعة وعبس وويل للمطففين فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة

وأطيل القيام . قوله ﴿انى لأعرف النظائر﴾ أى السور المتقاربة فى الطول . قوله ﴿هذا﴾ بفتح هاء وتشديد ذال معجمة أى تسرع اسراعاً فى قراءته كما تسرع فى انشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف أداته ﴿تقرن﴾ بضم الراء أو كسرها

Marfat.com

عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَكِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ مِنْ آلِ حم

٧٦ قراءة بعض السورة

١٠٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ

٧٧ تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب

١٠٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَرَأَ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ

قوله ﴿وآل حم﴾ أي صاحب حم أي السورة المصدرة بحم . قوله ﴿فلما جاء ذكر موسى أو عيسى﴾ أي جاء قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه أو ذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في جنبه فلذا جمع بينهما ﴿سعلة﴾ بفتح سين وسكون عين قيل أخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى أن الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالأولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقف وتعوذ﴾

Marfat.com

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

٧٨ مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة

١٠٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَالْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ

٧٩ ترديد الآية

١٠١٠ اخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قدامة ابن عبدالله قَالَ حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ وَالْآيَةُ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

٨٠ قوله عز وجل ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها

١٠١١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا

وإذا الشمس كورت والدخان فى ركعة ﴿جسرة﴾ بفتح الجيم وسكون السين المهملة ﴿بنت

عمل به علماؤنا الحنفية فى الصلاة النافلة كما هو المورد . قوله ﴿جسرة﴾ بفتح جيم وسكون سين ﴿بنت دجاجة﴾ قال السيوطى بفتح دال وجيمين والمعروف أنها بالفتح فى الحيوان وبالكسر فى الانسان وهو المضبوط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم قوله ﴿قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى الليل ﴿حتى أصبح﴾

Marfat.com

أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ ابْنُ إِيَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا
١٠١٢ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُوا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

٨١ باب رفع الصوت بالقرآن

١٠١٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

دجاجة﴾ بفتح الدال وجيمين

كذا فى بعض النسخ المصححة أى الى أن دخل وقت الصبح وفى بعض النسخ حتى اذا أصبح وعلى هذا فجواب اذا مقدر أى تركها أى الآية . قوله ﴿رفع صوته﴾ ليتدبروه ويأخذوا عنه ﴿ولا تجهر﴾ أى كل الجهر بقرينة الأمر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية أن الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتأمل ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ أى بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الأمران جميعا عدم

Marfat.com

يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي

٨٢ باب مد الصوت بالقراءة

١٠١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا

٨٣ تزيين القرآن بالصوت

١٠١٥ اخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ . ١٠١٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب أعداء الدين . قوله ﴿وأنا على عريشى﴾ العريش كل ما يستظل به و يطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيدانا تنصب و يظلل عليها . قوله ﴿يمد صوته مدا﴾ أى يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر . قوله ﴿زينوا القرآن بأصواتكم﴾ أى بتحسين أصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا و زينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب وقال شعبة نهانى أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم و رواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً و زينة . قوله

Marfat.com

زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ كُنْتُ نَسِيتُ هٰذِهِ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ حَتَّى
١٠١٧ ذَكَّرَنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَذِنَ اللّٰهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ .
١٠١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
١٠١٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ يَعْنِي أَذَنَهُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ
١٠٢٠ لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

﴿ماأذن الله﴾ أى مااستمع ﴿أذنه﴾ بفتح الهمزة والذال المعجمة أى استماعه ﴿لقد أوتى هذا من مزامير آل داود عليه السلام﴾ قال فى النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى فى حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه

﴿ما أذن الله﴾ بكسر الذال أى مااستمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي والمراد جنس النبي والقرآن القراءة أو كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارىء واجزال ثوابه ﴿يتغنى بالقرآن﴾ أى يحسن صوته به حال قراءته أو هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له أو يلين و يرقق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق الى الخالق جل وعلا . قوله ﴿يعنى أذنه﴾ بفتح همزة وذال معجمة معاً أى استماعه .قوله ﴿لقد أوتى من مزامير آل داود﴾ وفى النهاية

Marfat.com

وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ ١٠٢١
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِزْمَارًا
مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ١٠٢٢
ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ قَالَتْ مَالَكُمْ وَصَلَاتَهُ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً
مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا

٨٤ باب التكبير للركوع

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ١٠٢٣
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ
يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ

هذا الشخص ﴿قراءة مفسرة حرفا حرفاً﴾ قال أبو البقاء نصبهما على الحال أى مرتلة نحو

شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى فى حسن الصوت بالقراءة والمراد بآل داود نفسه وكثيرا ما يطلق آل فلان على نفسه . قوله ﴿ثم نعتت قراءته﴾ أى وصفت و بينت بالقول أو بالفعل بأن قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿حرفا حرفا﴾ قال أبو البقاء نصبهما على الحال أى مرتلة نحو أدخلتهم رجلا رجلا أى منفردين . قوله ﴿حين يهوى﴾ كيضرب أى يسقط و يهبط

Marfat.com

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٥ رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

١٠٢٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

٨٦ باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين

١٠٢٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٧ ترك ذلك

١٠٢٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ

(انى لأشبهكم صلاة الخ) يقول لهم ذلك ترغيبا لهم فى فعل مثلها . قوله (ثم لم يعد) قدتكلم ناس فى ثبوت هذا الحديث والقوى أنه ثابت من رواية عبدالله بن مسعود نعم قد روى من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجه أن الحديث ثابت لكن يكفى فى اضافة الصلاة الى رسول

٨٨ اقامة الصلب فى الركوع

١٠٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٩ الاعتدال فى الركوع

١٠٢٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ

١٢
١ باب التطبيق

١٠٢٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلاة أحيانا وان كان المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحيانا توفيقا بين الأدلة ودفعا للتعارض وعلى هذا فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز فالسنة هى الرفع لا الترك والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يقيم﴾ أى لا يعدل ولا يسوى والمقصود الطمأنينة فى الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبى حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوى فى آثاره على أن مذهب أبى حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو أقرب الى الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿اعتدلوا فى الركوع﴾ أى توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا فى السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع

Marfat.com

سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللهِ فِى بَيْتِهِ فَقَالَ أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ قُلْنَا نَعَمْ فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هٰكَذَا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى

١٠٣٠ اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ أَبِى قَيْسٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِى بَيْتِهِ فَقَامَ بَيْنَنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَنَزَعَهَا فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١٠٣١ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أدخلتهم رجلا رجلا أى مفردين

المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض . قوله ﴿فليؤمكم أحدكم﴾ أى ليقدم عليكم فى القيام وليقم مقام الامام من القوم ﴿وليفرش كفيه على فخذيه﴾ من أفرش أى ليجعلهما كالفراش لها أى ليضعهما على فخذيه فى التشهد والظاهر أن مراده أنه لا يطبق فى التشهد اذا كانوا أكثر من ثلاثة . وقوله ﴿فكأنما أنظر﴾ كلام يتعلق بالتطبيق أى رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكأنما أنظر الخ والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه و يجعلها بين ركبتيه فى الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذى ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة فى هذا الكتاب لكن الظاهر أن فيه اختصارا ففى رواية مسلم واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم واذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأنى أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقوله ليجنأ بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة أى ليركع وعلى هذا فمعنى ليفرش كفيه الخ أى ليفرش أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أى عند الركوع وفيه اختصار أى ليطبق بين كفيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فخالف بين أصابعنا﴾ أى بالتشبيك

Marfat.com

الصَّلَاةَ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهٰذَا يَعْنِي الْاِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ

١ نسخ ذلك (١)

١٠٣٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَقَالَ لِي اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ اِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ هٰذَا وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ

١٠٣٣ عَلَى الرُّكَبِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ اِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ فَقَالَ أَبِي إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ أُرْتَفِعْنَا إِلَى الرُّكَبِ

٢ الامساك بالركب فى الركوع

١٠٣٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

١٠٣٥ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكَبِ

﴿طبق يديه الخ﴾ قال ابن العربى كان الناس فى صدر الاسلام يطبقون أيديهم و يشبكون أصابعهم و يضعونها بين أفخاذهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها الى الركب

قوله ﴿أمرنا﴾ على بناء المفعول (١) هكذا أُحِيلَ في «المعجم المفهرس» إلى هذا الباب برقم ١، كما أُحِيلَ إلى الذي قبله برقم ١ أيضاً، فاقتَضَى الإشارةَ إلى ذلك.

Marfat.com

٣ باب مواضع الراحتين فى الركوع

١٠٣٦ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ فِى حَدِيثِهِ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ

٤ باب مواضع أصابع اليدين فى الركوع

١٠٣٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَلَا أُصَلِّى لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فَقُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى ابْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى ابْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّى بِنَا

قوله ﴿ وجافى بمرفقيه ﴾ أى بعدهما عن الجنب . قوله ﴿ جافى بين ابطيه ﴾ لا بد من اضافة بين الى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد ههنا ابطيه بالتثنية وليس كذلك بل ابطيه أحد طرفى المتعدد والطرف الثانى محذوف أى بين ابطيه وبين ما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل أن المراد بابطيه كل واحد منهما فما بقى متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من قال أى ينحى

Marfat.com

٥ باب التجافى فى الركوع

١٠٣٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هٰكَذَا وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

٦ باب الاعتدال فى الركوع

١٠٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

٧ النهى عن القراءة فى الركوع

١٠٤٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ

﴿فلم ينصب رأسه ولم يقنعه﴾ أى لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره قال فى النهاية والمشهور فى كل ابط عن الجنب الذى يليها ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لايخفى . قوله ﴿اعتدل﴾ أى توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ونصب الرأس معروف والاقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد ههنا الثانى وفى النهاية و وقع فى بعض النسخ فلم ينصب والمشهور فلا يصوب أى لم يخفضه جداً وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا على ما فى بعض النسخ فلم يصب من صب الماء والمراد الانزال بحمل الاقناع على معنى الرفع

Marfat.com

قَالَ نَهَانِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِّىِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ

١٠٤١ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا وَعَنِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ

١٠٤٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ

الرواية فلم يصوب رأسه أى لم يخفضه ﴿عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم﴾ قال ابن العربى هذا دليل على منع نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولا شك فى أن نهيه لعلى نهى لسواه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة فى بيان الشرع وقال القرطبى هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم وإنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهى الذى سمعه وكان صيغة النهى الذى سمعه لا تقرأ القرآن فى الركوع فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل من خارج إما عام كقوله عليه الصلاة والسلام حكمى على الواحد كحكمى على الجميع أو خاص فى ذلك كقوله نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ﴿وعن

قوله ﴿عن القسى﴾ بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر عما يلى الفرما. ﴿وأن أقرأ وأنا راكع﴾ قيل ذلك لما فى الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره فى محل واحد. كأنه كره لذلك وفيه أن الركعة الاولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل. قوله ﴿ولا أقول نهاكم﴾ لم يرد أنه نهى مخصوص به اذ الأصل فى التشريع العموم بل أراد أن اللفظ ورد خطاباً له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم ﴿عن لبس القسى﴾ هو بضم

١٠٤٣ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ
أَبْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ
نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَقِرَاءَةِ
١٠٤٤ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ
وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ

٨ تعظيم الرب فى الركوع

١٠٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ
وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ

لبس القسى﴾ بفتح القاف و كسر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرماء ﴿وعن لبس المفدم﴾ بالفاء والدال المهملة قال فى النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ﴿مبشرات النبوة﴾ مايبدو منها

اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء ﴿المفدم﴾ بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة فى النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ . قوله ﴿وعن لبوس﴾ بفتح لام مصدر لبس . قوله ﴿كشف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الستارة﴾ أى فى آخر مرضه ﴿من مبشرات النبوة﴾ أى مما يظهر للنبى من المبشرات حالة النبوة وهى بكسر الشين ماشتمل على الخبر السار من وحى والهام ورؤيا ونحوها ولايخفى أن الالهام للأولياء

Marfat.com

النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

٩ باب الذكر فى الركوع

١٠٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

١٠ نوع آخر من الذكر فى الركوع

١٠٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَيَزِيدُ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي

١١ نوع آخر منه

١٠٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ

﴿قمن﴾ بفتح الميم وكسرها أى خليق وجدير قال فى النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لأنه

أيضاً باق فكأن المراد لم يبق فى الغالب الا الرؤيا الصالحة ﴿يراها المسلم﴾ أى المبشر بها أو يرى غيره لأجله ﴿فعظموا الخ﴾ أى اللائق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وان كان الدعاء جائزاً أيضاً فلا ينافى أنه كان يقول فى ركوعه اللهم اغفرلى ﴿فاجتهدوا فى الدعاء﴾ أى أنه محل لاجتهاد الدعاء وأن الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية وكذلك التسبيح فانه محل له أيضا ﴿قمن﴾ بكسر ميم وفتحها أى

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

١٢ نوع آخر من الذكر فى الركوع

١٠٤٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِى النَّسَائِىَّ قَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِى قَيْسٍ الْكِنْدِىِّ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ

مصدر ومن كسر ثنى وجمع وأنث لأنه وصف ﴿سبوح قدوس﴾ قال فى النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالا وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبى هما مرفوعان على خبر المبتدا المضمر تقديره هو وقد قيل بالنصب على إضمار فعل أى أعظم أو اذكر أو اعبد ﴿رب الملائكة والروح﴾ قيل المراد به جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقة ﴿الجبروت﴾ فعلوت من الجبر وهو القهر ﴿والملكوت﴾ قال فى النهاية هو اسم مبنى من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة ﴿والكبرياء﴾ قال فى النهاية هى

جدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة . قوله ﴿سبوح قدوس﴾ فى النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالا وهما من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبى هما مرفوعان على أنهما خبر محذوف أى هو أو أنت وقيل بالنصب على اضمار فعل أى أعظم او أذكر أو اعبد ﴿رب الملائكة والروح﴾ قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقة قوله ﴿الجبروت والملكوت﴾ هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف أى صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته ﴿والكبرياء﴾ قيل هى العظمة والملك وقيل هى عبارة عن كال [illegible]

Marfat.com

١٣ نوع آخر منه

١٠٥٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي

١٤ نوع آخر

١٠٥١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي

١٠٥٢ وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ

العظمة والملك وقيل هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى

وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى . قوله ﴿لك ركعت﴾ أى لالغيرك خضعت واسناد خشع أى تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شأنه الادراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع أى قد بلغ غايته حتى كأنه ظهر أثره فى هذه الاعضاء. وصارت خاشعة لربها ﴿والمخ﴾ بالضم والتشديد الدماغ ﴿والعصب﴾ بفتحتين أطناب المفاصل

Marfat.com

اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

١٥ باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع

١٠٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا فَإِذَا صَنَعْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ

١٦ باب الأمر باتمام الركوع

١٠٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ

قوله ﴿يرمقه﴾ كينصر أى ينظر اليه ﴿ولا يشعر﴾ أى الرجل بنظره صلى الله عليه وسلم ﴿لقد جهدت﴾ على بناء الفاعل أى بذلت غاية وسعى أو على بناء المفعول أى أصابنى التعب والمشقة بكثرة الاعادة ﴿ثم اركع

Marfat.com

أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

١٧ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع

١٠٥٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ هٰكَذَا وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأُذُنَيْنِ

١٨ باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

١٠٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

١٩ باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

١٠٥٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

حتى تطمئن راكعا﴾ أى فلم يأمره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وأنه يصح بدونه

Marfat.com

قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٠ الرخصة فى ترك ذلك

١٠٥٨ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أُصَلِّى بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

٢١ باب مايقول الامام إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٥٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السُّجُودِ .

١٠٦٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

٢٢ باب ما يقول المأموم

١٠٦١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿قال اللهم ربنا ولك الحمد﴾ أى مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور أنه من وظائف الامام وانما الكلام فى جمع التحميد معه

Marfat.com

وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ
١٠٦٢ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا

٢٣ باب قوله ربنا ولك الحمد

١٠٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ
١٠٦٤ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا

﴿من وافق قوله قول الملائكة﴾ قال القرطبي يعنى فى وقت تأمينهم ومشاركتهم فى التأمين و يعضده

قوله ﴿يبتدرونها﴾ أى يستبقون فى كتابتها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه فى ذلك قاصدين أيهم يكتبها ﴿أولا﴾ أى سابقا وقبل الآخرين وضمير التأنيث لهذه الكلمة . قوله ﴿فقولوا ربنا ولك

Marfat.com

صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَبْعُ كَلِمَاتٍ وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ

٢٤ قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

١٠٦٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ

قوله وقالت الملائكة فى السماء آمين ﴿فتلك بتلك﴾ قال القرطبى هذا اشارة الى أن حق الامام السبق فاذا فرغ تلاه المأموم معقباً والباء فى بتلك للالصاق ﴿يسمع الله لكم﴾ أى يستجب

الحمد﴾ بالواو وقد جاء بدونها قالوا و بتقدير أنت ربنا أو الهنا و لك الحمد . قوله ﴿يجبكم الله﴾ بالجزم جواب الأمر أى يستجب لكم و كذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم ﴿فتلك بتلك﴾ فتلك اللحظة التى تقدمكم أمامكم مجبورة بتلك اللحظة التى تأخرتم عنه . قوله ﴿واذا رفع رأسه من الركوع﴾ كلمة اذا

Marfat.com

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ

٢٥ باب مايقول فى قيامه ذلك

١٠٦٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ

١٠٦٧ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسَ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١٠٦٨ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى

﴿لك الحمد ملء السموات الخ﴾ قال الخطابى هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك أجساما ملأ ذلك كله وقال غيره المراد بذلك التعظيم كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الأرض وقيل المراد بذلك أجرها وثوابها وملء بالنصب حال أى ماثلاً ويجوز فيه الرفع ﴿من شيء بعد﴾ قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الاضافة مع إرادة المضاف اليه وهو السموات والأرض فبنى على الضم لأنه أشبه حرف الغاية الذى هو منذ والمراد بقوله من شيء العرش

مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت أى كان وقت ركوعه و وقت رفعه رأسه منه و وقت سجوده قريبا من السواء أى من المساواة. قوله ﴿ملء السموات﴾ تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر ﴿وملء ماشئت من شيء بعد﴾ كالعرش والكرسى ونحوهما قال النووى ملء بكسر الميم و بنصب الهمزة بعد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ خَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . أَخْبَرَنَا ١٠٦٩
حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَكَانَ

والكرسى ونحوهما مما فى مقدور الله تعالى ﴿أهل الثناء﴾ بالنصب على الاختصاص أومنادى حذف حرف ندائه ﴿والمجد﴾ هو غاية الشرف وكثرته ﴿خير ماقال العبد﴾ مبتدأ ﴿وكلنا لك عبد﴾ جملة معترضة بين المبتدأ وخبره والعبد جنس العباد العارفين بالله تعالى فكأنه قال أولى مايقوله العباد العارفون بالله تعالى هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام التفويض وصحة التبرى من الحول والقوة ﴿ولاينفع ذا الجد منك الجد﴾ قال القرطبي رواه الجمهور بفتح الجيم فى اللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت ومعناه لاينفع من رزق مالاوولدا وجاها دنيويا شيء من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لاينفع مال ولابنون إلامن أتى الله بقلب سليم وحكى عن الشيبانى فى الحرفين كسر الجيم وقال معناه لاينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال القرطبي وهذا خلاف ماعرفه أهل النقل ولانعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى أشار اليه الشيبانى صحيح ومراده أن العمل لاينجى صاحبه وإنما النجاة بفضل الله ورحمته كما

اللام ورفعهما والاشهر النصب ومعناه لوكان جسما ملأها لعظمته انتهى . قوله ﴿أهل الثناء﴾ بالنصب على الاختصاص أو المدح أو بتقدير ياأهل الثناء أو بالرفع بتقدير أنت أهل الثناء . وقوله ﴿خير ماقال العبد﴾ اما مبتدأ خبره لامانع الخ وجملة كلنا لك عبد معترضة أو خبر محذوف أى هذا الكلام أى ماسبق من الذكر خير ماقال وقوله ﴿لانازع﴾ دعاء مستقل ومافى ماأعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن فى قوله منك بمعنى عند أو بمعنى بدل أى لاينفع بدل طاعتك وتوفيقك

Marfat.com

يَقُولُ فى رُكُوعه سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ لِرَبِّىَ الْحَمْدُ لِرَبِّىَ الْحَمْدُ وَفى سُجُوده سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لى رَبِّ اغْفِرْ لى وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُوده وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٢٦ باب القنوت بعد الركوع

١٠٧٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ

٢٧ باب القنوت فى صلاة الصبح

١٠٧١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ

١٠٧٢ بَعْدَ الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِى بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا

جاء فى الحديث لن ينجى أحدا منكم عمله ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة ﴿وذكوان﴾

البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على ألسنة أهل الحديث وجوز بعضهم كسرها أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك . قوله ﴿على رعل﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة ﴿وذكوان﴾ بذال معجمة مفتوحة غير منصرف ﴿وعصية﴾ بضم عين وفتح صاد وتشديد ياء ﴿عصت الله﴾ استئناف كأنه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفى وصله

١٠٧٣ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْهَةً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ

١٠٧٤ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِى الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ

بذال معجمة مفتوحة غير منصرف ﴿اشدد وطأتك على مضر﴾ بفتح الواو وأصلها الدوس بالقدم سمى بها الاهلاك لأن من يطؤ على شئ برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم أخذا شديدا قال فى النهاية فكان حماد بن سلمة يرويه وطدتك والوطد الاثبات والغمز فى الأرض ﴿واجعلها عليهم سنين﴾ الضمير للوطاة أو للأيام وإن لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها ﴿كسنى يوسف﴾

لفظا بعصية لفظا مناسبة المجانسة كما لا يخفى . قوله ﴿هنيهة﴾ بالتصغير أى قدرا يسيرا يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنج﴾ بفتح الهمزة من الانجاء ﴿اشدد وطأتك﴾ بفتح الواو أصلها الدوس بالقدم سمى به الاهلاك لأن من يطؤ على شىء برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم أخذاً شديداً انتهى ما ذكره السيوطى . قلت الأقرب أن المراد ههنا العقوبة والأخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه أوله فليتأمل ﴿واجعلها﴾ أى الوطأة أو الأيام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها ﴿كسنى يوسف﴾ المراد القحط والتشبيه بسنى يوسف لتشديد القحط

وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ فَيَسْجُدُ وَضَاحِيَةُ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨ باب القنوت فى صلاة الظهر

١٠٧٥ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ

٢٩ باب القنوت فى صلاة المغرب

١٠٧٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جاء على لغة العالية من اجراء سنين مجرى الجمع السالم فى الاعراب بالواو والياء وسقوط النون

واستمراره زماناواجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم فى الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شائع قوله ﴿وضاحية مضر﴾ أى أهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحى . قوله ﴿لأقربن﴾ من التقريب أى لأقربن الى أفهامكم بالبيان الفعلى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أصلى كما صلى فخذوا

Marfat.com

٣٠ باب اللعن فى القنوت

١٠٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ لَعَنَ رِجَالًا وَقَالَ هِشَامٌ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ هٰذَا قَوْلُ هِشَامٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ

٣١ باب لعن المنافقين فى القنوت

١٠٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ اللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

٣٢ ترك القنوت

١٠٧٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

بصلاتى لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فراده الحث على الأخذ بصلاته . قوله ﴿على أحياء﴾ جمع حى بمعنى القبيلة أى على قبائل من قبائل العرب . قوله ﴿فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شىء﴾ هذا يدل على أنه نسخ لعن الكافرين فى الصلاة والظاهر أن أبا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين

Marfat.com

أَنَس أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ
١٠٨٠ تَرَكَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ
خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ
وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ
يَقْنُتْ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ

٣٣ باب تبريد الحصى للسجود عليه

١٠٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى
فِي كَفِّي أُبَرِّدُهُ ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الْآخَرِ فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي

٣٤ باب التكبير للسجود

١٠٨٢ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ
قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي

و يرى لعن مطلق الكافرين فى الصلاة جائزا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلم يقنت﴾ هذا يدل على أن القنوت فى الصبح كان أياما ثم نسخ أو أنه كان مخصوصا بأيام المهام والثانى أنسب بأحاديث القنوت واليه مال أحمد وغيره ﴿انها﴾ أى القنوت أو الدوام عليه وتأنيث الضمير باعتبار الخبر . قوله ﴿فأخذ قبضة﴾ بفتح القاف أوضمها ﴿أبرده﴾ من التبريد ﴿أحوله﴾ من التحويل لجبهتى أى لأضع عليها الجبهة وذلك

Marfat.com

فَقَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِى هٰذَا قَالَ كَلِمَةً يَعْنِى صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ١٠٨٣
قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ
فِى كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِهِ

٣٥ باب كيف يخر للسجود

أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ ١٠٨٤
وَهُوَ ابْنُ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا

٣٦ باب رفع اليدين للسجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ ١٠٨٥

عند الاضافة ووجه التشبيه غاية الشدة ﴿عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاأخر الاقائما﴾ قال فى النهاية معناه لاأموت الامتمسكا بالاسلام ثابتا عليه يقال قام فلان على الشىء اذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لاأقع فى شىء من تجارتى وأمورى الا قمت به منتصبا له وقيل معناه لاأغبن ولا أغبن قلت وهذه الأقوال خارجة عما جنح اليه المصنف حيث ترجم على

لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل . قوله ﴿لقد ذكرنى هذا﴾ قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات . قوله ﴿فى كل خفض ورفع﴾ أريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع . قوله ﴿أن لاأخر﴾ من الخرور وهو السقوط أى لا أسقط الى السجود الاقائما أى أرجع من الركوع الى القيام ثم أخر منه الى السجود ولاأخر من الركوع اليه وهذا هو المعنى الذى فهمه المصنف وقيل معناه لا أموت الا ثابتا على الاسلام فهو مثل ولاتموتن الا وأنتم مسلمون وقيل معناه لاأقع فى شىء من تجارتى وأمورى الاقمت به منتصبا له وقيل معناه لاأغبن ولا أغبن وبالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار

عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِى صَلَاتِهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ

١٠٨٦

١٠٨٧

٣٧ ترك رفع اليدين عند السجود

١٠٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السُّجُودِ

٣٨ باب أول مايصل الى الأرض من الانسان فى سجوده

١٠٨٩ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقَوْمَسِيُّ الْبَسْطَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ قَالَ

اليه المصنف فى معناه أحسن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وكان لا يفعل ذلك فى السجود ﴾ الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحيانا و يترك أحيانا لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكأنهم أخذوا بذلك

Marfat.com

أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . أَخْبَرَنَا ١٠٩٠
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا
يَبْرُكُ الْجَمَلُ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ ١٠٩١
مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى
الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ

٣٩ باب وضع اليدين مع الوجه فى السجود

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُّوَيَهَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ ١٠٩٢
عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ
وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا

بناء على أن الأصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل والله تعالى أعلم. قوله ﴿واذا نهض﴾ أى قام. قوله ﴿يعمد أحدكم﴾ على حذف حرف الانكار أى أيعمد ﴿فيبرك﴾ بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهى عن بروك الجمل وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه كما سيجىء التصريح به فى الرواية الآتية وقد أخذ به البعض والبعض أخذ بما سبق والأقرب أن النهى للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لأن ركبة الانسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد فاذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الجمل فى البروك

Marfat.com

٤٠ باب على كم السجود

١٠٩٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ

٤١ تفسير ذلك

١٠٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

٤٢ السجود على الجبين

١٠٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كذا فى المفاتيح . قوله ﴿ أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد ﴾ أمر على بناء المفعول وأن يسجد على بناء الفاعل و يحتمل أن يعكس و يحتمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير يسجد للمصلى ﴿على سبعة أعضاء﴾ وفى بعض النسخ أعظم على تسمية كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ﴿ولا يكف﴾ أى لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره أو ثيابه صونا لهما عن التراب بل يرسلهما و يتركهما حتى يقعا الى الأرض فيكون الكل ساجدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿سبعة آراب﴾ بهمزة ممدودة أى أعضاء جمع إرب

Marfat.com

على جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين مختصر

٤٣ السجود على الأنف

١٠٩٦ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى والحرث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين

٤٤ السجود على اليدين

١٠٩٧ أخبرنا عمرو بن منصور النسائي قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين

٤٥ باب السجود على الركبتين

١٠٩٨ أخبرنا محمد بن منصور المكي وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد

الحديث باب كيف يخر للسجود ﴿على سبعة أعظم﴾ قال النووي أي أعضاء فسمى كل عضو بكسر فسكون . قوله ﴿على جبينه وأنفه﴾ أشار به الى أن المراد بالوجه في أعضاء السجدة الجبين والأنف فذكر هذا الحديث تفسيراً للحديث السابق . قوله ﴿الجبهة والأنف﴾ لكونهما من أجزاء الوجه فعدهما بمنزلة عد الوجه عدتا واحدة من السبعة والا يلزم الزيادة على السبعة . قوله ﴿على الأنف﴾ أي الى الأنف

Marfat.com

عَلَى سَبْعٍ وَنُهِىَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ هٰذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

٤٦ باب السجود على القدمين

١٠٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

٤٧ باب نصب القدمين فى السجود

١١٠٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

عظما و ان كان فيه عظام كثيرة ﴿ونهى أن نكفت الشعر و الثياب﴾ بفتح النون و كسر الفاء

ومايتصل به من الجبهة ليوافق الأحاديث السابقة . قوله ﴿أن يكفت﴾ كيضرب أى يضم و يجمع . قوله ﴿وقدماه منصوبتان﴾ هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث

Marfat.com

٤٨ باب فتح أصابع الرجلين فى السجود

١١٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ مُخْتَصَرٌ

٤٩ باب مكان اليدين من السجود

١١٠٢ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ادْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِى اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ

٥٠ باب النهى عن بسط الذراعين فى السجود

١١٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هٰرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ وَاسْمُهُ

قال فى النهاية أى نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الثياب باليدين عند الركوع والسجود ﴿وفتخ أصابع رجليه﴾ بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة قال فى النهاية أى نصبها وغمز مواضع

قوله ﴿اذا أهوى﴾ هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها هوى أى سقط وهو أقرب ﴿وفتخ﴾ بالخاء المعجمة أى لينها حتى تنثنى فيوجهها نحو القبلة . قوله ﴿فكانت يداه﴾ أى فى السجود بحذاء الاذنين

Marfat.com

أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ

٥١ باب صفة السجود

١١٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١١٠٥ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ هُوَ النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٠٦ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى

١١٠٧ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

المفاصل وثناها الى باطن الرجل وأصل الفتخ اللين ﴿جخى﴾ بجيم ثم خاء معجمة أى فتح عضديه

قوله ﴿ورفع عجيزته﴾ أى عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل . قوله ﴿جخى﴾ بجيم ثم خاء معجمة كصلى أى فتح عضديه وجافى عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض . قوله ﴿فرج بين يديه﴾ أى بينهما وبين ما يليهما من الجنب والا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعدد الذى يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو أحد طرفى المتعدد والطرف الثانى محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر فى شرح صحيح البخارى أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها . قوله ﴿بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى قدامه ولو لم أكن فى الصلاة لأبصرت ابطيه لأجل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبْصَرْتُ ابْطَيْهِ قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ كَأَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ لِأَنَّهُ فِى صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ ١١٠٨
حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَقْرَمَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ ابْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ

٥٢ باب التجافى فى السجود

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَهُوَ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ ١١٠٩
وَهُوَ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى
لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ

٥٣ باب الاعتدال فى السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ح ١١١٠
وَأَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ

وجافاهما عن جنبيه و رفع بطنه عن الأرض ﴿بهمة﴾ بفتح الموحدة الواحدة من أولاد الغنم

التفريج أى لكنى لنتصوراه فى الصلاة أى فلم يمكن لأجل شغلها النظر والله تعالى أعلم . قوله ﴿عفرة ابطيه﴾ بضم مهملة أو فتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الارض أراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكأنه كان ينظر فى الصلاة وهذا لايضر حديث أبى هريرة السابق لأنه مختلف حسب اختلاف الناس فى الصلاة قوله ﴿حدثنا سفيان عن عبد الله﴾ بالتكبير وفى بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص النووى على أن الرواة عن النسائى اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم . قوله ﴿جافى يديه﴾ نحاهما عما يليهما من الجنب ﴿لو أن بهمة﴾ بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والأنثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع . قوله

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ
اللَّفْظُ لِاسْحٰقَ

٥٤ باب اقامة الصلب فى السجود

١١١١ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى وَهُوَ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٥٥ باب النهى عن نقرة الغراب

١١١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ شِبْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ

يقال للذكر والانثى والجمع بهم ﴿ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾ قال القرطبي هو مصدر على غير صدره وفعله ينبسط لكن لما كان انبسط من بسط جاء المصدر عليه كقوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا ﴿عن نقرة الغراب﴾ قال فى النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿وافتراش السبع﴾ هو أن يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش

﴿اعتدلوا فى السجود﴾ أى توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة ﴿انبساط الكلب﴾ هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا قوله ﴿عن نقر الغراب﴾ هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿وافتراش السبع﴾

Marfat.com

يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ

٥٦ باب النهى عن كف الشعر فى السجود

١١١٣ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِىُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحٌ يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا

٥٧ باب مثل الذى يصلى ورأسه معقوص

١١١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو السَّرْحِىُّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ يُصَلِّى وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالَكَ وَرَأْسِى قَالَ إِنِّى

افتعال من الفرش ﴿وأن يوطن الرجل المقام﴾ أى المكان ﴿للصلاة كما يوطن البعير﴾ قال فى النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلى فيه كالبعير لا يأوى من عطن الا الى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه

وهو أن يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش ﴿وأن يوطن الخ﴾ أى أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلى الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا فى مبرك قديم وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا أراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى أعلم. قوله ﴿ولا أكف﴾ أى لا أضم فى السجود احترازاً عن التراب. قوله ﴿ورأسه معقوص﴾ جمع الشعر وسط رأسه أولف

Marfat.com

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ

٥٨ النهى عن كف الثياب فى السجود

١١١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَنُهِىَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ

٥٩ باب السجود على الثياب

١١١٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ السُّلَمِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

٦٠ باب الأمر باتمام السجود

١١١٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّى لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِى فِى رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ

قبل يديه اذا أراد السجود مثل بروك البعير ﴿بالظهائر﴾ جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف

ذوائبه حول رأسه ونحو ذلك كفعل النساء ﴿انما مثل هذا الخ﴾ أراد من انتشر شعره سقط على الأرض عند سجوده فثياب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف أى مشدود اليدين لأنهما لايقعان على الأرض فى السجود . قوله ﴿بالظهائر﴾ جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف النهار ﴿سجدنا على ثيابنا﴾ الظاهر أنها الثياب التى هم لابسوها ضرورة أن الثياب فى ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب

Marfat.com

٦١ باب النهى عن القراءة فى السجود

١١١٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ أَنْبَأَنَا دَاوُدَ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي حِبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمٍ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ

١١١٩ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا

٦٢ باب الأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود

١١٢٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

فاضلة فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلى على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور. قوله ﴿حبى﴾ بكسر الحاء أى حبيبى ﴿وعن لبس﴾ بضم اللام ﴿القسى﴾ بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها أضلاع من حرير ﴿المفدمة﴾ بدال مهملة مشددة مفتوحة أى المتشبعة التى بلغت الغاية وقد تقدم الحديث . قوله ﴿معصوب﴾ أى مشدود بخرقة لما به من الوجع

Marfat.com

فَقَالَ اللّٰهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّى قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

٦٣ باب الدعاء فى السجود

١١٢١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى رَشْدِينَ وَهُوَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ وَبَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى وَكَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا وَاجْعَلْ فِى سَمْعِى نُورًا وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِى نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِى نُورًا وَعَنْ يَمِينِى نُورًا وَعَنْ يَسَارِى نُورًا وَاجْعَلْ أَمَامِى نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِى نُورًا وَأَعْظِمْ لِى نُورًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ

النهار ﴿شناقها﴾ بكسر المعجمة الخيط والسير الذى تعلق به القربة والخيط الذى يشد به فمها ﴿ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين﴾ يعنى لم يسرف ولم يقتر ﴿اللهم اجعل فى قلبى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من تحتى نورا واجعل من فوقى نورا﴾ قال

﴿قمن﴾ بفتح قاف وكسر ميم أوفتحها اى جدير خليق وقد تقدم الحديث . قوله ﴿فحل شناقها﴾ بكسر الشين المعجمة الخيط الذى تعلق به القربة أو الذى يشد به فمها . وقوله ﴿اجعل فى قلبى نورا الخ﴾ المراد بالنور اما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الأعضاء كلها الظاهر وآثاره فى الكل أو المراد ظاهر النور والمقصود أن يجعل الله تعالى

٦٤ نوع آخر

١١٢٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف و بالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لأن المعارف والايمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها و يبشر بالنجاة من المعاطب تشبيها كما يتفق لها ذلك فى النور الحقيقى وتغتم بالجهالات وتنقبض وتخاف الهلاك تشبيها كما يتفق لها ذلك فى الظلمات فلما تشابها عبر بأحدهما عن الآخر الا أن هذا يصح جوابا عن القلب وأما فى سائر ما ذكر فليس كذلك لأن المعارف مختصة بالقلب الا أن ماعداه مما ذكر تتعلق به التكاليف أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء وأما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر فى سائرها و يثبت له من التكاليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يكن له ذلك لا يوقع شيئاً من القرب واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذى هو النور المجازى فسماها نورا من باب إطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذى فى القلب غير النور الذى فى غيره . وقال القرطبى هذه الأنوار التى دعا بها النبى صلى الله عليه وسلم يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له فى كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضىء به فى تلك الظلم هو ومن تبعه والأولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية . وقال النووى قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شىء منها عنه ﴿يتأول القرآن﴾ قال القرطبى معناه

له فى كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضىء به فى تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتأول

Marfat.com

٦٥ نوع آخـــر

١١٢٣ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْلِى يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

٦٦ نوع آخـــر

١١٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَتَمَسَّهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْلِى

١١٢٥ مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْلِى مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

٦٧ نوع آخـــر

١١٢٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

القرآن﴾ أى يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه . قوله ﴿بعض جواريه﴾ كأنها استبعدت اتيانه زوجة أخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا

Marfat.com

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ سَجَدَ وَجْهِيَ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

٦٨ نوع آخر

١١٢٧ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَيْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

تمثيل ما آل اليه معنى القرآن فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه هذا ونحو أرحم الرحمين وأحكم الحاكمين مشكل لأن أفعل لا يضاف إلا الى جنسه وهنا ليس كذلك لأن الخالق من الله تعالى بمعنى الايجاد ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله إن حملت على الارادة صح المعنى لأنه يصير إرادة من سائر المريدين وإن جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم صح المعنى أيضا لان ذلك مشترك بينه وبين عباده وان أريد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلا إذ لا موجد إلا الله تعالى قال وأجاب السيف الآمدى بأن معناه أعظم من تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل فى غير ماوضع اللفظ بازائه وهذا يساعد المعتزلة

ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية مايعم الزوجة وهو الموافق لما سيجىء. والله تعالى أعلم. قوله ﴿أحسن الخالقين﴾ أى المقدرين أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خلقا والا فهل من خالق غير الله

٦٩ نوع آخر

١١٢٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ حُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ إِذَا سَجَدَ اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ اللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

٧٠ نوع آخر

١١٢٩ أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَّارٍ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي الَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

٧١ نوع آخر

١١٣٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ

ويصح على مذهبهم لأن الفاعلين عندهم كثير ون

لا اله الا هو

Marfat.com

عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

٧٢ نوع آخر

١١٣١ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِّيصِىُّ الْمِقْسَمِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ فَقَالَتْ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى إِنِّى لَفِى شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِى آخَرَ

٧٣ نوع آخر

١١٣٢ أَخْبَرَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُمْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةً ثُمَّ سُورَةً فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ

قوله ﴿انه ذهب الى بعض نسائه﴾ هذا مبنى على عدم وجوب القسم عليه

Marfat.com

٧٤ نوع آخر

١١٣٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى قُلْتُ يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَمَضَى قُلْتُ يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ للّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ

٧٥ نوع آخر

١١٣٤ أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

٧٦ عدد التسبيح فى السجود

١١٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

قوله ﴿ثم آل عمران﴾ ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بآية تخويف أو تعظيم الا ذكره أى ذكر مقتضى

Marfat.com

أَبِى عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوس قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَارَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذَا الْفَتَى يَعْنِى عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَخَزَرْنَا فِى رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِى سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ

٧٧ باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود

١١٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِىٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ ابْنِ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِى مَا يَعِيبُ مِنْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللهِ مَاعِبْتَ مِنْ صَلَاتِى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ذلك التخويف أو التعظيم . قوله ﴿فخزرناه﴾ بحاء مهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة أى قدرنا وخمنا قوله ﴿وعليك اذهب﴾ أو عليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر والا فقد جاء فى بعض الروايات تاما ويحتمل أنه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء فى بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى ﴿يرمق﴾ كينصر أى ينظر الى صلاته ﴿ماعبت﴾

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ قَالَ هَمَّامٌ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُمَجِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ قَالَ فَكَلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ وَيُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هٰكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ

٧٨ أقرب مايكون العبد من الله عز وجل

١١٣٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْحَرِثِ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَبُ مَايَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ

﴿أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد﴾ قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة

على صيغة الخطاب وما استفهامية ﴿انها لم تتم الخ﴾ الضمير للقصة ﴿يسبغ﴾ من الاسباغ أى يكمل ويقرأ ما تيسر ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا أن يحمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة أو يقال ان الأعرابى لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى أعلم. قوله ﴿أقرب مايكون العبد من ربه عز وجل﴾ الظاهر

Marfat.com

٧٩ فضـــل السجود

١١٣٨ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هَقْلِ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ سَلْنِي قُلْتُ مُرَافَقَتَكَ فِي

لأنه منزه عن المكان والمساحة والزمان وقال البدر ابن الصاحب فى تذكرته فى الحديث إشارة الى نفى الجهة عن الله تعالى وأن العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون الى الله تعالى

أن ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق بأقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد كذلك فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل الا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالاضافة ومن فكيف استعمل ههنا بأمرين فافهم وخبر أقرب محذوف أى حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل أو من ضمير له والمعنى أقرب أكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الأول أن الحال لابد أن يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لأن ضمير هو ساجد للعبد لا لأقرب لأنا نقول يكفى فى الارتباط وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة ﴿فأكثروا الدعاء﴾ أى فى السجود قيل وجه الاقربية أن العبد فى السجود داع لأنه أمر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سألك عبادى عنى الخ ولأن السجود غاية فى الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما رواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لابليس فى أول ذنب عصى الله به قال القرطبى هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لأنه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب فى تذكرته فى الحديث اشارة الى نفى الجهة عن الله تعالى وأن العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب الى الله تعالى قلت بنى ذلك على أن الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يبحث فى نفى الجهة العليا بأن القرب الى العالى يمكن حالة الانخفاض بنزول العالى الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على أن المراد القرب بمكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة أصلا ثم الكلام فى دلالة الحديث على نفى الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بأدلته والله تعالى أعلم : قوله ﴿بوضوئه﴾ بفتح الواو أى ماء الوضوء ﴿مرافقتك﴾

Marfat.com

الْجَنَّةَ قَالَ أَوَغَيْرَ ذٰلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

٨٠ باب ثواب من سجد لله عزوجل سجدة

١١٣٩ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّار الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْث قَالَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ هِشَام الْمُعَيْطِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِىُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِى أَوْ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ فَسَكَتَ عَنِّى مَلِيًّا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ فَقَالَ لِى عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللّٰهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً

﴿مليا﴾ بالتشديد قال فى النهاية هى طائفة من الزمان لاحد لها

بالنصب بتقدير أسألك مرافقتك ﴿أوغير ذلك﴾ يحتمل فتح الواو أى أتسأل ذلك وغيره أم تسأله وحده وسكونها أى اسأل ذلك أم غيره ﴿هوذلك﴾ أى المسؤل ذلك لاغير ﴿فأعنى على نفسك﴾ أى على تحصيل حاجة نفسك التى هى المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السؤال منى لا يكفى فيها أو المعنى فوافقنى بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل أعنى على قهر نفسك بكثرة السجود كأنه أشار الى أن ماذكرت لايحصل الابقهر نفسك التى هى أعدى عدوك فلابد لى من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولابد لك أن تعاوننى فيه وقيل معناه كن لى عونا فى اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فانى أطلب اصلاح نفسك من الله تعالى وأطلب منك أيضاً اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها وأى نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاسكت عنى﴾ أى امسك عنى الكلام ﴿مليا﴾ بتشديد الياء أى قدرا من الزمان

Marfat.com

٨١ باب موضع السجود

١١٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ بِالْمَصِّيصَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالْآخَرُ مُنْصِتٌ قَالَ فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ وَذَكَرَ الصِّرَاطَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ فَإِذَا فَرَغَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ فَيُعْرَفُونَ بِعَلَامَاتِهِمْ إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ

٨٢ باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

١١٤١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا

﴿ كما تنبت الحبة ﴾ قال فى النهاية بكسر الحاء بزور البقول وحب الرياحين وقيل هو نبت

قوله ﴿ منصت ﴾ من الانصات أى ساكت مستمع ﴿ أول من يجيز ﴾ أى الصراط ﴿ فيعرفون ﴾ على بناء الفاعل أو المفعول والضمير على الأول للملائكة والرسل وعلى الثانى لمن يريد أن يخرج ﴿ أن النار ﴾ بفتح أن بحذف اللام أو بدل من العلامات وبالكسر على الاستئناف ﴿ الحبة ﴾ بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير ينبت فى الحشيش فأما بالفتح فهى الحنطة والشعير ونحوهما ﴿ وحميل السيل ﴾ ما يحمله السيل من البزور

Marfat.com

فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ أَبِى فَرَفَعْتُ رَأْسِى وَإِذَا الصَّبِىُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِى فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلٰكِنَّ ابْنِى ارْتَحَلَنِى فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ

٨٣ باب التكبير عند الرفع من السجود

١١٤٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى ابْنُ آدَمَ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ قَالَ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ

صغير ينبت فى الحشيش فأما الحبة بالفتح فهى الحنطة والشعير ونحوهما

والحشيش وغيرهما . قوله ﴿بين ظهرانى صلاته﴾ أى فى أثناء صلاته ﴿أنه قد حدث أمر﴾ كناية عن الموت أو المرض ﴿كل ذلك لم يكن﴾ أى ما وقع شىء مما قلتم ﴿ارتحلنى﴾ اتخذنى راحلة له بالركوب على ظهرى ﴿أن أعجله﴾ من التعجيل أو الاعجال وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر

٨٤ باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى

١١٤٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَعْنِى رَفْعَ يَدَيْهِ

٨٥ ترك ذلك بين السجدتين

١١٤٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٦ باب الدعاء بين السجدتين

١١٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَقَالَ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ لِرَبِّىَ الْحَمْدُ لِرَبِّىَ الْحَمْدُ وَكَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِى رَبِّ اغْفِرْ لِى

Marfat.com

٨٧ باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه

١١٤٦ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ بِمِنًى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ ابْنِ خَالِدٍ انَّ هٰذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ

٨٨ باب كيف الجلوس بين السجدتين

١١٤٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَصَمِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى

٨٩ قدر الجلوس بين السجدتين

١١٤٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ

﴿خوى﴾ بمعجمة وواو مشددة أى جافى بطنه عن الأرض و رفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى تخوى مابين ذلك ﴿وضح إبطيه﴾ أى بياضهما

قوله ﴿خوى يديه﴾ بمعجمة و واومشددة من خوى بالتخفيف اذا خلا أى جافى بطنه عن الأرض و رفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ﴿وضح ابطيه﴾ بفتحتين أى بياض تحتهما وذلك لمبالغة

Marfat.com

ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَقِيَامَهُ بَعْدَ مَايَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ

٩٠ باب التكبير للسجود

١١٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ . ١١٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِداً ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

٩١ باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين

١١٥١ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ

فى رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح البيان من كل شى.

Marfat.com

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى قَالَ فَقَعَدَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ
الآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ ١١٥٢
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فَإِذَا كَانَ فِى وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ
حَتَّى يَسْتَوِىَ جَالِسًا

٩٢ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ قَالَ كَانَ ١١٥٣
مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيُصَلِّى فِى غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِى أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى
قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ

٩٣ باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ ١١٥٤
ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ
وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَمْ يَقُلْ هٰذَا

قوله ﴿فقعد فى الركعة الأولى﴾ هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها فى آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعله قصدا لا ما فعله بسبب آخر لكن أورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك وأصحابه صلوا كما رأيتمونى أصلى وأقل ذلك أن يكون مستحبا وأيضا قد جاء الأمر بها فى بعض روايات حديث الأعرابى المسىء صلاته والله تعالى أعلم

Marfat.com

عَنْ شَرِيكٍ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هٰرُونَ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٩٤ باب التكبير للنهوض

١١٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ

١١٥٦ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَازَالَتْ هٰذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ

٩٥ باب كيف الجلوس للتشهد الاول

١١٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى

قوله ﴿ان من سنة الصلاة﴾ قد قرروا أن هذا اللفظ فى حكم الرفع ﴿أن تضجع﴾ من الاضجاع أى تفرش

٩٦ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد

١١٥٨ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى

٩٧ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

١١٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ

٩٨ باب موضع البصر في التشهد

١١٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ

قوله ﴿واستقباله﴾ بالرفع عطف على أن تنصب وكذا الجلوس . قوله ﴿ثم أشار باصبعه﴾ قد سبق حديث الاشارة وأنها أخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وأن انكار من أنكر من مشايخنا لا عبرة به . قوله ﴿ثم أتيتهم﴾

Marfat.com

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَافِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلٰكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

٩٩ باب الاشارة بالاصبع فى التشهد الأول

١١٦١ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ يُعْرَفُ بِخَيَّاطِ السُّنَّةِ نَزَلَ بِدِمَشْقَ أَحَدُ الثِّقَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ

١٠٠ كيف التشهد الأول

١١٦٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي

أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من قابل فى أيام البرد . قوله ﴿عن على بن عبد الرحمن المعافرى﴾ هكذا فى أصول قيل وهو تحريف من النساخ والصواب المعاوى كما فى مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة الى بنى معاوية من الأنصار ذكره فى المشارق وغيره . قوله ﴿و رمى ببصره اليها﴾ أى التفت به اليها . قوله ﴿اذا جلسنا

الرَّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

١١٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١١٦٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آخِرِ

فى الركعتين﴾ أى فى رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية أو الرباعية وترك ذكر القعدة الأخيرة من الثلاثية لقلتها وظهور أن حكمها كحكم غيرها من القعدات فى هذا الذكر فلا يرد أن الحديث لا يشمل القعدة الأخيرة من الرباعية ثم أن المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق فهو أحق بالاعتناء والله تعالى أعلم . قوله ﴿علم﴾ من التعليم أو العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه كناية عن تمام الخير ﴿أعجبه اليه﴾ ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالوارد أى أعجبه اليه من الأدعية الواردة اذ كل دعاء لا يناسب الصلاة خصوه بالوارد والله تعالى أعلم

Marfat.com

التَّشَهُّد . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ ١١٦٥
يَتَشَهَّدُ بِهٰذَا فِى الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ
اللّٰهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ١١٦٦
قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَبِى أُنَيْسَةَ الْجَزَرِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحٰقَ حَدَّثَهُ
عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا فِى كُلِّ جَلْسَةِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِىُّ ١١٦٧
قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ
حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِى مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا
فَعَلَّمَنَا نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ زَيْدٌ
عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا

قوله ﴿جوامع الكلم﴾ أى من جوامع الكلم للخيرات . قوله ﴿كما يعلمنا القرآن﴾ أى يهتم بحفظنا اياه

Marfat.com

١١٦٨ الْقُرْآنَ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ النَّاسِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَالسَّلَامُ وَلٰكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَالسَّلَامُ وَلٰكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ

١١٦٩

١١٧٠

قوله ﷺ فان الله هو السلام ﷺ قال النووى أى ان السلام اسم من أسمائه تعالى و لا يخفى أن مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له تعالى أو مطلوب الاثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذى ذكره علة للنهى الا أن يكون مبنيا على أن يكون السلام فى قولهم السلام على فلان من أسمائه تعالى يعنى السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلا والاقرب أن يقال معناه الله هو معطى السلامة فلا يحتاج الى أن يدعى له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم من الآفات التى لأجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الاعلى من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

Marfat.com

خَالِدٌالْعَسْكَرِىُّ قَالَحَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْسُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَمُغِيرَةَ وَأَبِى هَاشِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى التَّشَهُّدِ التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو هَاشِمٍ غَرِيبٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَحَدَّثَنَا سَيْفٌ الْمَكِّىُّ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِى أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَفُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ١١٧١

١٠١ نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِى قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ الْأَشْعَرِىَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ فَإِنَّ ١١٧٢

Marfat.com

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١٠٢ نوع آخر من التشهد

١١٧٣ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١٠٣ نوع آخر من التشهد

١١٧٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

Marfat.com

سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١٠٤ نوع آخر من التشهد

١١٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَنَ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ

١٠٥ باب التخفيف فى التشهد الاول

١١٧٦ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ قَالَ ذٰلِكَ يُرِيدُ

﴿أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيمن يقول حدثنى أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد . الحديث﴾ قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى قال ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة أيمن قرأت بخط أبى عبد الرحمن النسائى لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث فى إسناده وأيمن لا بأس به والحديث خطأ وقال الحاكم أيمن بن نابل ثقة تخرج حديثه فى صحيح البخارى ولم يخرج هذا الحديث اذ ليس له متابع عن أبى الزبير من وجه يصح وقال الدارقطنى فى علله قد تابع أيمن على الثورى وابن جريج عن أبى الزبير ﴿الرضف﴾ براء وضاد معجمة وفاء

Marfat.com

١٠٦ باب ترك التشهد الاول

١١٧٧ أَخْبَرَنِى يَحْيَى ابْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ الْبَصْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِى الشَّفْعِ الَّذِى كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَمَضَى فِى صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ

١١٧٨ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة

قوله ﴿فى الركعتين كأنه على الرضف﴾ بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء. الحجارة المحماة الواحدة الرضفة والمراد بقوله فى الركعتين فى جلوس الركعتين فى غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى فى قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتأمل . قوله ﴿ فقام فى الشفع الخ﴾ يدل على أن القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة بل يجزىء عنها سجود السهو

تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب السهو

Marfat.com

أسماء كتب الجزء الثاني

٧ ـ كتاب الأذان	٢	ـ ٣١ .
٨ ـ كتاب المساجد	٣١	ـ ٦٠ .
٩ ـ كتاب القِبلة	٦٠	ـ ٧٤ .
١٠ـ كتاب الإمامة	٧٤	ـ ١٢٠ .
١١ـ كتاب الافتتاح	١٢١	ـ ١٨٣ .
١٢ـ كتاب التَّطْبِيق	١٨٣	ـ ٢٤٤ .

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
	٧ ـ كتاب الأذان	
١	باب بَدْء الأذان:	٢
٢	باب تثنية الأذان:	٣
٣	باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان:	٣
٤	باب كم الأذان من كلمة:	٤
٥	باب كيف الأذان:	٤
٦	باب الأذان في السفر:	٧
٧	باب أذانِ المنفرِدِين في السفر:	٨
٨	باب اجتزاء المرء بأذانِ غيرِه في الحضر:	٩
٩	باب المؤذنان للمسجد الواحد:	١٠
١٠	باب هل يؤذنان جميعاً أو فُرادَى:	١٠
١١	باب الأذان في غير وقت الصلاة:	١١
١٢	باب وقتِ أذانِ الصبح:	١١
١٣	باب كيف يصنع المؤذن في أذانه:	١٢
١٤	باب رفع الصوت بالأذان:	١٢
١٥	باب التثويب في أذان الفجر:	١٣
١٦	باب آخِر الأذان:	١٤
١٧	باب الأذان في التخلُّف عن شهود الجماعة في الليلة المَطيرة:	١٤
١٨	باب الأذان لمن يَجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما:	١٥
١٩	باب الأذان لمن جَمَع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما:	١٦
٢٠	باب الإقامة لمن جَمَعَ بين الصلاتين:	١٦
٢١	باب الأذان للفائت من الصلوات:	١٧
٢٢	باب الاجتزاء لذلك كله بأذانٍ واحدٍ والإقامة لكل واحدة منهما:	١٧
٢٣	باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة:	١٨
٢٤	باب الإقامة لمن نَسِيَ ركعةً من صلاة:	١٨
٢٥	باب أذان الراعي:	١٩
٢٦	باب الأذان لمن يُصلِّي وحده:	٢٠
٢٧	باب الإقامة لمن يُصلِّي وحده:	٢٠
٢٨	باب كيف الإقامة:	٢٠
٢٩	باب إقامة كل واحد لنفسه:	٢١
٣٠	باب فضل التأذين:	٢١
٣١	باب الاستهام على التأذين:	٢٣
٣٢	باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه اجراً:	٢٣
٣٣	باب القول مِثلَ ما يقول المؤذن:	٢٣
٣٤	باب ثواب ذلك:	٢٤
٣٥	باب القول مِثلَ ما يتشهد المؤذن:	٢٤
٣٦	باب القول إذا قال المؤذن حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح:	٢٥
٣٧	باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان:	٢٥
٣٨	باب الدعاء عند الأذان:	٢٦
٣٩	باب الصلاة بين الأذان والإقامة:	٢٨
٤٠	باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان:	٢٩
٤١	باب إيذان المؤذنين الأئمةَ بالصلاة:	٣٠
٤٢	باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام:	٣١

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
	٨ ـ كتاب المساجد	
١	باب الفضل في بناء المساجد:	٣١
٢	باب المباهاة في المساجد:	٣٢
٣	باب ذكر أيّ مسجد وُضِعَ أولاً:	٣٢
٤	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام:	٣٣
٥	باب الصلاة في الكعبة:	٣٣
٦	باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه:	٣٤
٧	باب فضل مسجد النبيّ ﷺ والصلاة فيه:	٣٥
٨	باب ذكر المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى:	٣٦
٩	باب فضل مسجد قُبَاء والصلاةِ فيه:	٣٧
١٠	باب ما تشدّ الرحال إليه من المساجد:	٣٧
١١	باب اتخاذ البِيَع مساجد:	٣٨
١٢	باب نبش القبور واتخاذِ أرضِها مسجداً:	٣٩
١٣	باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد:	٤٠
١٤	باب الفضل في إتيانِ المساجد:	٤٢
١٥	باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد:	٤٢
١٦	باب مَنْ يُمْنَعُ من المسجد:	٤٣
١٧	باب مَنْ يُخْرَجُ من المسجد:	٤٣
١٨	باب ضَرْبِ الخِباء في المساجد:	٤٤
١٩	باب إدخال الصبيان المساجد:	٤٥
٢٠	باب ربط الأسيرِ بسارية المسجد:	٤٦
٢١	باب إدخال البعير المسجد:	٤٧

رقم الباب		رقم الصفحة
٢٢	باب النَهْي عن البيع والشراء في المسجدِ وعن التحلُّق قبلَ صلاة الجمعة:	٤٧
٢٣	باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد:	٤٨
٢٤	باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسَن في المسجد:	٤٨
٢٥	باب النهي عن إنشاد الضالّة في المسجد:	٤٨
٢٦	باب إظهار السلاح في المسجد:	٤٩
٢٧	باب تشبيك الأصابع في المسجد:	٤٩
٢٨	باب الاستلقاء في المسجد:	٥٠
٢٩	باب النوم في المسجد:	٥٠
٣٠	باب البُصَاق في المسجد:	٥٠
٣١	باب النهي عن أن يَتَنخَّمَ الرجلُ في قِبلة المسجد:	٥١
٣٢	باب ذكر نهي النبيّ ﷺ عن أن يَبْصُقَ الرجل بين يديه أوعن يمينه وهو في صلاته:	٥١
٣٣	باب الرخصة للمصلِّي أن يَبْصُقَ خَلْفَهُ أو تلقاءَ شِماله:	٥٢
٣٤	باب بأي الرِّجْلَين يَدْلُكُ بُصاقَهُ:	٥٢
٣٥	باب تخليق المساجد:	٥٢
٣٦	باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه:	٥٣
٣٧	باب الأمرِ بالصلاةِ قبلَ الجلوس فيه:	٥٣
٣٨	باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة:	٥٣

رقم الباب | رقم الصفحة

٣٩ باب صلاة الذي يَمُرُّ على المسجد: ٥٥
٤٠ باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظارِ الصلاة: ٥٥
٤١ باب ذكر نهي النبيّ ﷺ عن الصلاة في أعطانِ الإبلِ: ٥٦
٤٢ باب الرخصة في ذلك: ٥٦
٤٣ باب الصلاة على الحَصير: ٥٦
٤٤ باب الصلاة على الخُمْرَة: ٥٧
٤٥ باب الصلاة على المنبر: ٥٧
٤٦ باب الصلاة على الحِمَار: ٦٠

٩ ـ كتاب القِبْلَة

١ باب استقبال القبلة: ٦٠
٢ باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة: ٦١
٣ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد: ٦١
٤ باب سُترة المصلِّي: ٦٢
٥ باب الأمر بالدنوّ من السُّترة: ٦٢
٦ باب مقدار ذلك: ٦٣
٧ باب ذكر ما يَقطع الصلاة وما لا يَقطع إذا لم يكن بين يدي المصلِّي سُترة: ٦٣
٨ باب التشديد في المرور بين يدي المصلِّي وبين سُترته: ٦٦
٩ باب الرخصة في ذلك: ٦٧
١٠ باب الرخصة في الصلاة خلف النائم: ٦٧
١١ باب النهي عن الصلاة إلى القبر: ٦٧
١٢ باب الصلاة إلى ثوبٍ فيه تصاوير: ٦٧

رقم الباب | رقم الصفحة

١٣ باب المصلِّي يكون بينه وبين الإمام سُترة: ٦٨
١٤ باب الصلاة في الثوب الواحد: ٦٩
١٥ باب الصلاة في قميصٍ واحد: ٧٠
١٦ باب الصلاة في الإزار: ٧٠
١٧ باب صلاة الرجل في ثوبٍ بعضُه على امرأته: ٧١
١٨ باب صلاة الرجل في الثوبِ الواحد ليس على عاتقه منه شيء: ٧١
١٩ باب الصلاة في الحرير: ٧٢
٢٠ باب الرخصة في الصلاة في خَميصةٍ لها أعلام: ٧٢
٢١ باب الصلاة في الثياب الحُمُر: ٧٣
٢٢ باب الصلاة في الشُّعار: ٧٣
٢٣ باب الصلاة في الخفين: ٧٣
٢٤ باب الصلاة في النعلين: ٧٤
٢٥ باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس: ٧٤

١٠ ـ كتاب الإمامة

١ باب ذكر الإمامة والجماعة. إمامةُ أهلِ العلم والفضلِ: ٧٤
٢ باب الصلاة مع أئمة الجَوْر: ٧٥
٣ باب من أحقُّ بالإمامة: ٧٦
٤ باب تقديم ذوي السنِّ: ٧٧
٥ باب اجتماع القوم في موضعٍ هُمْ فيه سَوَاء: ٧٧

رقم الباب		رقم الصفحة
٦	باب اجتماع القوم وفيهم الوالي:	٧٧
٧	باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر:	٧٧
٨	باب صلاة الإمام خَلْفَ رجل من رعيته:	٧٩
٩	باب إمامة الزائر:	٨٠
١٠	باب إمامة الأعمى:	٨٠
١١	باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم:	٨٠
١٢	باب قيام الناس إذا رأوا الإمام:	٨١
١٣	باب الإمام تَعرِضُ له الحاجةُ بعد الإقامة:	٨١
١٤	باب الإمام يَذكُرُ بعد قيامِهِ في مُصَلَّاه أنه على غير طهارة:	٨١
١٥	باب استخلاف الإمام إذا غاب:	٨٢
١٦	باب الائتمام بالإمام:	٨٣
١٧	باب الائتمام بمن يأتم بالإمام:	٨٣
١٨	باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثةً والاختلاف في ذلك:	٨٤
١٩	باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة:	٨٥
٢٠	باب إذا كانوا رجلين وامرأتين:	٨٦
٢١	باب موقف الإمام إذا كان مع صبيّ وامرأة:	٨٦
٢٢	باب موقف الإمام والمأموم صبيّ:	٨٧
٢٣	باب من يلي الإمام ثم الذي يليه:	٨٧
٢٤	باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام:	٨٩
٢٥	باب كيف يقوّم الإمام الصفوف:	٨٩
٢٦	باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف:	٩٠
٢٧	باب كم مرة يقول استووا:	٩١
٢٨	باب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها:	٩٢
٢٩	باب فضل الصف الأول على الثاني:	٩٢
٣٠	باب الصف المؤخر:	٩٣
٣١	باب من وصل صفاً:	٩٣
٣٢	باب ذكر خير صفوف النساء وشرّ صفوف الرجال:	٩٣
٣٣	باب الصف بين السواري:	٩٤
٣٤	باب المكان الذي يستحب من الصف:	٩٤
٣٥	باب ما على الإمام من التخفيف:	٩٤
٣٦	باب الرخصة للإمام في التطويل:	٩٥
٣٧	باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة:	٩٥
٣٨	باب مبادرة الإمام:	٩٦
٣٩	باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد:	٩٧
٤٠	باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً:	٩٨
٤١	باب اختلاف نية الإمام والمأموم:	١٠٢
٤٢	باب فضل الجماعة:	١٠٣
٤٣	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة:	١٠٣
٤٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجل وصبيّ وامرأة:	١٠٤
٤٥	باب الجماعة إذا كانوا اثنين:	١٠٤
٤٦	باب الجماعة للنافلة:	١٠٥

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٤٧	باب الجماعة للفائت من الصلاة:	١٠٥
٤٨	باب التشديد في ترك الجماعة:	١٠٦
٤٩	باب التشديد في التخلف عن الجماعة:	١٠٧
٥٠	باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهنّ:	١٠٨
٥١	باب العذر في ترك الجماعة:	١١٠
٥٢	باب حدّ إدراك الجماعة:	١١١
٥٣	باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه:	١١٢
٥٤	باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلّى وحده:	١١٢
٥٥	باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة:	١١٣
٥٦	باب سقوط الصلاة عمن صلّى مع الإمام في المسجد جماعة:	١١٤
٥٧	باب السعي إلى الصلاة:	١١٤
٥٨	باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي:	١١٥
٥٩	باب التهجير إلى الصلاة:	١١٦
٦٠	باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة:	١١٦
٦١	باب فيمن يصلّي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة:	١١٧
٦٢	باب المنفرد خلف الصف:	١١٨
٦٣	باب الركوع دون الصف:	١١٨
٦٤	باب الصلاة بعد الظهر:	١١٩
٦٥	باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك:	١١٩

١١ ـ كتاب الافتتاح

١	باب العمل في افتتاح الصلاة:	١٢١
٢	باب رفع اليدين قبل التكبير:	١٢١
٣	باب رفع اليدين حَذْوَ المنكبين:	١٢٢
٤	باب رفع اليدين حِيالَ الأذنين:	١٢٢
٥	باب موضع الإبهامين عند الرفع:	١٢٣
٦	باب رفع اليدين مَدّاً:	١٢٤
٧	باب فرض التكبيرة الأولى:	١٢٤
٨	باب القول الذي يُفتتَحُ به الصلاة:	١٢٥
٩	باب وضع اليمين على الشِّمال في الصلاة:	١٢٥
١٠	يجب في الإمام إذا رأى الرجل وضع شِمالَه على يمينه:	١٢٦
١١	باب موضع اليمين من الشِّمَال في الصلاة:	١٢٦
١٢	باب النهي عن التخصُّر في الصلاة:	١٢٧
١٣	باب الصف بين القدمين في الصلاة:	١٢٨
١٤	باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة:	١٢٨
١٥	باب الدعاء بين التكبير والقراءة:	١٢٨
١٦	باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة:	١٢٨
١٧	باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة:	١٢٨
١٨	باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة	

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
	وبين القراءة:	١٣٢
١٩	باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير:	١٣٢
٢٠	باب البداءة بفاتحة الكتاب قبلَ السورة:	١٣٣
٢١	باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم:	١٣٣
٢٢	باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم:	١٣٤
٢٣	باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب:	١٣٥
٢٤	باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة:	١٣٧
٢٥	باب فضل فاتحة الكتاب:	١٣٨
٢٦	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ولقد آتيناك سَبْعاً من المثاني والقُرآنَ العظيمَ﴾:	١٣٩
٢٧	باب ترك القراءة خلفَ الإمام فيما لم يَجْهَر فيه:	١٤٠
٢٨	باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جَهَر به:	١٤٠
٢٩	باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جَهَر به الإمام:	١٤١
٣٠	باب تأويل قوله عز وجل ﴿وإذا قُرِئَ القرآنُ فاستمعوا له وأنصِتوا لعلكم ترحمون﴾:	١٤١
٣١	باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام:	١٤٢
٣٢	باب ما يُجزىء من القراءة لمن لا يُحسِن القرآن:	١٤٣
٣٣	باب جهر الإمام بآمين:	١٤٣
٣٤	باب الأمر بالتأمين خلف الإمام:	١٤٤
٣٥	باب فضل التأمين:	١٤٤
٣٦	باب قول المأموم إذا عَطَسَ خلف الإمام:	١٤٥
٣٧	باب جامع ما جاء في القرآن:	١٤٦
٣٨	باب القراءة في ركعتي الفجر:	١٥٥
٣٩	باب القراءة في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد:	١٥٥
٤٠	باب تخفيف ركعتي الفجر:	١٥٦
٤١	باب القراءة في الصبح بالرُّوم:	١٥٦
٤٢	باب القراءة في الصبح بالستين إلى المئة:	١٥٧
٤٣	باب القراءة في الصبح بقاف:	١٥٧
٤٤	باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كُوِّرَتْ:	١٥٧
٤٥	باب القراءة في الصبح بالمُعَوِّذَتَين:	١٥٨
٤٦	باب الفضل في قراءة المُعَوِّذَتَين:	١٥٨
٤٧	باب القراءة في الصبح يوم الجمعة:	١٥٩
–	باب سجود القرآن:	١٥٩
٤٨	باب السجود في «ص»:	١٥٩
٤٩	باب السجود في «والنجم»:	١٦٠
٥٠	باب ترك السجود في «النجم»:	١٦٠
٥١	باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾:	١٦١
٥٢	باب السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾:	١٦٢
٥٣	باب السجود في الفريضة:	١٦٢
٥٤	باب قراءة النهار:	١٦٣

Marfat.com

رقم الباب	رقم الصفحة
٥٥	باب القراءة في الظهر: ١٦٣
٥٦	باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر: ١٦٤
٥٧	باب إسماع الإمام الآية في الظهر: ١٦٤
٥٨	باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر: ١٦٥
٥٩	باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر: ١٦٥
٦٠	باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر: ١٦٦
٦١	باب تخفيف القيام والقراءة: ١٦٦
٦٢	باب القراءة في المغرب بقصار المُفَصَّل: ١٦٧
٦٣	باب القراءة في المغرب ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾: ١٦٨
٦٤	باب القراءة في المغرب «بالمرسلات»: ١٦٨
٦٥	باب القراءة في المغرب «بالطُّور»: ١٦٩
٦٦	باب القراءة في المغرب «بحم الدخان»: ١٦٩
٦٧	باب القراءة في المغرب «بالمص»: ١٦٩
٦٨	باب القراءة في الركعتين بعد المغرب: ١٧٠
٦٩	باب الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾: ١٧٠
٧٠	باب القراءة في العِشاء الآخرة ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾: ١٧٢
٧١	باب القراءة في العشاء الآخرة ﴿بالشمس وضُحاها﴾: ١٧٢
٧٢	باب القراءة فيها ﴿بالتين والزيتون﴾: ١٧٣
٧٣	باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة: ١٧٣
٧٤	باب الركوع في الركعتين الأُولَيين: ١٧٤
٧٥	باب قراءة سورتين في ركعة: ١٧٤
٧٦	باب قراءة بعض السورة: ١٧٦
٧٧	باب تعوّذ القارىء إذا مَرَّ بآية عذاب: ١٧٦
٧٨	باب مسألة القارىء إذا مَرَّ بآية رحمة: ١٧٧
٧٩	باب ترديد الآية: ١٧٧
٨٠	باب قوله عز وجل ﴿ولا تَجْهَرْ بصلاتِك ولا تُخافِتْ بها﴾: ١٧٧
٨١	باب رفع الصوت بالقرآن: ١٧٨
٨٢	باب مدّ الصوت بالقراءة: ١٧٩
٨٣	باب تزيين القرآن بالصوت: ١٧٩
٨٤	باب التكبير للركوع: ١٨١
٨٥	باب رفع اليدين للركوع جذاءَ فروع الأذنين: ١٨٢
٨٦	باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين: ١٨٢
٨٧	باب ترك ذلك: ١٨٢
٨٨	باب إقامة الصلب في الركوع والسجود: ١٨٣
٨٩	باب الاعتدال في الركوع والسجود: ١٨٣

١٢ ـ كتاب التطبيق

ـ	أخبرنا إسماعيل بن مسعود: ١٨٣

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب نَسْخ ذلك:	١٨٥
٢	باب الإمساك بالرُّكَب في الركوع:	١٨٥
٣	باب مواضع الراحتين في الركوع:	١٨٦
٤	باب مواضع أصابع اليدين في الركوع:	١٨٦
٥	باب التجافي في الركوع:	١٨٧
٦	باب الاعتدال في الركوع:	١٨٧
٧	باب النهي عن القراءة في الركوع:	١٨٧
٨	باب تعظيم الرب في الركوع:	١٨٩
٩	باب الذكر في الركوع:	١٩٠
١٠	باب نوع آخر من الذكر في الركوع:	١٩٠
١١	باب نوع آخر منه. أخبرنا محمد بن عبدالأعلى:	١٩٠
١٢	باب نوع آخر من الذكر في الركوع. أخبرنا عَمْرو بن منصور:	١٩١
١٣	باب نوع آخر منه. أخبرنا عَمْرو بن عليّ:	١٩٢
١٤	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي:	١٩٢
١٥	باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع:	١٩٣
١٦	باب الأمر بإتمام الركوع:	١٩٣
١٧	باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع:	١٩٤
١٨	باب رفع اليدين حَذْوَ فروع الأذنين عند الرفع من الركوع:	١٩٤
١٩	باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع:	١٩٤
٢٠	باب الرخصة في ترك ذلك:	١٩٥
٢١	باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع:	١٩٥
٢٢	باب ما يقول المأموم:	١٩٥
٢٣	باب قوله ﴿ربَّنا ولك الحمد﴾:	١٩٦
٢٤	باب قَدْرِ القيام بين الرفع من الركوع والسجود:	١٩٧
٢٥	باب ما يقول في قيامه ذلك:	١٩٨
٢٦	باب القنوت بعد الركوع:	٢٠٠
٢٧	باب القنوت في صلاة الصبح:	٢٠٠
٢٨	باب القنوت في صلاة الظهر:	٢٠٢
٢٩	باب القنوت في صلاة المغرب:	٢٠٢
٣٠	باب اللعن في القنوت:	٢٠٣
٣١	باب لعن المنافقين في القنوت:	٢٠٣
٣٢	باب ترك القنوت:	٢٠٣
٣٣	باب تبريد الحَصَى للسجود عليه:	٢٠٤
٣٤	باب التكبير للسجود:	٢٠٤
٣٥	باب كيف يَخرّ للسجود:	٢٠٥
٣٦	باب رفع اليدين للسجود:	٢٠٥
٣٧	باب ترك رفع اليدين عند السجود:	٢٠٦
٣٨	باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده:	٢٠٦
٣٩	باب وضع اليدين مع الوجه في السجود:	٢٠٧
٤٠	باب على كم السجود:	٢٠٨
٤١	باب تفسير ذلك:	٢٠٨

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٤٢	باب السجود على الجبين:	٢٠٨
٤٣	باب السجود على الأنف:	٢٠٩
٤٤	باب السجود على اليدين:	٢٠٩
٤٥	باب السجود على الركبتين:	٢٠٩
٤٦	باب السجود على القدمين:	٢١٠
٤٧	باب نصب القدمين في السجود:	٢١٠
٤٨	باب فتح أصابع الرجلين في السجود:	٢١١
٤٩	باب مكان اليدين من السجود:	٢١١
٥٠	باب النهي عن بسط الذراعين في السجود:	٢١١
٥١	باب صفة السجود:	٢١٢
٥٢	باب التجافي في السجود:	٢١٣
٥٣	باب الاعتدال في السجود:	٢١٣
٥٤	باب إقامة الصُّلْب في السجود:	٢١٤
٥٥	باب النهي عن نَقْرَة الغُراب:	٢١٤
٥٦	باب النهي عن كَفِّ الشَّعْر في السجود:	٢١٥
٥٧	باب مَثَل الذي يصلِّي ورأسُه معقوص:	٢١٥
٥٨	باب النهي عن كفِّ الثياب في السجود:	٢١٦
٥٩	باب السجود على الثياب:	٢١٦
٦٠	باب الأمر بإتمام السجود:	٢١٦
٦١	باب النهي عن القراءة في السجود:	٢١٧
٦٢	باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود:	٢١٧
٦٣	باب الدعاء في السجود:	٢١٨
٦٤	باب نوع آخر. أخبرنا سُوَيد بن نصر:	٢١٩
٦٥	باب نوع آخر. أخبرنا محمود بن غَيْلان:	٢٢٠
٦٦	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن قُدَامة:	٢٢٠
٦٧	باب نوع آخر. أخبرنا عَمْرو بن علي:	٢٢٠
٦٨	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان:	٢٢١
٦٩	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان:	٢٢٢
٧٠	باب نوع آخر. أخبرنا سَوَّار بن عبدالله:	٢٢٢
٧١	باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم:	٢٢٢
٧٢	باب نوع آخر. أخبرنا إبراهيم بن الحسن:	٢٢٣
٧٣	باب نوع آخر. أخبرني هارون بن عبدالله:	٢٢٣
٧٤	باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم:	٢٢٤
٧٥	باب نوع آخر. أخبرنا بُنْدَار محمد بن بشار:	٢٢٤
٧٦	باب عدد التسبيح في السجود:	٢٢٤
٧٧	باب الرخصة في ترك الذكر في السجود:	٢٢٥
٧٨	باب أقرب ما يكون العبد من الله عزّ	

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
	وجلّ:	٢٢٦
٧٩	باب فضل السجود:	٢٢٧
٨٠	باب ثواب من سجد لله عزّ وجلّ سجدةً:	٢٢٨
٨١	باب موضع السجود:	٢٢٩
٨٢	باب هل يجوز أن تكون سجدةٌ أطوَلَ من سجدة:	٢٢٩
٨٣	باب التكبير عند الرفع من السجود:	٢٣٠
٨٤	باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى:	٢٣١
٨٥	باب ترك ذلك بين السجدتين:	٢٣١
٨٦	باب الدعاء بين السجدتين:	٢٣١
٨٧	باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه:	٢٣٢
٨٨	باب كيف الجلوس بين السجدتين:	٢٣٢
٨٩	باب قَدْر الجلوس بين السجدتين:	٢٣٢
٩٠	باب التكبير للسجود:	٢٣٣
٩١	باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين:	٢٣٣
٩٢	باب الاعتماد على الأرض عند النهوض:	٢٣٤
٩٣	باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين:	٢٣٤
٩٤	باب التكبير للنهوض:	٢٣٥
٩٥	باب كيف الجلوس للتشهد الأول:	٢٣٥
٩٦	باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القِبلة عند القعود للتشهد:	٢٣٦
٩٧	باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول:	٢٣٦
٩٨	باب موضع البَصَر في التشهد:	٢٣٦
٩٩	باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول:	٢٣٧
١٠٠	باب كيف التشهد الأول:	٢٣٧
١٠١	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عُبَيْدالله:	٢٤١
١٠٢	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا أبو الأشعث:	٢٤٢
١٠٣	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا قُتَيبة:	٢٤٢
١٠٤	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد:	٢٤٣
١٠٥	باب التخفيف في التشهد الأول:	٢٤٣
١٠٦	باب ترك التشهد الأول:	٢٤٤

Marfat.com

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

المجزء الأول والثاني

اعتنى به وقدم له وصنع فهارسه
عبد الفتاح أبو غدة

الطبعة الثانية المصححة
بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٨

Marfat.com